كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

"التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين"

"دراسة تحليلية مقارنة"

Master Thesis Entitled

"The legal framework of Invention registration in Palestine"

"A Comparative Analysis Study"

إعداد الطالب:

ماثيوس جاك قراعة

إشراف:

د. خالد التلاحمة

كانون ثاني 2015

جامعة بير زيت

كلية الحقوق والإدارة العامة

رسالة ماجستير بعنوان:

"التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين"

"دراسة تحليلية مقارنة"

Master Thesis Entitled

"The legal framework of Invention registration in Palestine"

"A Comparative Analysis Study"

إعداد الطالب:

ماثيوس جاك قراعة

إشراف:

د. خالد التلاحمة

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بير زيت، فلسطين"

كانون ثاني 2015

التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين"

"دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد الطالب:

مانيوس جاك قراعة

الرقم الجامعي

1095098

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 1/21/ 2015.

أعضاء لجنة النقاش:

1. د. خالد التلاحمة (مشرفاً ورئيساً) .....

2. د. غسان خالد (عضواً) .....

3. د. أمير خليل (عضواً) .....

"مُقَدِّمًا نَفْسَكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ قُدْوَةً لِلأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ، وَمُقَدِّمًا فِي التَّعْلِيمِ نَقَاوَةً، وَوَقَارًا، وَإِخْلاَصًا"

(رسالة بولس الرسول إلى تيطس 7:2)

****

"أنا لم افعل أي شيء صدفة.. ولم أخترع أي من اختراعاتي بالصدفة.. بل بالعمل الشاق".

*****

"كل شخص يفكر في تغيير العالم .. ولكن لا أحد يفكر في تغيير نفسه".

*****

"إذا فعلنا كل الأشياء التي نحن قادرون عليها.. لأذهلنا أنفسنا"

*****

"الآمال العظيمة.. تصنع الأشخاص العظماء"

*****

كانت هذه مقولات من كلمات للعالم الكبير توماس إديسون، التي حاربته كل الظروف فحولها إلى درجات صعد عليها إلى سلم المجد.[1]

[1] انظر موقع الانترنت: http://www.ibda3world.com/توماس-إديسون-thomas-edison/ تاريخ الزيارة 2014/10/2.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من عّلمني حرفا،

أساتذتي منذ أن لفظت الأحرف الأولى،

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير الكبير للدكتور خالد التلاحمة؛ لتفضله بقبوله الإشراف على رسالتي، وتقديراً لجهوده وملاحظاته القيمة أثناء إعداد هذه الرسالة...

وكذلك إلى عضوي لجنة النقاش :الدكتور غسان خالد، والدكتور أمير خليل؛ لتفضلهما بقبول مناقشتهما رسالتي.

جزاهم الله عني كل خير،،

الباحث

الإهداء

إلى أبي العزيز ..

يا صاحب القلب الكبير ...يا صاحب الوجه النضير..
يا تاج الزمان ...يا صدر الحنان..
أنت الحبيب الغالي ... وأنت الأب المثال..
وأنت الأمير ...لو كان للحب وساماً..
فأنت بالوسام جدير ...يا صاحب القلب الكبير..

إلى أمي الغالية..
خلق البحر ليعانق موجة الرمال والصخور..
تشرق الشمس لتلف بدفئها الصحاري والبحور..
توجد الفراشات دائماً مع أرق الورود والزهور..
أماه يا بحري .. وشمسي .. وباقة زهوري..
أحتاجك دوماً ..أحبك للأبد..

إلى أخوي وأهلي الأعزاء ...

وللباحث عن المعرفة والعلم والتقدم...

إليكم جميعاً أهدي رسالتي هذه،،،

محتويات الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول :الشروط الموضوعية لتسجيل الاختراع	**12**
المبحث الأول: شرط الجدة	**12**
المطلب الأول: مفهوم شرط الجدة	**12**
الفرع الأول: تعريف شرط الجدة	**13**
الفرع الثاني: المنفعة الاقتصادية لشرط الجدة	**20**
المطلب الثاني: أنواع شرط الجدة	**23**
الفرع الأول: شرط الجدة النسبية	**23**
الفرع الثاني: شرط الجدة المطلقة	**27**
المطلب الثالث: الحالات التي تلحق بشرط الجدة	**33**
الفرع الأول: الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة	**34**
الفرع الثاني: الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع شرط الجدة	**48**
المبحث الثاني: شرط الابتكار (الإنتاج)	**51**
المطلب الأول: ماهية شرط الابتكار	**51**
الفرع الأول: مفهوم شرط الابتكار	**52**
الفرع الثاني: آلية تحديد الصفة الابتكارية في فلسطين	**58**
المطلب الثاني: صور شرط الابتكار	**62**
الفرع الأول: إنتاج صناعي جديد	**62**
الفرع الثاني: اختراع طريقة جديدة	**65**
الفرع الثالث: اختراع تطبيق جديد بطريقة معروفة	**67**

الفرع الرابع: اختراع التركيب (التجميع)	**70**
المبحث الثالث: شرط الاستغلال الصناعي	**81**
المطلب الأول: ماهية شرط الاستغلال الصناعي	**81**
الفرع الأول: مفهوم شرط الاستغلال الصناعي	**82**
الفرع الثاني: آلية تطبيق شرط الاستغلال الصناعي	**85**
المطلب الثاني: الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الاستغلال الصناعي	**86**
الفرع الأول: الاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية	**87**
الفرع الثاني: برامج الحاسوب	**88**
الفرع الثالث: الابتكارات ذات الطابع الأدبي والفني والرسوم والنماذج الصناعية	**91**
المبحث الرابع: شرط المشروعية	**91**
المطلب الأول: ماهية شرط المشروعية	**92**
الفرع الأول: مفهوم شرط المشروعية	**92**
الفرع الثاني: حدود شرط المشروعية	**94**
المطلب الثاني: صور شرط المشروعية	**95**
الفرع الأول: النظام العام والآداب العامة	**95**
الفرع الثاني: الحالات المخالفة لنص القانون	**97**
الفصل الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل الاختراع	**113**
المبحث الأول: تقديم طلب تسجيل الاختراع	**113**
المطلب الأول: صاحب الحق في تقديم الطلب	**113**
الفرع الأول: تقديم الطلب شخصياً	**114**
الفرع الثاني: تقديم الطلب بوساطة وكيل	**121**

الفرع الثالث: تقديم الطلب من المتعاقد معه	**124**
المطلب الثاني: قيد طلب تسجيل الاختراع	**132**
الفرع الأول: إيداع طلب التسجيل	**133**
الفرع الثاني: مستلزمات إيداع الطلب	**143**
الفرع الثالث: إجراءات قبول طلب التسجيل	**152**
المبحث الثاني: فحص طلب تسجيل الاختراع	**156**
المطلب الأول: النظام القائم في فلسطين لفحص طلب التسجيل	**157**
الفرع الأول: مفهوم نظام التسليم التلقائي	**157**
الفرع الثاني: تقويم النظام القائم في فلسطين	**160**
المطلب الثاني: الأنظمة الأخرى لفحص طلب التسجيل	**161**
الفرع الأول: نظام الفحص المؤجل	**162**
الفرع الثاني: نظام الفحص المسبق	**165**
المطلب الثالث: النظام الملائم في فلسطين ومصالح الدول النامية	**173**
المبحث الثالث: الحقوق التي تنشأ على تسجيل الطلب	**177**
المطلب الأول: حق الأسبقية في الحصول على شهادة الامتياز	**177**
المطلب الثاني: حق المخترع في الحماية المؤقتة	**182**
المطلب الثالث: حق المخترع في تقديم طلب إضافي	**186**
المبحث الرابع: نتائج تسجيل طلب الاختراع	**190**
المطلب الأول: بدء مدة الحماية القانونية للاختراع	**190**
الفرع الأول: مدة حماية براءات الاختراع	**191**
الفرع الثاني: فكرة توحيد مدة حماية براءات الاختراع	**193**

المطلب الثاني: صدور وثيقة براءة الاختراع	**194**
الفرع الأول: إجراءات صدور وثيقة البراءة	**194**
الفرع الثاني: دور وثائق براءات الاختراع	**198**
المطلب الثالث: بدء الاستئثار في استغلال الاختراع	**201**
الفرع الأول: مفهوم حق الاستئثار	**201**
الفرع الثاني: طبيعة الحق في استئثار الاختراع	**203**
الخاتمة	**209**
النتائج	**209**
التوصيات	**213**
الملاحق	**215**
قائمة المصادر والمراجع	**220**

"التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين"

"دراسة تحليلية مقارنة"

الملخص

تناولت هذه الرسالة بالبحث والمناقشة الشروط القانونية المتعلقة بتسجيل الاختراع من أجل الوصول إلى شهادة براءة امتياز الاختراع المرتقبة. ولا شك أن التعرف على مدى تطبيق هذه الشروط هو المفتاح والفيصل الوحيد لمعرفة النظام القائم في فلسطين، وما يعتريه من قصور، ومدى توافقه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ظل التطورات القانونية والاقتصادية العالمية وسرعة نقل التكنولوجيا الحالية التي تحتويها هذه البراءات من دولة إلى أخرى. فكان من الضروري أيضاً إلقاء نظرة فاحصة للأنظمة القانونية المختلفة أمام النظام القائم لفحص وتسجيل الاختراع. وفي ظل مساعي فلسطين الانضمام إلى المنظمات والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقيتا "باريس" و"تريبس" بعد أن اكتسبت صفة دولة "مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة.

ولتحقيق هذه الغاية المنشودة، قام الباحث بإتباع المنهج التحليلي المقارن في معالجة موضوع الدراسة، من خلال الوقوف على نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية الناظم لهذه المسألة وتحليله، ومقارنته مع نصوص قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، ومدى انسجام تلك القوانين مع اتفاقيتا "باريس" و "تريبس" التي تستند إليهما القوانين المذكورة.

وقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين؛ فصل أول تناول فيه الباحث الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي طلب لتسجيل الاختراع من حيث شرط الجدة والابتكار والاستغلال الصناعي، كما تناول شرط المشروعية، إذ أن التحقق من هذه الشروط في طلب التسجيل ذو أهمية كبرى. وفصل ثان نافش فيه الباحث الشروط الشكلية لإجراءات تسجيل الموظف المختص الاختراع، كما ناقش النظام المتبع في ذلك على الصعيد الوطني، وحلل مدى فاعلية التحقق من هذه الشروط في إظهار شهادة امتياز لبراءة ذات تقنية عالية.

وقد توصل الباحث في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج، منها: أن القانون المطبق في الضفة الغربية يشوبه النقص في آلية تحقيق الشروط الموضوعية كافة لأي إيداع محلي للاختراع، مما يؤثر سلباً على أي إيداع دولي، ويشوبه القصور في تنظيم الشروط الشكلية لتسجيل أي اختراع أمام الجهة المختصة، مما يؤثر سلباً على تحقيق الشروط الموضوعية، ومنها أن القانون المطبق في الضفة الغربية قديم يحتاج إلى تعديلات جوهرية كثيرة تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ونشر المعلومات التقنية المتطورة. وهذا أدى إلى عزوف المخترع الفلسطيني على الابتكار والتطوير.

وقد أنهى الباحث دراسته بتقديم التوصيات المقترحة للمشرع الفلسطيني، ومنها: ضرورة توحيد التشريع القائم في فلسطين بين شطري الوطن غزة والضفة الغربية، وضرورة تعديل التشريع القائم من خلال الأخذ بنظام قانوني متطور هو نظام الفحص المسبق المقيد كما أخذ به كل من القانون الأردني والمصري، إضافة إلى الأخذ بشرط الجدة المطلقة الذي ينسجم مع نظام الفحص المذكور، والاهتمام بمكاتب التسجيل وتجهيز كادر قادر على قيادة قسم براءات الاختراع، وتقديم المساعدات في مجال تدريب الموظفين في نواح مختلفة من التكنولوجيا وخاصة المتعلقة بتسجيل الاختراع، وتيسير الحصول على المعلومات التكنولوجية من خلال إنشاء قاعدة بيانات عربية أو إقليمية تساعد في ذلك والاستفادة قدر الإمكان من الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بما يخدم المخترع الفلسطيني.

“The legal framework of Invention registration in Palestine”

“A Comparative Analysis Study”

Abstract:

This thesis discusses the legal requirements for registration of an invention in order to be granted the prospective patent. Undoubtedly, familiarity with these conditions is a key and major criterion to identify the existing legal framework in Palestine and its drawbacks and to determine the extent of compatibility of existing law with international conventions and agreements in light of universal legal and economic developments and rapid transfer of technologies of such patents from one country to another. It is also vital to examine closely the different legal frames as opposed to the existing frame with regard to examination and registration of an invention following Palestinian endeavors to join international organizations and conventions including The Paris Convention and The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) after it attained the status of a “Non-member observer state” in the United Nations.

In order to achieve this sought after objective, the researcher adopted the comparative analytical approach in tackling the subject of this study by addressing the texts of The Patents and Design Law No. 22 of 1953 applicable in the West Bank and governing this issue ; this law is analyzed and compared with the Jordanian Patent and Design Ordinance no. 22 for the year 1999 in addition to Egyptian Intellectual Property Law

no. 82 for the year 2002, so as to determine the extent of their compliance with Paris Convention and TRIPS which the aforesaid laws rely on.

The thesis is divided into two chapters; the first chapter addresses the objective requirements needed by any invention in terms of novelty, innovation, industrial benefit, and finally legitimacy. The fulfillment of these requirements in the registration application is of great significance. The second chapter discusses the formal requirements for invention registration procedures by the competent employee and the enforced system on the national level. It also analyzes the extent of efficiency of verification of these requirements in granting a patent for a highly technological invention.

The researcher concluded his thesis with a number of recommendations including the following: The enforced law in the West Bank is inadequate in relation to the fulfillment of the objective requirements needed for local filing (registration) of an invention. This would eventually have a negative impact on any international registration. There is also inadequacy in the formal requirements for registration of any invention at any competent body. This, in return, would negatively affect the fulfillment of the objective requirements. Moreover, the enforced law in the West Bank is old and is in need for substantial amendments to comply with international conventions and to disseminate advanced technological knowledge. This has, in the final run, lead to the reluctance and inhibition of the Palestinian inventor to invent and develop.

The researcher completed his study by proposing recommendations for the Palestinian legislator; there is a need to unify legislation between Gaza and the West Bank in Palestine. In addition, the present legislation must be amended through the adoption of a developed legal framework which is the restricted pre-examination framework as stated in both Jordanian and Egyptian laws. Moreover, the condition of absolute novelty which is in harmony with the aforementioned examination must be considered. More attention should be given to registration offices along with training and upgrading of a cadre capable of running and managing Patents Section. Employees should be trained on different technological aspects especially those related to filing and registration of patents. There should also be an easy access to technological information through the establishment of an Arab or regional data base to serve this purpose. Services offered by international organizations, like World Intellectual Property Organization (WIPO), must be exploited to serve the Palestinian inventor.

مقدمة

يرى معظم الناس أن الاختراع[1] هو حدث علمي كبير يقتصر تحقيقه على طبقة العلماء، كاختراع أديسون للمصباح، أو أنه نتاج جامعات ومراكز بحث عالمية، أو نتيجة أبحاث شركات كبرى ...، وقد انتشر الكثير من المفاهيم الخاطئة حول حق الاختراع، والبراءة الذي يمنح لصاحبه، إلا أن هذه المفاهيم تلاشت شيئاً فشيئاً، وأصبح الحق في الاختراع ليس مقصوراً على تلك الفئات، بل أصبح بإمكان أي فرد أو أي شركة صغيرة اكتساب هذا الحق وحمايته بإصدار شهادة تسمى "**براءة امتياز**"[2] لهذا الاختراع عن طريق تسجيله في الدوائر المختصة. ومما لا شك فيه أن عملية تسجيل هذا الاختراع تستوجب وجود تنظيم تشريعي محكم لهذا الموضوع في الدولة. وبلغة الإحصائيات نجد أن هناك آلاف براءات الاختراع تمنح سنوياً للمؤهلين لها، وهي تشمل كافة نواحي حياة الإنسان، بدءا بأبسط الأشياء مثل (الدبوس وشفرة الحلاقة وطريقة فتح المعلبات المعدنية والمشروبات الغازية .. الخ)، إلى أعقد الأشياء مثل (الاختراعات الفيزيائية المعقدة والصواريخ والحواسيب المتقدمة.. الخ). وأصبح بالإمكان التفكير باختراعات فردية بسيطة سهلة التطبيق والتسويق، والتفكير باختراعات معقدة تحتاج إلى دراسات علمية للبرهنة عليها، كالاختراعات الطبية والصيدلانية وبعض الأجهزة كأجهزة التنبؤ بالزلازل ومثل هذه الاختراعات مسؤوليتها تقع على عاتق الجامعات ومراكز البحث العلمية والشركات الكبرى. ولا شك أن لهذه

---

[1] الاختراع في اللغة **"أصلها (خ ر ع)، مصدر (اِخْتَرَعَ). وتعني: اِبْتِدَاعٌ ، اِبْتِكَارٌ ، خَلْقُ الشَّيْءِ"**. وجمعها (اختراعات)، وإختَرَعَ الشيءَ **"شَقَّهُ. أَنشَأَه. أبتدَعهُ والاسم منه (الخَرعة)"**. انظر فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب في اللغة والإعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق – بيروت، 1991، ص 160. وقد عرف الفقه الاختراع على أنه **"الفكرة الابتكارية الأصلية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج تؤدي إلى تطور غير متوقع في الفن الصناعي بالقياس بالمستوى السابق للفن الصناعي"**. محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع ...، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية - مصر، 2002، ص 17. وقد عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية "wipo" بأنه **"الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتنتج علمياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا"**. منقول عن فوزية أبو صيد محمد، وثائق البراءة ودورها...، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، بدون ذكر المجلد، العدد (10)، ليبيا، 2003، ص 125. وقد عرفت المادة (2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 على أن الاختراع هو " **وتعني لفظة (اختراع) نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية"**. وقد قضت المحكمة الإدارية المصرية بمقصود الاختراع بأنه **"هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكر ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها"**. منقول عن عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2012، ص 57.

[2] عرف جلال خليل براءة الاختراع على أنها **"وثيقة تصدرها إدارة براءات الاختراع ترتب لصاحب الحق فيها احتكاراً اقتصادياً للفكرة موضوع البراءة بحيث يستطيع أن يستغل تلك الفكرة صناعياً سواء بنفسه أو عن طريق الترخيص للغير بالقيام بهذا الاستغلال بمقابل أو بدون مقابل أو أن يتنازل عن البراءة نهائياً"**. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات...، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص 122. **تعريف براءة الاختراع:** هي ورقة رسمية تحرز بين الدول والمخترع بمقتضاها يكون للمخترع حق الانتفاع والاستغلال ألاستئثاري دون مزاحمة وبشرط إلا يمتد هذا الاحتكار إلا لمدة محدودة يسقط بعدها الاختراع في الملك العام للدولة كذلك يمكن تعريفها بأنها الحق في الاستئثار بتطبيق اختراع صناعي. سينوت حليم دوس، قضية التكنولوجيا وبراءات الاختراع..، مجلة التعاون، العدد (2)، 1986، ص 122.

الاختراعات أهمية علمية واقتصادية في مفهوم النتاج الاستثماري للاقتصاد القومي، وصارت تعد أدوات الاقتصاد في الدول ومؤشرا على مدى تطورها وتقدمها.

ووجود هذه الاختراعات، يقتضي وجود حماية لها، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تسجيلها لدى الدوائر المختصة في الدولة، من خلال إتباع إجراءات وشروط مختلفة تحددها القوانين واللوائح المحلية والدولية. كما أن لتسجيل الاختراع قدراً من الأهمية يتمثل في إعطاء صاحب الاختراع حقوقا وامتيازات يتمتع بها إلى جانب الواجبات التي تفرض عليه، ويكون الهدف من ذلك هو تنظيم الحق في الاختراع في نطاق الدولة، ومنع الاعتداء عليه أو تقليده أو سرقته.

والبراءة تعتبر وسيلة للنهضة التكنولوجية، ذلك أن التقنيات التي توفرها البراءات تعتبر منبع المعلومات التكنولوجية العالمية الكاملة، الأكثر نظامية، لأنها تحتوي على المعلومات العلمية والتقنية المتطورة التي تساعد على نقل التكنولوجيا وتطوير الواقع العلمي والتقني في أي دولة ومنها الدول النامية. وحماية الاختراع تفتح المجال أمام المفكرين والمبدعين وتشجعهم على اكتشاف المزيد من الابتكارات التي تساعد في تطور اقتصاد الدولة، ووجود مثل هذه الاختراعات يعد تمهيداً لوجود شركات ناشئة لاستثمار براءات الاختراع محلياً أو دولياً، ذلك أن براءة الاختراع تستغل محلياً ودولياً. وعدم تسجيل الاختراع يؤدي إلى إهدار الطاقات وسحق الأموال، وعدم استقرار المراكز القانونية للمخترعين.

ومن المؤكد أن النظام المتبع في تشريع أي دولة لتسجيل الاختراع ونطاق تطوره، له دور هام في إيجاد اختراعات فعالة تؤدي إلى خلق نتاجات إبداعية غير مكررة بل خلاقة جديدة في مجالها، كما يميز الاختراع الجدي الحقيقي من غيره من الاختراعات، ولا شك أن تبني التشريع نظاماً غير متطور قد يؤدي إلى إيجاد اختراعات غير فعالة لعدم تطورها وجديتها ويثبط عمل المفكرين والمبدعين عن استكشاف ما يجب اكتشافه، وعن معرفة ما توصلت إليه احدث الاختراعات لحثهم على الابتكار المتواصل المتجدد.

ومما لا شك فيه أن الأنظمة القانونية المختلفة لفحص الاختراع وتسجيله _ وهي نظام التسليم التلقائي، ونظام الفحص المؤجل، ونظام الفحص المسبق _ هي أنظمة وجدت من أجل ترتيب الأوضاع القانونية الخاصة بعملية تسجيل الاختراع، وإيجاد مراكز قانونية من أجل الحصول

على شهادة الامتياز بها. إلا أن كل نظام من هذه الأنظمة مختلف عن الآخر في عملية التسجيل والنتيجة التي يتوصل إليها، فما يعتبر في نظام ما – اختراعا – يمكن أن يكون غير ذلك في نظام أخر، وتظهر هذه الإشكالية عندما يتم تسجيل الاختراع في أكثر من بلد.

وبالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 والمطبق في الضفة الغربية[3]، نجد أن نص المادة (2/4) منه، قد ألقى بمسؤولية تحقيق الشروط القانونية في تسجيل الاختراع على عاتق صاحب الاختراع وليس على الموظف المختص، حين نصت على أنه "**تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات**". وهذا ما أكده نص المادة (3/8) من ذات القانون، حين نصت على أنه "**ويشترط في ذلك أن لا يكون المسجل في أي حال من الأحوال مكلفاً بالقيام بأي تحقيق للتأكد مما إذا كان الاختراع المدعى به قد سبق أن أدعى به أو ورد وصفه أو تم تسجيله على الوجه المذكور.**" وهذا ما ينطبق على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105 لسنة 1925)[4]، بحيث نصت المادة (2/4) على أنه "**تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذي منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أو تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات.**" ويلاحظ مما ذكر أعلاه أن القوانين المذكورة أخذت بنظام التسليم التلقائي المقيد، مكتفية بتقديم الطلب من صاحب الشأن ليقوم الموظف المختص بتسجيل هذا الاختراع بعد فتح باب الاعتراض عليه، حتى تصدر شهادة براءة الاختراع. وهذا سيتم بحثه لاحقاً.

---

[3] المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (1131) بتاريخ 1953/1/17، ص 491، وتم تطبيقه في الضفة الغربية/فلسطين بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية في العدد رقم (1) بتاريخ 1994/11/20، ص 10. لمزيد من التفاصيل حول آلية تطبيق التشريعات في فلسطين، انظر المراحل الانتقالية لنقل السلطات.، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2008، ص 17 وما بعدها. منشور على موقع جامعة بير زيت:
http://muqtafi.birzeit.edu/PDFPre.aspx?PDFPath=en/Uploads/supportive_research_and_studies/Final.pdf
تاريخ الزيارة 2014/6/20.

[4] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105 لسنة 1925) المنشور في مجموعة درايتون -الانتداب البريطاني من قوانين فلسطين في العدد رقم (105)، بتاريخ 1937/1/22، ص 1233. متوفر على موقع الانترنت: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=1925&MID=366 تاريخ الزيارة 2014/7/10.

وقد أشارت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994[5]، ومعاهدة التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع لسنة 1970[6]؛ أشارت جميعها إلى "**رغبة الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة؛ وإقراراً منهم لهذه الغاية، عن طريق وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية؛ وإقراراً منهم أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة نقل تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار**"[7]. وعلى الرغم من معالجتهما لموضوع الاختراع وفحصه وتسجيله، إلا أن هذه الاتفاقيات عندما وضعت كانت متأثرة بالأنظمة والتشريعات المتطورة الأخرى، لذا اشتملت على أحكام غير مشمولة أو متناقضة مع التشريعات القائمة في فلسطين، مثل صور الاختراعات القابلة للتسجيل وغير القابلة له، بالإضافة إلى معالجتهما للتسجيل والفحص الدولي للاختراع عندما يراد تسجيله وطنياً ودولياً. ولذلك فإنه سيتم البحث في مدى إمكانية تبني مثل هذه الاتفاقيات وخاصة في ظل انضمام فلسطين إلى منظمة الأمم المتحدة واعتبارها دولة غير عضو (بصفة مراقب)، ومحاولتها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وبيان ما هي الالتزامات التي يجب أن تقوم بها فلسطين في حالة رغبتها الانضمام إلى هذه الاتفاقيات من خلال تعديل تشريعاتها بما يتناسب مع هذه الاتفاقيات، كما فعلت الأردن بقانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999[8]، وكما فعلت مصر في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002[9].

---

[5] اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). تم التوقيع على اتفاقية التريبس في مراكش بالمملكة المغربية في 15/4/ 1994.

[6] معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع التي يشار إليها اختصاراً (P.C.T)، وقد أبرمت في (19) من يونيو لسنة (1970) بمدينة واشنطن.

[7] منقول عن مقدمة اتفاقية تريبس.

[8] المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4389) بتاريخ 1999/11/1، ص 4256.

[9] المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (22) مكرر بتاريخ 2002/6/2.

وعملية تسجيل الاختراع لدى الموظف المختص تكون خاضعة لإجراءات يجب التقيد بها قبل الوصول إلى امتلاك شهادة الامتياز للاختراع، ولا شك أن التعرف على الشروط القانونية لعملية التسجيل ومدى إمكانية تحققها هو المفتاح والفيصل الوحيد لبيان مدى تطور هذا النظام القائم وبيان أوجه القصور به. وعليه فان إنهاء عملية تسجيل الاختراع دون تدقيق الموظف المختص في هذه الشروط قد يقود إلى ظهور اختراع غير فعال وغير منتج، سواء أكان على الصعيد الوطني أم الخارجي، نظراً لإمكانية انتفاء كافة شروطه القانونية حتى بعد الحصول على شهادة امتياز الاختراع. وعليه فان أي تحديات سواء أكانت داخلية أم خارجية لتبني نظام متطور لعملية التسجيل يجب مواجهتها للوصول إلى نقطة تغير كافة المفاهيم المتعلقة بتصنيف الدول للأنظمة التي تلحق لكل طبقة منها، وذلك عندما يظهر أن القيمة الاقتصادية والإنمائية للبراءات لو استغلت سليماً، ستؤدي إلى أن تكون الدولة في أوج إنتاجها وعطائها وتطورها للوصول إلى الاكتفاء الذاتي.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان المعالجة التشريعية والواقعية لهذا الموضوع في ظل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 والمطبق في الضفة الغربية، وتحليل النصوص التي جاء بها في تنظيم عملية تسجيل الاختراع، كما تهدف إلى جانب بيان موقف القوانين المقارنة وهي قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم (32) لسنة 1999، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002. ولا بد من التنويه إلى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000[10] باعتباره المسودة الأولى لمشروع قانون، يعالج هذا الموضوع من قبل المشرع الوطني، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة باعتباره القانون المطبق بها في الوقت الحالي، والإشارة إلى القانون الأمريكي[11] والفرنسي[12] باعتبارهما قانونين يختلف نظامهما عما هو مطبق على الصعيد الإقليمي. كما تهدف الدراسة إلى بيان

[10] مشروع قانون الحماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000 (غير منشور).

[11] قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية (AIA) رقم (US219) لعام 2011 والمعدل بقانون تصحيح وتحسين بعض أحكام قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية والباب (35) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية (القانون رقم 112-274) رقم (US 239) لعام 2013. متوفر على موقع الانترنت (الويبو): http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=10522. تاريخ الزيارة 2014/7/10.

[12] قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لعام 1992 بصيغته الموحدة بتاريخ 2014/1/1، متوفر على موقع الانترنت (الويبو) : http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=14082 تاريخ الزيارة 2014/7/13.

المعالجة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية لهذا الموضوع، وذلك من أجل بيان أفضل الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل الاختراع أمام الجهات المختصة في فلسطين أو خارجها. وبيان حالة الاختلاف والنواقص التشريعية بين النظام القائم والأنظمة الأخرى. ومدى تقبل النظام القائم على الصعيد الفقهي الذي سبب إشكالاً كبيراً تأييداً أو رافضاً له، ومدى تأثيره على فاعلية الاختراع، ووفقاً لذلك فان الدراسة تهدف إلى:

- ❖ بيان نظام تسجيل الاختراع وفحصه في فلسطين بإخضاعه للبحث والتحليل مع الأنظمة المقارنة ومع النصوص التشريعية المقارنة والاتفاقيات الدولية.
- ❖ معالجة أوجه القصور التي أحاطت تنظيم تسجيل الاختراع محلياً مع تطور النظام الدولي له.
- ❖ بيان مدى العلاقة بين فاعلية الاختراع بعد تسجيله وتحقق الشروط القانونية عند التسجيل.
- ❖ إضافة مادة علمية تمكن الموظف المختص والقضاء والمخترعون أنفسهم أو أصحاب العلم والمعرفة الرجوع إليها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة لفحص التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين. وتظهر الأهمية في أن يكون هنالك:

- ❖ بحث لدور الموظف المختص في تسجيل الاختراع ومدى تحقيقه للشروط القانونية انطلاقاً من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 والمطبق في الضفة الغربية.
- ❖ وكان من الضروري أيضاً إلقاء نظرة فاحصة وتحليلية على الأنظمة القانونية المختلفة في القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية أمام النظام القائم لفحص الاختراع وتسجيله في فلسطين، لبيان قصور هذا النظام في تحقيق فاعلية الاختراع في ظل التطورات القانونية والاقتصادية التي تسمح لاستثمار براءات الاختراع. وذلك لتحقيق فائدة أكبر.
- ❖ الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه المجتمعات الدولية من تطور في تنظيم موضوع تسجيل الاختراع سواء أكان على المستوى الوطني أم الدولي بالمقارنة مع ما هو

مطبق في فلسطين، وكذلك ما أقرته الاتفاقيات الدولية من مبادئ تنعكس بالمجمل على التطور الاقتصادي والتعاون بين الدول، وخاصة في ظل الجهود التي تبذلها فلسطين للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بعد أن أصبحت فلسطين عضوا غير مراقب في الأمم المتحدة، وفي إطار سعيها للاندماج في النظام التجاري العالمي من خلال تلك القوانين بما يتوافق مع هذه الاتفاقيات من جهة ويحقق المصلحة الفلسطينية من جهة أخرى.

- ❖ وتظهر الأهمية العلمية القانونية والعملية لهذه الدراسة في قلة الدراسات الوطنية في ضوء ظهور أهمية الاختراع ودخوله في نظام الاقتصاد القومي والاستثماري وضعف اللجوء إليه على الصعيد الوطني.

إشكالية الدراسة

عند طرح موضوع هذه الدراسة "**التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**" على بساط البحث، ثار عدد من الإشكالات القانونية والمسائل الهامة، لكون تقديم المخترع بطلب لتسجيل الاختراع أمام الجهة المختصة في فلسطين، لا يعني أنه اكتسب الحق الحصري باستغلال هذا الاختراع فور تقديم الطلب، ولكن هنالك إجراءات منظمة ينص عليها القانون تحدد المركز القانوني لهذا الاختراع ومدى فاعليته. ومما لا شك فيه أن الدول النامية تتبع إجراءات قانونية تختلف عن الدول المتقدمة من حيث بساطة هذه الإجراءات وسرعة الحصول على البراءة مقارنة بالدول المتقدمة، إلا أن هذا التنظيم القائم قد يثير عدداً من الإشكاليات ومن ضمنها فاعلية الاختراع خاصة إذا رغب المخترع بتقديم طلبات أخرى خارج البلاد من أجل تسويق اختراعه مع تطور التجارة العالمية وفتح الأسواق التي تسمح بالتجارة الحرة. ولذلك فان عدم تحقق الشروط القانونية على أكمل وجه سوف يكون له تأثير سلبي على المخترع بحيث سيتم رفض تسجيل هذا الاختراع وخسارة المخترع لحق استئثار اختراعه أمام هذه الدول، وبالتناوب سرقة اختراعه واستغلاله بدون الرجوع على المخترع. وهذا سيؤدي إلى فقدان جهوده، كما أن الاختلاف الجوهري بين هذه الدول سوف يسمح لأي مخترع أجنبي من الحصول على براءة اختراع في الدول النامية على الرغم من عدم وصوله إلى درجة الأصالة وتحقق الشروط القانونية التي استقرت عليه معظم تشريعات دول العالم.

أسئلة الدراسة

إن موضوع الدراسة "**التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين**" يثير العديد من الأسئلة ذات الطبيعة القانونية والتي هدف الباحث لاختيار موضوع البحث فيها، من اجل الإجابة عليها، ومن تلك الأسئلة:

1. هل يجب التحقق من الشروط القانونية كافة عند تسجيل الاختراع؟
2. ما هي العلاقة بين تحقق الشروط القانونية وفاعلية الاختراع؟
3. هل يمكن إيجاد حلول في ظل النظام القائم في فلسطين؟
4. هل يوجد دوافع للأخذ بنظام فحص أخر؟
5. ما هو مصير الاختراع المحلي في ظل التسجيل الدولي له؟
6. هل يمكن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في ظل التشريع القائم في فلسطين؟

وغير ذلك من التساؤلات والتي قد تظهر للباحث خلال إعداد هذه الدراسة.

منهجية الدراسة

وحتى تتم الإجابة على هذه الأسئلة والإشكاليات التي أثيرت، سيتم اللجوء إلى المنهج التحليلي وستكون له مكانة بارزة في هذا البحث، وسيتم عرض النصوص القانونية للنظام القائم في فلسطين والآراء الفقهية، وتحليلها ونقدها على وجه يبين مدى تحقق الشروط القانونية وخاصة الموضوعية لتسجيل الاختراع، وتأثيرها على تسجيل الاختراع في أكثر من بلد. وسنناقش هذه المسألة وفق تنظيمها من قبل التشريعات المقارنة كقانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999 وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، وسيتم التنويه إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية الفلسطيني لعام 2000 والذي يعتبر المسودة المقترحة على الصعيد الوطني، والإشارة إلى قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري رقم (132) لسنة 1949 الملغى[13]، وبعض القوانين الأخرى (كالأمريكية والفرنسية)، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية كاتفاقية باريس لحماية

[13] المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (456) مكرر بتاريخ 1949/8/16. ومتوفر على موقع الانترنت: http://www.abdrahmanfawzy.com/NewsDesc.aspx?id=205 تاريخ الزيارة 2014/2/16.

الملكية الصناعية لسنة (1883)[14]، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، ومعاهدة التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع لسنة 1970 وتعديلاتها، لذلك سيتم إتباع المنهج المقارن في هذه الدراسة لتبيان وجوه الأنظمة القانونية المختلفة في فحص الاختراع وتسجيله لبيان أفضل الأنظمة التي تساعد المخترع على الحصول على أفضل الاختراعات منافسةً بين دول العالم وأكثرها فاعلية، والتي تساعده على تبنيها من قبل الشركات والمؤسسات الأخرى، والحصول على مردود مادي وفير. وسيتم التدخل حيثما يكون واجباً كباحث في وضع الرأي المتواضع.

نطاق الدراسة

إن الباحث من خلال عرضه لموضوع البحث، سوف يقصر نطاق الدراسة على تناول مرحلة تسجيل الاختراع عند الجهة المختصة، ومدى تأثير الشروط القانونية الموضوعية أو الشكلية على فاعلية هذا الاختراع، ولا بد من الإشارة إلى أنه لن نعرض للأحكام التي تظهر بعد عملية تسجيل البراءة من تصرفات قد ترد على البراءة مثل التراخيص الإجبارية، أو الحماية المدنية أو الجزائية، لئلا نخرج عن إطار هذه الدراسة وهدفها. ولذلك فان الدراسة ستناقش مرحلة تسجيل الاختراع من خلال النصوص الناظمة لها لمنح براءة اختراع وبيان الأنظمة التي تتبع في هذه المرحلة من خلال القانون المطبق في الضفة الغربية أو القوانين المقارنة المذكورة أو الاتفاقيات الدولية.

الدراسات السابقة حول الموضوع

إن الدراسات السابقة التي عالجت موضوع براءات الاختراع على الصعيد الوطني لم تناقش التنظيم القانوني لآلية تسجيل الاختراع في فلسطين، محلياً أو دولياً، ولم تعتن ببيان الشروط الموضوعية والشكلية لعملية التسجيل. وقد جاءت هذه الدراسة لبيان ذلك، ومحاولة استشراف الوضع المستقبلي لهذا الموضوع، وخاصة بعد انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة وحصولها على دولة مراقب غير عضو وسعيها للالتحاق بالهيئات الدولية ومن ضمنها منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية، ولبيان مدى ملائمة التنظيم الوطني المقرر في القوانين المطبقة في فلسطين بهذا الموضوع مع الوضع المستقبلي. ومن الدراسات السابقة:

---

[14] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والموقعة في باريس، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.

1. شركة مسار للاستشارات الفنية، قطاع الصناعة الدوائية الفلسطينية، مركز تحديث الصناعات فلسطين، 2005. والتي عالجت موضوع براءات الاختراع في مجال صناعة الأدوية في فلسطين.
2. أحمد طارق بكر البشتاوي، تحت عنوان "**عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011. والتي عالجت المفهوم القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، من خلال تعريفه وبيان أهميته، وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال تمييزه عن العقود المشابهة، وتحديد الآثار المترتبة على طرفيه.
3. عماد حمد محمود الإبراهيم، تحت عنوان "**الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، 2012. والتي عالجت الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، من خلال التركيز على دعوى الحماية المدنية ونطاقها ومقوماتها وصورها ووسائل المطالبة بالتعويض عن الضرر الواقع عليهما نتيجة الاعتداء، وتم التركيز على المواضيع المشتركة في البراءات والأسرار التجارية.
4. شيماء خضر النادي، تحت عنوان "**براءات الاختراع في الفقه الإسلامي**". رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2012. والتي عالجت أحكام البراءات في الفقه الإسلامي وبيان أحكامه في القانون الفلسطيني. ولم تعالج آلية تسجل الاختراع.
5. غيداء سمير محمد البلتجاي، تحت عنوان "**اثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين**". رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014. واقتصر مجال هذه الدراسة على مناقشة أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات اختراع الأدوية على واقع صناعة الأدوية في فلسطين.

ويشار إلى أنه لم يتم العثور على أي كتاب قانوني محلي يعالج موضوع براءات الاختراع في فلسطين بشكل عام أو متخصص.

الدراسات المقترحة حول الموضوع

ثم دراسات عدة يمكن بحثها، مثل:

1. الحماية الجزائية لبراءات الاختراع في فلسطين.
2. آلية إدخال براءات الاختراع المسجلة بفلسطين في التجارة الدولية.
3. النزاعات الدولية لبراءات الاختراع والقانون الواجب التطبيق.
4. دعاوي بطلان البراءة والآثار المترتبة عليها.
5. الآليات المستقبلية لتحفيز الاختراع في فلسطين.

تقسيم الدراسة:

تنص معظم قوانين الملكية الصناعية والتجارية العالمية على جملة من الشروط لتسجيل الاختراع لتمكن المخترع الحاصل على البراءة من استغلالها بالطريقة التي يراها مناسبة وحمايتها من الاعتداء عليها، وهذا ما يعرف بالشروط القانونية لإصدار براءات الاختراع[15]. ومن ضمن هذه الشروط ما يتعلق بالاختراع نفسه، وهو ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية، ومنها يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات لطلب الحصول على براءة الاختراع، وتسمى بالشروط الشكلية.

بداية، وبناء على ما سبق سيتم معالجة الدراسة عن طريق فصلين، يناقش الفصل الأول الشروط الموضوعية لطلب تسجيل الاختراع. ويناقش الفصل الثاني الشروط الشكلية لتسجيل الاختراع، لبيان الأنظمة المتبعة في عملية فحص طلب التسجيل وتسجيل الطلب من قبل الموظف المختص لإصدار شهادة براءة الاختراع.

[15] إن الحماية قد تكون خارج قانون أو نظام براءات الاختراع من خلال قواعد القانون العام باعتبارها سراً تجارياً، إلا أنها لن تكون بذات الميزات التي سوف يمنحها قانون البراءات. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر:
Dean C. Dunlavey, Protection on the Inventor outside the Patent System, Volume 43, Issue 3, Article 2, California Law Review, USA, 1955, Posted on Web site: http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3324&context=californialawreview accessed on 17/8/2014, p 457 and beyond.

الفصل الأول: الشروط الموضوعية لتسجيل الاختراع

إن أية فكرة تتبلور لتأخذ فكرة الاختراع وفي مراحل نشوئها،[16] يجب أن تتوافر فيها شروط موضوعية – يختلف مدى تحقيقها من دولة إلى أخرى–[17] حتى يتم منحها براءة اختراع تكون مسجلة رسمياً.

وبالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، وإلى القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية[18]. يمكن من خلالها استنباط الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع لطلب تسجيله أمام الدوائر المختصة.

وبناء على ما تقدم، قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول الشرط الأول من الشروط الموضوعية، وهو شرط الجدة، والمبحث الثاني بين الشرط الثاني وهو شرط الابتكار، وفي الثالث نناقش شرط الاستغلال الصناعي باعتباره الشرط الثالث من الشروط الموضوعية، وفي المبحث الرابع نناقش الشرط الرابع وهو شرط المشروعية.

المبحث الأول: شرط الجدة

يمكن التعرف على شرط الجدة من خلال تبيان مفهومه، وهذا ما سيتم دراسته في المطلب الأول، ومن ثم الانتقال إلى بيان أنواعه، وذلك في مطلب ثان، وأخيراً يتم بيان الحالات التي تلحق به سواء ما يتعلق بحالات فقدان هذا الشرط أو عدم فقدانه. وذلك في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم شرط الجدة

---

[16] الفكرة هي الخطوة الأولى الحاسمة في كل عملية اختراع، وبعدها توضع خطة حول كيفية تنفيذ هذه الفكرة وتصور لذلك وعدم البقاء على المفهوم.
Gene Quinn, Protecting Ideas: Can Ideas Be Protected or Patented?, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2014/02/15/protecting-ideas-can-ideas-be-protected-or-patented/id=48009/, accessed on 9/5/2014.
وتفترض مراحل نشوء الاختراع أربع مراحل وهي: مرحلة الافتراض ومرحلة طرح إشكالية الاختراع ومرحلة تبلور الاختراع ومرحلة تجربة الاختراع. لمزيد من التفاصيل انظر حمايدية مليكه، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص 10،11.

[17] أخذت اتفاقية تريبس بمبدأ المعاملة الوطنية (المساواة) بمقتضى المادة (3) منها. وهو يعتبر هنا أن الشروط الموضوعية في أي بلد تختلف عن الأخرى ويجب أن تعامل كل بلد طلب التسجيل حسب قانونها الداخلي، غير أن هذا لا يعني أن اتفاقية التريبس استحدثت مبدأ المعاملة الوطنية، حيث أن هذا المبدأ قررته عديد من الاتفاقيات الدولية السابقة عليها، ومن أقدمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886. لمزيد من التفاصيل انظر حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية..، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، الويبو، مسقط- سلطنة عُمان، 2004، ص 3.

[18] انظر نص المادة (3) من القانون الأردني لعام 1999./ كذلك نص المادة (1) من القانون المصري لعام 2002./ كذلك نص المادة (5) من المشروع الفلسطيني./ كذلك نص المادة (2) من القانون المطبق في غزة./كذلك نص المادة (1/27) من اتفاقية تريبس.

لبيان مفهوم شرط الجدة، لا بد لنا في هذا المطلب من تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول نعرف فيه شرط الجدة، ونبين ما يحتويه من قواعد (معايير) تلزم معه لاكتمال هذا المفهوم، وفي الفرع الثاني نبين القيمة الاقتصادية لهذا الشرط.

الفرع الأول: تعريف شرط الجدة

اختلفت القوانين في وضع تعريف لشرط الجدة. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، يتبين أن المشرع لم يقم بتعريف شرط الجدة، وإنما اكتفى بذكر أن الاختراع يجب أن يكون جديداً. فقد نصت المادة (2) على أنه "**وتعني لفظة (اختراع) نتاجاً جديداً..**"[19]، وبذلك تبعه القانون المصري لعام 2002، فقد نصت المادة (1) منه على أنه "**تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع..، يكون جديداً،..**"[20]. وعليه فان القوانين المذكورة آنفاً لم تحدد بتعريف خاص ما المقصود بشرط الجدة أو يضع أي معيار يدل على المعنى الحقيقي له. ويشير ذلك على ما نعتقد إلى أن المشرعين في هذه القوانين تجنبوا ذلك باعتقادهم أن وضع تعريف خاص لهذا الشرط سوف يكون بعيداً عن أي تغيير أو تطوير قد يطرأ على مفهوم هذا الشرط في ظل أي تقدم يحصل عليه.

وبخلاف القانون الأردني لعام 1999 فقد نص في المادة (3/أ/1) منه على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية "**إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور..**"[21]. وعليه فان القانون الأردني المذكور قام بتعريف هذا الشرط حتى لا يبقي مفهوم هذا الشرط مبهماً أو منقوصاً بدون وضع تعريف يبسط مفهومه بشكل واضح. ويلاحظ أن القانون الأردني اعتمد في تعريف هذا الشرط على معيارين هامين[22]، سيتم بحثهما على النحو التالي:

---

[19] انظر نص المادة (4) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

[20] نصت المادة (2) من القانون المطبق في غزة على انه " **وتعني لفظة " اختراع "نتاجاً جديداً..".** وقد نصت المادة (L611-10-1) من الفرنسي على أنه " **براءة اختراع تكون في جميع مجالات التكنولوجيا والاختراعات الجديدة".**

"Sont brevetables, dans tous les domaines technologiques, les inventions nouvelles".

[21] وقد جاء هذا النص انسجاماً مع القانون الفرنسي، فقد عرفت المادة (L611-11)، الاختراع بأنه " **يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن جزءا من حالة التقنية السابقة."**

"Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique".

وكذلك فقد نصت المادة (102/أ) من القانون الأمريكي على أنه " **الجدة ..حالة التقنية السابقة"" NOVELTY; PRIOR ART** ".

[22] يأتي هذا المفهوم منسجماً مع اتفاقية واشنطن للتعريف الدولي للبراءة الموقع عليها في 1970/6/19 وأصبحت نفاذة في 1979، والتي أشارت إلى أن الحالة التقنية السائدة هي إمكانية اطلاع الجمهور على الاختراع لنشره خطياً قبل إيداعه. وقد تمسكت الاتفاقية الأوربية (اتفاقية ميونخ) الموقع عليها في 1973/1/15 بهذا التعريف، إذ اشترطت لتحقيق الجدة في الاختراع هو عدم دخول الاختراع في الحالة

أولاً: معيار التقنية الصناعية في شرط الجدة

إن المقصود بمعيار التقنية الصناعية، هو أن الاختراع يجب أن يتميز بالجدة من أجل تأهيله لبراءة الاختراع، ومن أجل أن يلبي الاختراع اختبار الجدة، يجب أن يكون مختلفاً من ناحية فيزيائية إلى حد ما عن جميع التطورات السابقة المتاحة للجميع في أي مكان في العالم أو في رقعة جغرافية معينة. وفي مجال القانون فإن هذه التطويرات السابقة والتي يطلق عليها التقنية الصناعية يشار إليها عموماً على أنها فن سابق[23].

وإن معيار التقنية الصناعية لم يجد له مجالاً في القانون المطبق في الضفة الغربية[24]، ولم يحدد القانون المعيار القائم على هذا الشرط، وإنما اكتفى بذكر أنواع الاختراعات الجديدة المستحقة –أي التي تكون قابلة لاكتساب البراءة–[25]، لذا فان الإشكالية المثارة هنا هي عدم وجود معيار واضح يرتكز عليه في تفسير هذا الشرط، وهذا منتقد، لأن عدم تحديد معيار واضح يرتكز عليه الموظف المختص أو المحكمة يؤدي إلى تفسير معنى – الجديد– بصعوبة في الواقع العملي عندما يتقدم له أي مخترع باختراعه، ويجعله قاصراً على تحليل هذا الاختراع وتحديد ما إذا كان يمثل خطوة جديدة أو لا[26]. وبعكس القانون الأردني المذكور الذي تبنى هذا المعيار لتحديد الجدة في الاختراع[27]، والذي يعتبر أن الحالة الفنية السابقة (معيار التقنية السابقة) هي كل ما يمكن للعامة اكتسابه قبل تسجيل الاختراع موضوع الطلب. وقد جاء تبني المشرع لهذا المعيار اتساقا مع الاتفاقيات الدولية مثل نص المادة (27) من اتفاقية تريبس[28]، ونص المادة (6) من معاهدة

الفنية السائدة وذلك بعدم نشر أي معلومة عنه قبل إيداعه. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، وائل للنشر، عمان، 2005.، ص 21.

[23] خالد يحيى الصباحين، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2009، ص 78./ نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2010، ص 12.

[24] كذلك الحال بخصوص القانون المطبق في غزة.

[25] انظر نص المادة (2) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

[26] درويش عبدالله درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات...، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة- القاهرة، 1992، ص 60،61./ ولمزيد من التفاصيل حول بيان معيار التقنية الصناعية السابقة بشكل عملي. انظر بول اشواندر، مقال حول التقنية الصناعية السابقة، منشور على موقع الانترنت: http://www.spo.gov.sy/userfiles/prior_art.pdf تاريخ الزيارة 2014/8/20.

[27] انظر نص المادة (5/أ/1) من المشروع الفلسطيني. ومع ذلك يجب عدم الخلط بين جدة الاختراع نفسه والفكرة الابتكارية أو النشاط الابتكاري الذي يمثل موضوع الاختراع، فالفكرة الابتكارية تعبر عن أصالة الاختراع ودرجة الابتكار الذي يمثلها ومن ثم فان الكلام عن جدة الاختراع لا يتطلب بالضرورة فحص الفكرة الابتكارية فقد تكون الفكرة الابتكارية بسيطة ومع ذلك تعتبر جديدة. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 65- 67.

[28] نصت المادة (27) من اتفاقية تريبس على أنه **"تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة"** ،/ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية...، دار الثقافة – عمان، 2011، ص 112.

ستراسبورغ لعام 1971، التي نصت على أنه "**كل اختراع يعتبر بأنه يحمل نشاطاً اختراعياً إذا لم يكن هذا النشاط ينبع بصورة تلقائية من الحالة التقنية السابقة،**"[29].

وبرأينا وفي ظل الفراغ التشريعي في فلسطين في تحديد معيار حالة التقنية الصناعية السابقة ينبغي أن تعتمد المحاكم ومكاتب البراءات النظريات التي استقرت عليها المحاكم الفرنسية في ظل القانون القديم وهي نظرية المعادلة، ونظرية الاستعمال الجديد لوسائل معروفة، ونظرية التطابق لتقويم شرط الجدة[30]، ويمكن من خلال هذه النظريات تحديد معيار حالة التقنية السابقة لشرط الجدة، أو الارتكاز على القضاء في إقرار هذا المعيار، كما فعل القضاء الأردني على الرغم من عدم النص عليه في ظل العمل في القانون المطبق حالياً في الضفة الغربية، وقد استقرت عليه المحاكم، فقد نص قرار محكمة العدل العليا الأردني رقم 1990/219 بتاريخ 1999/1/21 على أنه "**بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز الفن الصناعي القائم..**" وبذلك أقرت المحكمة هذا المعيار لإقرار شرط الجدة في طلب تسجل الاختراع.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب أن تكون الأسبقية الصناعية المذكورة أنفاً محققة الوجود وكافية وحقيقية وأن تكون علنية، لكي يتم الأخذ بها بوصفها أسبقية تفقد الاختراع شرط الجدة من محتواه، وتحول دون الحصول على براءة له[31].

ثانياً: معيار السرية في شرط الجدة

إن المعيار الأخر الذي يلحق بشرط الجدة، يعرف بمعيار السرية[32]. ويقصد به عدم إطلاع الآخرين أو معرفتهم بهذا الاختراع والسر الذي يحتوي عليه بوسيلة معينة أو بأي وسيلة كانت قبل

---

[29] وقد تبنى ذلك كل من القانون الأمريكي، وأيضا القانون الفرنسي.

[30] اعتبرت المحاكم الفرنسية وفي ظل عدم وجود نص قانوني حول مفهوم حالة التقنية الصناعية أن بعض الاختراعات لا تستحق الحماية وأوجدت لذلك ثلاث نظريات للقول بوجود الجديد في الاختراع أو عدمه وهي **نظرية المعادلة**: وهو عدم وجود اختراع سابق معادل للجديد في العمل والنتيجة. وكذلك **نظرية الاستعمال الجديد لوسائل معروفة:** وهو يجب إن يصار من وراء الاستعمال الجديد للوسائل المعروفة، إلى الحصول على نتائج مغايرة لتلك التي ينتجها الاختراع القديم فإذا لم تكن النتائج مثمرة فلا يمكن القول بوجود اختراع جديد مشمول بالبراءة. وكذلك **نظرية التطابق**: وهو إذا كان الاختراع يتضمن تركيب طرق ووسائل معروفة في الاختراع القديم إنما تعطى في الاختراع الجديد نتائج مغايرة للقديم، فيمكن القول بوجود اختراع جديد وإلا فلا مجال لقبول الجديد لان هذه الحالة تعتبر مطابقة للقديم. نعيم مغبغب، براءة الاختراع -ملكية صناعية و تجارية-، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2003، ص 44 ، 45.

[31] المرجع السابق ، ص 46.

[32] إن أغلبية الفقه مثل سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1996، ص 69 وما بعدها. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها. يتناول السرية بحثه لشرط الجدة وان كان يعترف صراحة بالتفرقة الجوهرية بين ضرورة أن يكون الاختراع جديد وان يظل الاختراع سراً في طي الكتمان حتى تقديم الطلب وليس لأحد بعكس ذلك احتكاره لأن الفضل في الابتكار لا في النقل. إلا أن البعض مثل نوري خاطر، درويش إبراهيم، فرق في شرح شرط الجدة بين الجدة والسرية. لمزيد من التفاصيل انظر نوري خاطر، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها. ومن الجدير التنويه إليه حقيقة هو ارتباط شرط أن يكون الاختراع جديد مع شرط السرية

تقديم طلب تسجيل الاختراع[33]. ويتحقق هذا المعيار عندما يكون الشخص غير مفصح عن اختراعه قبل تقديم طلبه لقسم براءة الاختراع في الجهات المختصة ليكون صالحاً للحصول على الحماية القانونية اللازمة له[34].

ويعتبر هذا المعيار متعلقاً بمسلك المخترع نفسه بخلاف المعيار السابق الذي يتعلق بموضوع الاختراع نفسه والذي يجب أن يكون جديداً في الفن السابق. ويعتبر هذا المعيار رئيسياً وجوهرياً يجب توافره للحصول على البراءة، ويمكن القول إن توافر هذا الشرط هو الفيصل في إسباغ الحماية القانونية لأي طلب يقدم تسجيله للجهة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن إحدى هذين المعيارين لا يغنى عن الآخر وقيمة أي اختراع تكمن في كونه جديداً وسراً في ذات الوقت[35]. ولا يكفي أن يكون الاختراع جديداً في موضوعه أو أن يكون ابتكارًا لموضوع جديد، بل يجب أن يكون سرياً وغير ظاهر للغير. وعلى ذلك فإن السرية تمتاز بأنها تميز المعرفة الفنية كمحل لعقد نقل التكنولوجيا عن غيرها من المعارف التقنية المعلنة[36].

وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، يلاحظ أنه قد تناول معيار السرية في نص المادة (11/د) بشكل ضمني، وتحت بند الاعتراض على منح امتياز الاختراع، فقد نصت على "**أن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه... قبل تقديم الطلب**"[37]. كما أن القانون الأردني لعام

على أساس أن قيمة وجدارة الاختراع تكمن في كونه جديداً لم يسبق إليه أحد من قبل وسراً في طي الكتمان حتى يتم تقديم الطلب عنه. أما بخصوص التعريف القضائي لشرط السرية فقد صدر عن القضاء المصري عدة أحكام تؤكد حقيقة التفرقة الجوهرية بين ضرورة أن يكون الاختراع جديد وشرط السرية وان كان القضاء المصري استعمل اصطلاح شرط الجدة كما جرى استعماله سواء من القانون أو الفقه. لمزيد من التفاصيل انظر درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

[33] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 108./ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المجلد (1)، الطبعة (2)، منشورات الحلبي، لبنان، 2012، ص 108.

Patricia Kameri-Mbote, Patents and Development published in Yash Vyas et al. eds, Law and Development in the Third World (Nairobi: Faculty of Law – University of Nairobi, 1994, pp.412-425), Posted on Web site: http://www.ielrc.org/content/a9401.pdf accessed on 8/9/2014, p 1.

[34] حماية هذا الحق مطلوب شرعاً عملاً بمقتضى العرف ومبدأ المصالح المرسلة والمصلحة الظاهرة لتشجيع الإبداع أو الابتكار. لمزيد من التفاصيل انظر علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، المجلد (1)، طبعة (1)، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت، 2010، ص 350-351.

Dean C. Dunlavey, Ibid, p 465.

[35] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 5857،.

[36] فالسرية تميز المعرفة الفنية عن المعارف التقنية الذائعة والتي تدخل في الملك (الدوميين) العام ولا تكون محلاً لحماية خاصة، وهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون محلاً لعقود نقل التكنولوجيا كما يميز الطابع السري للمعرفة الفنية هذه الأخيرة عن المعارف الفنية المبرأة أي تلك التي استصدر لها مبتكرها براءة اختراع وتقرر لها بالتالي حق استئثاري على تلك المعارف. حيث تقاس الجدة بالنسبة للبراءة بمدى ما يحدثه الاختراع من تطور في المعارف التكنولوجية القائمة والمعروفة أما بشكل مطلق أو نسبي في مجال زمني ومحدد. ها هاني صلاح سرى الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة...، مجلة القانون والاقتصاد..، العدد (72)، 2002، ص 34،35.

[37] انظر نص المادة (5/أ/1) من المشروع الفلسطيني./ كذلك نص المادة (11/1/د) من القانون المطبق في غزة. /كذلك نص المادة (102/أ) من القانون الأمريكي.

1999 قد أكد في نص المادة (3/أ/1) منه على ذلك، فذكر أنه "**غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور** ..". ويلاحظ أن القوانين المذكورة على الرغم من أنها أقرت معيار السرية إلا أنها لم تحدد ما المقصود بالجمهور، وما هو المعيار القائم في تحديد هذا الجمهور، ولكنها حددت طرق كشف هذا الجمهور. وسوف نقوم ببحث ذلك لاحقاً في المطلب الثالث من هذا المبحث، عند الحديث عن الحالات التي تلحق بشرط الجدة. أما بخصوص القانون المصري لعام 2002 فلم يتبن معيار الجمهور، ويفهم من ذلك أن اطلاع أي شخص على الاختراع بالصور المذكورة في القانون يؤدي إلى الكشف عن الاختراع، وبالتالي فقدان هذا الشرط.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في الحالة الذي ذكرها القانون المطبق في الضفة الغربية؛ هو: هل معرفة شخص واحد بذلك الاختراع هو بمثابة فقدان لشرط الجدة؟. فبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد مثلاً درويش إبراهيم يرى أنه من غير الضروري لتحقيق الإفشاء الفاقد لمعيار السرية أنه يجب أن يعلم بالاختراع عدد كبير من الجمهور، وإنما يكفي أن يعلم به مجموعة صغيرة من الأشخاص الذين لا يلتزمون بالمحافظة على السرية[38]. وقد ذكر بعضهم معنى الجمهور فأشار إلى أنه ليس كثيراً من الناس عليهم معرفة الاختراع، أي– العامة[39]. ويرى الباحث أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب بناءً على ما تقدم، فمعرفة شخص واحد بسر الاختراع لا يفقد جدته بل معرفة العامة به تفقده ذلك[40]، وعلم مجموعة صغيرة من الأشخاص في دولة معينة لا يعقل أن يعمل على فقدان شرط الجدة خاصة في حالة الأخذ بشرط الجدة المطلقة. وأن الأخذ بالرأي الأول يعمل على فقدان نسبة كبيرة من الاختراعات للحماية، كما أن الاتجاه الثاني يتناسق مع مفهوم التقنية السابقة بخلاف الاتجاه الأول. لذا فإن الرأي المرجح سوف يخفف من حدة حالات فقدان هذا الشرط.

أما بخصوص تقدير وصول المعلومة إلى متناول الجمهور ومدى كفايتها، فإن ذلك يرجع إلى تقدير رجل الحرفة، وسنتناوله في المبحث الثاني عند الحديث عن شرط الابتكار.

---

[38] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 187- 189.

Dean C. Dunlavey, ibid, p 462.

39 Gene Quinn, Paranoia Power: Confidentiality Before and After Patent Filings , Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2011/03/04/paranoia-power-confidentiality-before-and-after-patent-filings/id=15406 , accessed on 9/5/2014.

[40] وقد أورد الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الكشف لشخص واحد لا يفقد الجدة. إلا أن الفقه اعتبر أن الكشف لفائدة شخص واحد غير ملتزم بالمحافظة على السر المهني من شأنه أن يؤدي قيام حالة التقنية الصناعية خاصة إذا كان مؤهل لمعرفة المحتوى للاختراع. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 181./ جلال خليل، مرجع سابق، ص 99.

وأضاف القانون الأمريكي في المادة (122) منه لتحقيق فاعلية أكثر لهذا المعيار، أنه إذا كان المخترع يرغب بعرض البراءة على مستثمر أو مساعد فإنه يجب الأخذ بتوقيع اتفاق السرية[41] بين المخترع وهؤلاء الأشخاص، أو الأخذ بنظام طلب البراءة المؤقت[42]، وسمح لأي شخص توقيع هذا الاتفاق قبل تقديم الطلب بستة أشهر من تاريخ ذلك الاتفاق، وسمح للمخترعين بعرض اختراعاتهم والمساعدة على تجربتها[43]. وما جاء به القانون الأمريكي لم يأت به أي من القوانين السابقة، إلا أننا نرى أنه يمكن الاستفادة منه في التشريع الفلسطيني، وذلك من أجل ضبط فقدان هذا الشرط بشكل عشوائي[44].

وعلى ذلك يجب أن يظل المخترع ملتزماً بالمحافظة على سرية اختراعه حتى يتقدم بالطلب تحت اعتباره فاقداً لهذا الشرط وساقطاً في الملك العام ويحق للغير استغلاله، كما يعتبر البعض أن هذا الشرط يجب أن يبقى حتى إغلاق باب الاعتراضات واللجوء إلى القضاء، حتى نهاية التقاضي إلا في حدود المعلومات اللازمة لذلك، وهذا يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع[45]، لكونه ينظر في مصلحة العدالة الفردية بين الأطراف أمام المحكمة، وترجيح أي المعلومات يجب أن تبقى سرية[46].

---

[41] لمزيد من التفاصيل حول اتفاق السرية انظر درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 181، 182.

[42] وان طلب البراءة المؤقت لا يعطي المخترع أي حقوق أخرى إلا أنه يمكن القول إنه في انتظار الحصول على براءات الاختراع، ويعرف الاختراع الخاص به عن طريق الكشف عن المعلومات للاختراع، ويسمح للمخترع أن يعمل على تطوير اختراعه دون الخوف من فقدان الحق في الحصول على براءة اختراع في وقت لاحق. وبالتالي، يمكن أن تستخدم طلب البراءة المؤقت كجزء من إستراتيجية عامة جيدة للبدء في تأمين الحقوق، حتى أنه مفيد في حالة رغبة الشخص في الكشف عن الاختراع للمستثمرين وخاصة عندما لا يكون هنالك اتفاق للسرية.

Gene Quinn, Patent Application Costs: You Get What You Pay For, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2011/01/07/patent-application-costs-you-get-what-you-pay-for/id=14281, accessed on 14/5/2014.

[43] للاطلاع حول هذه الاتفاقيات انظر موقع الانترنت: http://www.ipwatchdog.com/tradesecret/sample-confidentiality-agreements تاريخ الزيارة 2014/5/9.

[44] وفي فرنسا كان العمل على تمكين صاحب الابتكار غير المعلن عنه للجهات الإدارية من إثبات حقوقه بطريقة عملية لحمايته عند الاعتداء عليه، وهي أن المبتكر يقوم بتقديم نسختين من تفصيل للخصائص المميزة لابتكاره وتوضع أحدى هاتين النسختين مصحوبة بالظروف، ويوجه هذا المظروف إلى المعهد الوطني والتي تقوم بتسجيله والاحتفاظ بنسخة من الابتكار وإرسال نسخة أخرى لصاحب الابتكار وتحفظ النسخة بالمعهد المشار إليها مدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وذلك في حالة رغبته في تطوير اختراعه أو عرضه للتسويق. لمزيد من التفاصيل انظر سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 58 ، 59.

[45] ويمكن اتخاذ إجراءات قضائية للحد من الإفصاح الواسع والكشف عن الاختراع من خلال جلسات سرية مثلاً. فمن الواضح أن الحاجة إلى معرفة اختراع من قبل المتقاضين والمحكمة لتسهيل المحاكمة غير متوافق مع الاهتمام المخترع في السرية. حيث لا يوجد أي مبرر لتتطلب السرية أن يكشف المعلومات الغير ضرورية أو ذات الصلة. ومع ذلك، إذا كان من الواضح، سواء قبل أو أثناء المحاكمة، أن يصبح الكشف عن الاختراع هو ضروري لسير الإجراءات، فيمكن أن يجبر الكشف. إلا أنه يجب الاعتماد على تقدير المحكمة الحد من درجة الإفصاح إلى الحد الأدنى بما يتناسب مع محاكمة عادلة للقضية؛ أي، في الحالات التي تنطوي على الاستعدادات السرية، والكشف النوعي من المكونات التي قد يكون كافيا دون الإصرار على الكشف الكمي. وعند الكشف عن اختراع لا مفر منه، ينبغي أن يتحقق ذلك بطريقة مجدية تهدف للحفاظ على السرية إلى أقصى حد.

Craig Allen Nardk, Legal Froms And The Commom Law Of Patents (Common Law Of Patents), Vol. 90:51, Boston University Law Review, 2010, p 53.

[46] Craig Allen Nardk, Ibid, p 56.

وبناءً على ما تقدم يجب أيضاً ألا يأخذ بمقصود الجدة وهو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل تقديم طلب البراءة فقط، لأنه ينظر إلى الجدة من زاويتها الشكلية دون الموضوعية، ولأنه يجب أن يتحقق المعيارين معاً، لكون الجدة الموضوعية تقاس بمعيار عام موضوعي وهو كون الابتكار غير واضح في المجال الصناعي وقت التقدم بطلب تسجيل البراءة، فطبقاً لذلك لا يعتبر الاختراع جديداً لأن شخصا أخر من الغير كان على علم به، وهذا أمر ينافي الحقيقة إذ يجوز للمخترع الحصول على البراءة حتى في هذا الفرض طالما لم يحصل أي استعمال أو نشر عن الاختراع، يفقده الجدة[47]. كما أن "**العلم بالاختراع لا يعد هادماً لجدته إذا حصل التوصل إلى معرفة الاختراع بأساليب سرية**"[48]. والدليل على ذلك أن الاختراع قد يكون معلوماً من شخص أخر أبقى عليه سراً تمهيداً لاستغلاله كمعرفة فنية أو سر تجاري.

وبالرجوع إلى شرط الجدة بشكل عام فإنه لا يشترط في جدة الاختراع أن تكون كاملة من جميع الوجوه فيكفي لطلب حماية الاختراع بالبراءة أن يكون الاختراع جزئياً، فالإضافة الجديدة إلى اختراع سابق تعد جدة تستحق منح البراءة عنها ولولا ذلك لتعسر تحسين الاختراعات وتطورها وتهذيبها[49]، وبخاصة أن أغلب الاختراعات حالياً هي تحسين على اختراعات سابقة. ويضاف إلى أن شرط الجدة يتطلب في الوسيلة التي يتوصل إليها المخترع في تحقيق اختراعه وليس في الثمرة النهائية أو النتيجة المستهدفة.

ويجب الملاحظة هنا انه لا بد أن تكون هذه الجدة مرتبطة بجوهر الأشياء لا بأشياء ثانوية وجانبية[50]، لكون هذا الشرط يتعلق بموضوع الاختراع نفسه الذي لم يسبق إليه أحد، وإن خاصية

كذلك انظر البحث المنشور على موقع الانترنت لجامعة تشرين: http://www.tishreen.edu.sy/sites/default/files/research_letter/Faculty%20of%20Economics%20PHD%20thesis2007_1.pdf تاريخ الزيارة 2104/9/4، ص 36.

[47] جلال محمدين، مرجع سابق، ص 65- 67.

[48] كما قررت محكمة النقض الفرنسية **"أن الأسبقية في العلم لا تهدم جدة الاختراع وصلاحيته لأن هذه الأسبقية لم تكن بعد موضوع العلانية أو الإعلان للجمهور لحظة إيداعه بفرنسا".** نقض تجاري فرنسي (24) أيار ال J.C.I 1966 -4-97. منقول من سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 74.

[49] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان- الأردن، 1983، ص 74.

[50] مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها..، مؤسسة الوراق- عمان، 2007، ص 53./ خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 207.

الجدة تقدر موضوعياً ومن الجائز أن يحقق المخترع اختراعاً وهو يجهل أنه سبق لاختراعه الوجود في عالم التقنية، ففي هذه الحالة لا يمكن حرمان هذا الاختراع من جدته [51].

ولا بد من التنبيه إلى أن بساطة الاختراع لا تؤدي إلى فقد هذا العنصر ما دام أن الاختراع جديداً وجوهرياً، وفي هذا قررت محكمة النقض الفرنسية على "**أن بساطة الاختراع لا تكون عقبة في جدته فالمعيار الموضوعي وهو ضرورة توافر الفكرة الصناعية الجديدة لنتائج الاختراع هي مجال الاعتبار بصرف النظر عن الأهمية الصناعية التي يترتب عليها**"[52]. ولذا يمكن أن يكون موضوع الاختراع واقعاً على شيء بسيط في اختراعه، لكنه يمثل تقدماً في التقنية القائمة في أي مجال تكنولوجي، ووفق هذا لا نرى أي مبرر لعدم منح مثل تلك الاختراعات الحماية اللازمة.

ويشار أخيراً إلى أن القانون يأخذ بالمفهوم السلبي في تقرير جدة الاختراع، لأنه اكتفى بنفي صفة الاختراع عما لا يعتبر جديداً في بعض الأحوال، مثل نص المادة (11) من القانون المطبق في الضفة الغربية[53]، ويظهر المفهوم السلبي لمصطلح الجدة في الفقه أيضاً فيشترط صلاح الناهي في الاختراع الذي تمنح البراءة عنه ألا يكون له نظير أو شبيه في عالم الصناعة بالنظر لأحوال التكنولوجيا القائمة قبل التقدم بطلب البراءة، ويعتبر ذلك واقعة هادمة لجدة الاختراع، وإن كان بذاته أمام ابتكار جديد. وتدعى هذه الواقعة الهادمة في الاصطلاح – **بالأسبقية الزمنية**–[54]. لذلك فإن طريقة إثبات هذا الشرط تثبت بطريقة سلبية، أي إثبات تخلفه وذلك من خلال الكشف عن سبق العلم به[55]. وأن يوم إيداع طلب الحماية هو الذي يحدد ما إذا كان الاختراع جديدا أو لا. فإذا وقع الاختراع في متناول الجمهور قبل هذا التاريخ لا يعتبر الاختراع جديدا، إلا أنه هنالك استثناءات سنقوم ببحثها والإشارة إليها لاحقاً.

الفرع الثاني: المنفعة الاقتصادية لشرط الجدة

إن إلزامية شرط الجدة تتوافق مع مفهوم الاختراع نفسه، لكون الكشف عن تقنية معروفة لا يؤدي أية منفعة اقتصادية ولا يعتبر اعتداء على حرية المنافسة ولا يستحق الحماية القانونية عنها.

---

[51] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 74.
[52] منقول عن عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب، عمان- الأردن، 1998، 89.
[53] كذلك الحال في نص المادة (11) من القانون المطبق في عزة.
[54] صلاح الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 72.
[55] عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 25.

وهذا الشرط له أهمية خاصة للتفريق بين الاختراعات ذات القيمة التجارية التافهة من الناحية التكنولوجية والاختراعات التي تعتبر ذات قيمة تجارية كبرى[56]. ولأن الاختراعات منخفضة الجودة يمكن أن تخلق شكوكاً كبيرة بين المخترعين[57]، وخاصة في حالة طرحها مع الاختراعات التسويقية ويمكن أن تعمل على إبطاء وتيرة الابتكار أو الاستثمار في تسويق التكنولوجيات الجديدة[58]. وبذلك يعتبر هذا الشرط من وجهة رأينا الحد الأدنى من متطلبات الجودة التكنولوجية للاختراع.

وعلى ذلك فإن الحكمة من توافر هذا الشرط هي تشجيع حركة الإبداع والابتكار[59] من خلال تقرير حق الاستئثار مالياً لمدة معينة مقابل الكشف للمجتمع عن سر الاختراع من خلال الجهات المختصة، والذي يؤدي بدوره إلى دفع حركة التقدم ويعود بالنفع على المجتمع، ويمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التي يقوم عليها الاختراع لتطويرها والبناء عليها، والوصول إلى التنمية الصناعية[60]. كما أن المبررات الاقتصادية لمنح الحقوق على براءات الاختراع المتطورة هي إضافة قيمة إلى المجتمع من خلال تحفيز البحث والتطوير[61]، ونشر المعرفة التقنية الكامنة وراء الاختراعات المتقدمة[62].

ويبدو أن هذا الشرط وضع واستقر في مجال الاختراعات لردع أصحاب الفكرة عن إخراج ما لديهم من إبداعات دون الحصول على الحماية القانونية التي تشملهم لو حصل أي اعتداء على

---

[56] Markus G. Reitzig, On the Effectiveness of Novelty and Inventive Step as Patentability Requirements - Structural Empirical Evidence Using Patent Indicators (July 2005), Copenhagen Business School Lefic Center for Law, Economics, and Financial Institutions Working Paper No. 2003-01, Date posted: June 21, 2005, Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=745568, accessed on 13/8/2014, p 3،4.

[57] ويؤكد البعض أن فتح المجال أمام البراءات ذات جودة منخفضة يمكن جعل المنافسة ودخول الأسواق بالإضافة إلى البحث والتطوير أكثر تكلفة لأن المنافسين يضطرون لدفع أسعار التكلفة فوق الهامش بسبب براءات الاختراع الممنوحة التي ينبغي أن لا تكون صادرة.

Jason Rantanen, Toward a System of Invention Registration:The Leahy-Smith America Invents, University of Iowa, College of Law & Lee Petherbridge Loyola Law School Los Angeles, Legal Studies Research Paper No. 2012, p 15.

[58] Bronwyn H. Hall and Dietmar Harhoff, Post-Grant Reviews in the U.S. Patent System -.., Berkeley Technology Law Journal, Volume 19: 989, Issue 3, Article 9, 2004, P 992.

[59] بخصوص فلسطين فيبلغ مجموع ما ينفق على البحث العلمي حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ما مقداره 11.5 مليون دولار أكثر من 65% من هذا المبلغ هو مساعدات من الجهات المانحة وان مشاركة السلطة الفلسطينية في هذا المبلغ بلغت في العام 2007 ما مقداره 3.9% أي أقل من نصف مليون دولار. انظر موقع الانترنت: http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=253892 تاريخ الزيارة 2014/9/15.

[60] حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في محال البراءات والعلامات التجارية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، الويبو، مسقط- سلطنة عُمان، 2005، ص 3.

[61] Cícero Gontijo, Changing The Patent System., Global Issue Paper No. 26, Heinrich Böll Foundation, Berlin, May 2005, Posted on Web site: http://www.fdcl-berlin.de/index.php?id=592 , accessed on 15/9/2014, p 13.

[62] Markus G. Reitzig, Ibid, p 6.

هذه الفكرة الإبداعية بخلاف حالة حصولهم واكتسابهم هذه الحماية[63]، وعليه لا يستطيع صاحب الفكرة الإبداعية من مخاصمة الغير فيما لو أفصح عن هذه الفكرة لغير الجهة ذات الاختصاص[64]، ويعتبر متنازلاً عن حقه في الحماية وما يستتبعه من آثار قانونية مثل فقدان حق الاستئثار[65]، وبذلك يكون رضي أن يقوم أي شخص باستغلال فكره وإبداعه دون أن يشكل ذلك اعتداء على حقه لكونه لم يقم بخطوة بسيطة تعطيه الغطاء القانوني والحماية اللازمة[66] من خلال إيداع طلب للحصول على براءة الاختراع لدى الدوائر المختصة في الدولة.

وخلاصة القول يعتبر هذا الشرط من الشروط الرئيسية لمنح شهادة براءة الاختراع[67]. وهذا ما أكده قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1954/3)، الذي نص على ".. **1. إن العنصر الرئيسي الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو أن يكون المخترع شيئاً جديداً**

---

[63] ومن القضايا التي عرضت على القضاء في ظل العمل بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري رقم (132) لسنة 1949 الملغى، قضية تتعلق بتقليد جهاز **"دماسة كهربائية"** صدرت عنه براءة اختراع قبل أن يظهر الجهاز المقلد في الأسواق. وقد دفع المتهم بانتفاء شرط الجدة، طالبا البراءة، استنادا إلى إن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، كما دفع بأنه سجل جهاز الدماسة الكهربائية كنموذج صناعي. وقد نظرت محكمة الإدارية العليا المصرية هذه القضية في الطعن رقم (1190) لسنة 42 ق جلسة 1973/2/18 س 24، ص206، فقد قررت بجلسة 1973/2/18 بأنه:**" لا يغير من اعتبار جهاز المجني علية (دماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد في جهاز المجني عليه- موضوع الدعوى- هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل."**كما قررت المحكمة بأنه: **" لا محل لما يثيره المتهم من أن المجني عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو ما دام أن المجني عليه هو الذي صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم المقلد في الأسواق وقبل تسجيله إياه فاستحق الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه."** وجاء بحيثيات حكم المحكمة أنه: **" لا يشفع للمتهم بجريمتي تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة 48 من القانون رقم 132 لسنة 1949 الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية- أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعي.... وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التي يقررها القانون لبراءة الاختراع."** منقول عن حسام الدين الصغير، مرجع سابق، 2005، ص 4.

[64] إن المقصود بالفكرة الإبداعية السبق في الإنشاء وهو ربط مفهوم الاختراع بالسبق في إنشاء أو ما اصطلح على تسميته بالجدة. مجبل المالكي، مرجع سابق، ص 9./ أحمد عبد الرحيم الحياري، الحماية القانونية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 2006، ص 57.

[65] المرجع السابق، ص 59.

[66] لذلك فإن المشرع يوفر لصاحبه الحق في هذه البراءة الحماية القانونية اللازمة إذا حدث تعد على الاختراع موضوع البراءة وتكون هذه الحماية مدنية أو جزائية أو إجرائية. ولا شك أن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية، ويحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة ويطالبه بالتعويض عما لحق من ضرر نتيجة ذلك التعدي، وان هذا التعدي قد يأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو غيرها. وقد يأخذ صورة المنافسة الغير مشروعة، وبالتالي فان الدعوى أما أن تكون دعوى الاعتداء على حق الملكية أو دعوى المنافسة الغير مشروعة أو أن تكون هنالك حماية جزائية وذلك بتجريم وعقاب بعض الأفعال التي تعد اعتداء على حق صاحب البراءة ويقع الاعتداء. أما على صورة جريمة تقليد الاختراع أو جريمة الادعاء زوراً بالحصول على البراءة أو جريمة بيع الاختراع موضوع البراءة أو عرضه للبيع أو تداوله كما يمكن أن تكون هنالك حماية إجرائية أو تحفظية للبراءات مثل إثبات الحالة والحجز التحفظي. مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، حلو أبو حلو وآخرون، مقال حول مقدمة في الملكية الفكرية. منشور على موقع الانترنت: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10428 تاريخ الزيارة 2014/4/13، ص 7- 14.

[67] الشفيع جعفر محمد مقبل الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة لاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، 2004، ص 27./ عبدالله حسين الخشروم، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع...، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد (15)، العدد (4)، 2000، ص 4.

مبتكراً غير معروف من قبل. 2. إن مجرد استعمال مادة جديدة لإنتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز إلا إذا كان هذا الاستعمال مقترناً بنوع الابتكار والعبقرية في الإنتاج"[68].

المطلب الثاني: أنواع شرط الجدة

إن لشرط الجدة نوعين– اتجاهين– يتباينان حسب كل تشريع، يختلف في تتطلبه وفي تحديد مداه، ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول لبيان الجدة النسبية، والفرع الثاني لبيان الجدة المطلقة.

الفرع الأول: شرط الجدة النسبية

إن دراسة شرط الجدة النسبية يكون من خلال بيان مفهومه وصوره لكي نستطيع تقييم هذا الشرط، ويتضح ذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم شرط الجدة النسبية

يقصد بشرط الجدة النسبية أن يحدد المشرع أفعالاً معينة تعتبر بتحقيقها فاقدة لسرية الاختراع سواء أمن حيث الزمان أم المكان. وقد تعتبر القوانين أن الاختراع جديد إذا لم يكن قد سبق أن تم معرفته عن طريق نشره أو استعماله لمدة معينة سابقة على طلب البراءة أو داخل إقليم معين ولو كان استعماله معروفاً أو نشر عن سر تركيبه أو أذيع عن تفصيلاته وصوره خارج البلاد، طالما أن صاحب هذا الاختراع لم يتقدم بطلب البراءة أو حصل عليها فعلاً داخل البلاد[69]، ولم يتبع الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقه[70].

ثانياً: صور شرط الجدة النسبية

إن شرط الجدة النسبية له نوعان رئيسيان، وهما الجدة النسبية المكانية والزمانية.

1. الجدة النسبية المكانية

---

[68] انظر القرار رقم (1954/3) المنشور على الصفحة (357) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1954. انظر كذلك قرار محكمة النقض المصرية رقم (2244/ 1969) بتاريخ 1969/4/21. وكذلك القرار الأردني رقم (90/219) سنة 1991، ص 1038. منشور على موقع مركز عدالة للمعلومات القانونية: http://www.adaleh.info/ . تاريخ 2014/8/15.

[69] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 35./ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، الطبعة (1)، مجلد (1)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص 137.

[70] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 73،74.

إن القانون المطبق في الضفة الغربية قد أخذ بالجدة النسبية المكانية دون الزمانية[71]. فقد نصت المادة (1/11/د) منه، على "**أن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب.**" وبذلك فقد منح المسجل حق رفض طلب التسجيل في حالة نشره في جريدة تنشر في فلسطين، وسمح لأي شخص الاعتراض على منح البراءة خلال شهرين من إعلان قبول طلب البراءة إذا كان الاختراع قد تيسر للجمهور الإطلاع عليه بنشره في فلسطين قبل تقديم الطلب، لذا فإذا تم النشر بالطريقة المذكورة خارج البلاد فلا يعد كشفا عن الاختراع ولا يخل بشرط الجدة[72]. ويبدو أن المشرع قد أخذ بهذه الصورة اتساقاً مع اتفاقية باريس التي أخذت بهذه الجدة[73]. وبالعكس من ذلك نجد أن اتفاقية تريبس ابتعدت عن هذه الصورة من الجدة مبررة ذلك بما تمثله هذه الصورة من عرقلة تطور التكنولوجيا والمبادئ التي قامت عليها. ولا يخفى أن القوانين التي تأخذ بهذه الصورة تهدف إلى الاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحاً لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لشرط الجدة[74].

2. الجدة النسبية الزمانية

وكما أن الجدة النسبية تكون من حيث المكان فإنها تكون أيضاً من حيث الزمان. ويعتبر الاختراع جديداً من حيث الزمان إذا لم يتم استعماله أو نشره أو أصدرت عنه شهادة براءة أو طلب ذلك قبل تقديم طلب البراءة بخمسين سنة مثلاً، ونجد هذه الصورة بما صرح به نص المادة (2/3) من القانون المصري الملغى رقم (132) لعام 1949[75]. ويعني ذلك أن الاختراع يعتبر غير معروف في الدولة التي تقدم الطلب فيها بعد مدة معينة. وتعتبر التشريعات التي تتبنى مثل هذا الاتجاه أن مرور فترة من الزمن مثل التشريع المصري وهو خمسون عاماً تجعل الاختراع نسبياً، ويجوز إصدار براءة جديدة عليه تعيده إلى الحياة من جديد. وتكمن حكمة المشرع من ذلك أن الاختراعات التي مضى عليها فترة من الزمن أطول من تلك التي قررها في القانون، فإنها تعتبر في

---

[71] انظر نص المادة (11) من القانون المطبق في غزة./ محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع ...، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية - مصر، 2002، ص 19./ درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

[72] جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية- القاهرة، 2008، ص 97./ فوزية أبو صيد محمد، وثائق البراءة ودورها...، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، ليبيا، 2003، ص 127.

[73] لمزيد من التفاصيل انظر خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

[74] صلاح سلمان زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2010، ص 39.

[75] انظر نص المادة (3) من القانون المصري الملغى لعام 1949. ولم يرد النص عليه في القوانين الأردنية، وكذلك في القانون المصري لعام 2002.

حكم العدم وبتقديم الطلب الجديد فإنه يبعث سرها إلى الحياة من جديد كأنما يقوم بدور يعادل دور المخترع، وبالتالي من حقه الحصول على شهادة براءة، وتسمى في هذه الحالة براءة بعث المخترعات القديمة أو المنسية[76]. ويرى بعضهم مثل جلال خليل أن هذه الفترة الزمنية تمثل الحد الأدنى للبحث، فإذا اقتصر الفاحص في بحثه على أقل من هذه الفترة كان مقصرا، ولكن إذا تجاوز الفاحص هذه الفترة الزمنية فلا يعيب ذلك قراره بل يدعمه ويقويه[77]. ونحن لا نرى أي مبرر في الأخذ بهذا النوع من الجدة دعماً للصناعات المحلية، ونقر بما صرح به جلال خليل إذ قال "**ولا شك في صدورها غل للصناعات الوطنية التي من حقها في استغلال اختراعات قديمة جاوزها التطور وهو ليس من المصلحة القومية في شيء**"[78].

ثالثاً: تقييم شرط الجدة النسبية

إن أغلبية القوانين[79] والفقهاء[80] الحالين يرون عدم جدوى الجدة النسبية المكانية والزمانية للدول النامية[81] لعدم ملائمتها لهذه الدول، ونستطيع إجمال عدم الملائمة إلى عدة عيوب وانتقادات من عدة وجوه والتي ندعمها بقوة، وهي:

1. يؤدي الأخذ بمعيار الجدة النسبية إلى الحصول على براءات اختراع ذات قيمة صناعية ضعيفة لا يمكن أن تواجه المنافسة الدولية، إذ إنها تمنح عن اختراعات سبق معرفتها أو استعمالها أو النشر عنها منذ زمن طال أو قصر أو في أي مكان في العالم. وان الأخذ به يؤدي إلى إصدار براءات ليست لها قيمة لسبق نشرها أو معرفتها في دول أخرى.

---

[76] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

[77] أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 110.

[78] جلال خليل، مرجع سابق، ص 92.

[79] مثل القانون الأمريكي والفرنسي والمصري والأردني.

[80] أمثال خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 32./ جلال خليل، مرجع سابق، ص 30. وغيرهم.

[81] يقصد بالدول النامية الدول التي عبرت عنها الاقتصاديات الحديثة بتعبيرات مختلفة مثل دول متخلفة ودول متأخرة اقتصادياً ودول فقيرة ودول العالم الثالث ودول ذات إنتاج بدائي ودول حديثة النمو ودول نامية. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 297. وان المعيار المناسب للتفرقة بين التقدم والتخلف هو مدى تقدم أو تخلف قوى الإنتاج لديها. أما عن العقبات فيرى أنها تواجه هي المسافة الشاسعة التي بين الدول النامية والمتقدمة فلا زالت الأولى حتى اليوم في موقف المستورد والمستهلك. والعقبة الثانية هي أن الدول التي تملك العلم والتكنولوجيا ليست مخلصة ولا أمينة في نقل التكنولوجيا إلي الدول النامية كما أنها ليست حريصة على تقدم هذه الدول وتعمل على بقاءها مكانها وتسعى إلى امتصاص الخبرة البشرية الموجودة بها وربط هذه الدول بعجلة الاستهلاك، وأما العقبة الثالثة فهي الأوضاع الاجتماعية والسياسية والفكرية والأخلاقية السائدة في الدول النامية تجعلها ليست أهلة لامتلاك التكنولوجيا المتطورة، والعقبة الرابعة هي في الدخول في عصر التكنولوجيا المتطورة فرادى متفرقين والعقبة الأخيرة هي الناحية المعنوية فلا بد من تعبئة الجماهير معنوياً للوصول إلى التقدم والنماء. درويش إبراهيم، مرجع سابق ص 298- 300.

2. يسمح الأخذ بهذا النوع من الجدة لأي شخص أن يتجرأ على سرقة براءة اختراع مسجلة بالخارج ويقوم بإعادة تسجيلها في ذلك البلد الذي يأخذ بهذا النوع، ناسباً الاختراع له. وهذا يعد انتهاكاً واضحاً لحق الملكية الذي تتبناه الدساتير[82] والأعراف الدولية.
3. إن الأخذ به يؤدي إلى ترتيب احتكارات للأجانب، وخاصة الشركات الأجنبية على أقاليم الدولة، باعتبار إن غالبية براءات الاختراع الصادرة في البلاد النامية لأجانب عن اختراعات ذات سرية مشكوك فيها لسبق النشر عنها في الخارج. وان ذلك يؤدي إلى احتكارها والمنع من استغلالها في الدول النامية حتى دون وضعها موضع التطبيق العملي أو الاستفادة منها من قبل المخترعين في تطوير اختراعاتهم.
4. إن ضابط الجدة النسبية لا يتفق مع المعيار التي تأخذ به التشريعات الحديثة وهو الجدة المطلقة في الزمان والمكان. وان هذه الأولى تتعارض مع الاتفاقيات الدولية المعنية والملزمة بتطبيقها ويتعارض مع مبدأ الأسبقية.
5. إن الأخذ به مع بقاء هذه الدول أو الرغبة في دخولها أعضاء في اتفاقية تريبس مثل فلسطين، فهذا يدل على أن هذه الدول قررت الحماية القانونية للمصالح الأجنبية من خلال طلب الأجانب البراءة على اختراعاتهم، ولذا فإن دول العالم الثالث سوف تبقى دولاً استهلاكية الإنتاج الأجنبي من خلال احتكار الشركات والمصانع، لأنها سوف تكون قد حصلت على أغلب البراءات في الدول النامية.
6. إن الأخذ به يتعارض مع تقدم الدول النامية وتطورها لأن التقدم الاقتصادي[83] يحتاج إلى تشريعات تتلاءم مع التقدم والتطور من خلال إيجاد تشريعات تحث على الابتكار. وإن أغلب المصانع في الدول النامية تعتمد على إرساء المال الأجنبي أو مستوردة للاختراعات

---

[82] نصت المادة (21) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 على أنه **"الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي."** المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعدد ممتاز، بتاريخ 2003/3/19، ص 5، ومتوفر على موقع المقتفي لجامعة بير زيت: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2003&MID=14138 تاريخ الزيارة 2014/8/14.

[83] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 108 ، 109.

الأجنبية مما يفقد السوق المحلية العملة الصعبة، وسوف تبقى هذه الدول أسواقاً مستهلكة وليست منتجة[84].

وعلى الرغم مما يراه بعضهم فإن أخذ التشريعات بشرط الجدة النسبية في الاختراع له مميزات،[85] منها ما تهدف إلى الاستفادة من الاختراعات الأجنبية بإتاحة المجال لتسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لشرط الجدة[86]، إلا أنه حسب رأينا ووفق تلك السلبيات لا مجال إلا البحث عن الأخذ بنوع آخر من هذا الشرط، وهو شرط الجدة المطلقة.

الفرع الثاني: شرط الجدة المطلقة

إن دراسة شرط الجدة المطلقة يكون من خلال بيان مفهومه وصوره لكي نستطيع تقييم هذا الشرط، ويتضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم شرط الجدة المطلقة

إن المقصود بهذا الشرط أن المشرع لا يحدد أفعالاً معينة تؤدي إلى أن يفقد الاختراع شرط الجدة، وإنما مفادها ألا يكون قد سبق لأحد معرفة سر الاختراع سواء أمن حيث الزمان أم المكان قبل تقديم الطلب[87]، والقوانين بفرضها الأخذ بشرط الجدة المطلقة قد ضيقت نطاق احتكار استغلال الاختراع الذي أعلن عنه بأي وسيلة سواء أكانت داخل الدولة أم خارجها[88]. لذا فان الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة. فتنهدم بذلك الجدة ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادماً ومتحققاً بمختلف الوسائل.

ثانياً: صور شرط الجدة المطلقة

---

[84] خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 127 ، 128./ فالتطور الاقتصادي يستلزم سن تشريعات صناعية ملائمة تسمح للمخترعين الوطنيين من حماية اختراعاتهم من المنافسة الأجنبية ومن البديهي أن تشريعات براءات الاختراع هي من أشد التشريعات خطورة ولذلك ينبغي أن تحقق المصلحة الوطنية للبلاد النامية. وعليه يلزم أن تقوم الدولة بتوفير وسائل البحث وإمكانياته للمخترعين وان تهدف سياسة الدولة إلى تنمية الطاقات العلمية وربط قيامها بالبحوث وفق احتياجات خطط التنمية الاقتصادية التي تضعها الدولة مع وضع الضمانات اللازمة عن طريق منح المخترعين أو المبتكرين الوطنيين حوافز نظير التوصل إلى اختراعات هامة تفيد منها الدولة في تطورها الاقتصادي. درويش إبراهيم، مرجع سابق ص 321 ، 322.

[85] سينورت حليم دوس ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف- الإسكندرية، 1983، ص 660– 662.

[86] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 36- 38.

[87] عدلي محمد عبد الكريم، عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية : مجلة فصلية - كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة، العدد، (2)، 2009، ص 67،68.

[88] أحمد الحياري، مرجع سابق، ص 241،242.

إن شرط الجدة المطلقة له نوعان رئيسيان، وهما الجدة المطلقة الزمانية والمكانية.

1. الجدة المطلقة الزمانية

تعني هذه الصورة بأن الاختراع يفقد جدته نتيجة إفشاء سره في أي وقت مضى مهما طال الزمن وبأي وسيلة من وسائل الاستعمال قبل تقديم طلب البراءة أمام الجهة المختصة. ويكفي أن يحصل الإفشاء ولو مرة واحدة بشرط أن يمكن ذوي الخبرة من استغلال الاختراع، فمهما تقادم عهد ذلك الاختراع فإن ما شاع منه بأية وسيلة فقد جدته وأصبح مشاعاً بين الناس. ويستثنى من ذلك الاختراعات التي حازت على شهادات الحماية في المعارض الدولية، وكذلك وجود حق الأسبقية[89]، وسنتطرق لذلك فيما بعد. وقد اقتبس القانون المطبق في الضفة الغربية جزءاً من هذه الصورة وذلك في نص المادة (11/د) عندما لم يقم بتحديد زمن محدد لفقدان شرط الجدة، لكنه وضع وسيلة معينة لفقدان هذا الشرط. ويلاحظ أن القانون الأردني لعام 1999 أخذ بهذه الصورة بشكل كامل وذلك في نص المادة (3/أ)، التي نص على أنه "**يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع**"، وتبعه في ذلك القانون المصري لعام 2002 عندما نص في المادة (3) على أنه "**لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: 1- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.**"

2. الجدة المطلقة المكانية

---

[89] سيتم الحديث لاحقاً عن الحماية المؤقتة في المعارض الدولية./ انظر نص المادة (5/أ/2) من المشروع الفلسطيني./ كذلك نص المادة (65،66) من قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (1136)، بتاريخ 1953/3/16، ص 615. وتم تطبيقه في الضفة الغربية بموجب القرار رقم (1) المذكور أنفاً. متوفر على موقع المقتفي لجامعة بير زيت: http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=1953&MID=1439 تاريخ الزيارة 2014/8/16. / كذلك انظر نص المادة (49- 51) من اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1366) لسنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (33) مكرر بتاريخ 8/16/ 2003./ كذلك انظر نص المادة (2/3) من القانون المصري لعام 2002، والذي حدد بمدة ستة أشهر، وهذا في اعتقادنا أنه أمر جيد لأنه بعد مضي هذه المدة يصبح شرط الجدة منتفي.

أما من حيث المكان، فتعني هذه الصورة ألا يكون قد أفصح عن الاختراع بصفة علنية أو بالشهر أو بسبق الاستعمال قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء أكان في داخل البلد أم في أي مكان في العالم[90]، بحيث يفقد الاختراع جدته إذا تحقق ذلك[91]، سواء أتم من طرف الغير أم من طرف المخترع نفسه. والحكمة من رفض منح البراءة على ذلك هو الحرص على تقدم البلاد صناعياً واقتصادياً، لأن منح البراءة بهذه الحالة سيؤدي إلى احتكار صاحبها واستغلال الاختراع مالياً وحرمان باقي الصناعات من استعماله على الرغم من نشر سره خارج البلاد[92]. وقد أخذ القانون الأردني لعام 1999 بهذه الحالة في نص المادة (3/أ) المذكور، وقد تبعه في ذلك القانون المصري لعام 2002 في نص المادة (3) المذكور أيضاً.

ثالثاً: تقييم شرط الجدة المطلقة

إن تقييم شرط الجدة المطلقة يكون من خلال بيان مدى تأثيره على الدول المتقدمة والنامية، وذلك على النحو التالي:

1. شرط الجدة المطلقة في الدول المتقدمة:

لا شك أن شرط الجدة المطلقة يوجد أساسه في الدول المتقدمة[93] لأن اشتراطه يرتب ايجابيات بالنسبة للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدمة[94]، إذ ستتمكن بإمكانياتها الضخمة من القيام بتصنيع الابتكارات المنشور عنها واستعمالها في أي مكان أو المستعملة دون أن يعد ذلك تعديا على حقوق استئثارية لأي شخص[95]، إلا أنه قد يحرم الدول النامية من إصدار براءات عن

---

[90] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 35.

[91] عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 67 ،68.

[92] خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 91.

[93] يقصد بالدول المتقدمة الدول التي تملك أسرار اختراعات حديثة والتي توالى الأبحاث وابتكار الاختراعات وتتابع بسرعة تطبيق هذه الاختراعات الحديثة في الصناعة والزارعة بأساليب علمية وطبقاً لنظم قانونية وإدارية دقيقة وتقع معظم هذه الدول في قارتي أوروبا وأمريكا الشمالية. لمزيد من التفاصيل انظر درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها. انظر نص المادة (102/أ/2،1) من القانون الأمريكي. انظر نص المادة (L611-13) من القانون الفرنسي .عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 67 ، 68.

[94] وأن براءات الاختراع ترتبط بشكل إيجابي مع مؤشرات الاقتصاد الكلي لاقتصاديات الدول والتي هي براءات الاختراع الأصول القيمة للشركات العاملة في مجال التكنولوجيا الصناعات العالية.

Markus G. Reitzig, Ibid, p 9.

[95] إن الاختلافات بين الدول المتقدمة والنامية في ممارسة تسجيل براءات الاختراع، هو التباين المنهجي في نفقات البحوث والتنمية عبر الصناعات وهذا يؤثر بشكل طبيعي على الحاجة لحماية براءات الاختراع على الصناعات التي تنفق أكثر وقت وأموال أكثر في مجال البحوث والتنمية، وعموما لديهم حاجة أكبر للحماية براءات الاختراع من أجل استرداد ذلك الاستثمار. وهذا لا يعني أن نظام البراءات لا يوجد لديه مكان لأرخص الاختراعات؛ لتلبية حاجات السوق في معاملات الابتكارات الجديدة. ولكن بعض الصناعات لديها قوى مطالبة أكثر من غيرها، تجعل هناك حاجة إلى توفير حوافز براءات الاختراع.

الاختراعات التي تتمتع بالجدة النسبية[96]. أما بخصوص الإيجابيات المترتبة على هذا النوع مما تعلق بهذه الدول فينطبق عليه عكس ما تم بيانه من سلبيات لشرط الجدة النسبية كما تبين سابقاً ومنعاً للتكرار فإننا نحيل على ما جاء سابقاً.

2. شرط الجدة المطلقة في الدول النامية:

إن تقييم شرط الجدة المطلقة في الدول النامية يستدعي بيان مدى ملائمة هذا النوع من الجدة لهذه الدول، وبيان الآثار التي قد تتحقق بتطبيقه في هذه الدول.

أ. شرط الجدة المطلقة بوصفه معياراً ملائماً للدول النامية:

إن ضابط الجدة المطلقة في الزمان والمكان يعتبر المعيار الملائم لتشريعات براءات الاختراع في البلدان النامية، وإن فائدته تكمن في أنه يؤدي إلى استبعاد الاختراعات التي أصبح سرها معروفاً للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة فيما إذا تم إزاحة الستار عن سره في أي وقت مضى أو في أي مكان في العالم، وينقضي تخويل المخترع حق احتكار الاستغلال عن اختراع سبق النشر عنه، وبالمقابل يؤدي إلى إباحة استغلال الاختراعات التي تم النشر عنها سابقاً في الخارج بدون مقابل، ما دام أن مخترعه لم يستعمل حق الأسبقية خلال عام من تاريخ الإيداع الأول في الخارج فيسقط الاختراع في الملك –الدومين– العام، ويحق لأية منشأة صناعية أو تجارية محلية استغلال الاختراع بدون إذن أو ترخيص[97]. وهذا يؤدي إلى التضييق من نطاق الاحتكارات الممنوحة للأجانب وللشركات الأجنبية التي تمتلك غالبية براءات الاختراع الممنوحة في البلدان النامية حالياً، وعلى الأخص تلك البلاد التي تأخذ بمعيار الجدة النسبية في الزمان والمكان، كما أنه يتوافق مع الحكمة من منح براءة اختراع مقابلاً لكشف المخترع عن سر اختراعه للمجتمع ليستفيد منه.

Dan L. Burkk, Courts and the Patent System K, University of California, Irvine And Mark A. Lemley, Stanford Law School K, 2009, p 20.

[96] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 37.

[97] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 323- 325.

وقد أخذ المشرعان المصري والأردني[98] بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان إلى جانب القانون الأمريكي والفرنسي، وذلك نظراً لما تم بيانه عن سلبيات النوع الأول من الجدة وهو الجدة النسبية، وكون الأخذ بهذا المبدأ أصبح من المبادئ التي تقوم عليها تشريعات البراءات في العالم بسبب سرعة التقدم التكنولوجي، وهو توجه حسن[99].

ب. شرط الجدة المطلقة له فوائد للدول النامية:

ومن ناحية أخرى فإن شرط الجدة المطلقة يعمل لصالح البلدان النامية بصفة عامة، إذ إنه يفتح الطريق أمام الصناعة الوطنية ويسمح لها في استغلال أي اختراع قد ذاع سره أو انتشر في أي مكان في العالم دون الاحتجاج بما ترتبه البراءة من احتكارات[100].

وبالمقابل لم يعد معيار الجدة النسبية ملائماً الآن بعد أن أثبتت التجربة أن غالبية البراءات المحلية الصادرة ممنوحة ومحتكرة لأجانب أو لشركات أجنبية عن اختراعات سبق النشر عنها في الخارج، وأن غالبية البراءات الممنوحة في الدول النامية تمنح للأجانب التي تريد الاستثمار بأسواقها. لذلك فإن مصلحة البلدان النامية بصفة عامة وخاصة تلك التي تأخذ بمعيار الجدة النسبية عليها أن تأخذ بمعيار الجدة المطلقة لما يؤدي من مزايا هامة لهذه الدول، إذ إنه يؤدي إلى زيادة قيمة براءات الاختراع الوطنية ويعمل على الحد من سيطرة الاختراعات الأجنبية التي جعلت من البلاد النامية سوقاً لتصريف المنتجات الأجنبية باختراعات سبق النشر عنها في الخارج وأصبح سرها معروفاً للكافة وبدون محاولة وضعها في التطبيق العملي[101]، وخاصة عندما دخلت وسائل الاتصال الحديثة الحالية التي تعمل على نشر سر الاختراعات بسرعة من دولة إلى أخرى واعتبارها فاقدة لشرط الجدة وتجعل إمكانية الاستفادة منها واستعمالها في الصناعات المحلية.

---

98 انظر المادة (3) من القانون المصري لعام 2002 والمادة (3/أ/1) من القانون الأردني لعام 1999./ كذلك انظر المادة (5) من المشروع الفلسطيني.

99 عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 67 ، 68.

100 إن وجود هذا الشرط يدخل في مفهوم المنطق لأن صدور براءة عن اختراع يؤدي إلى احتكار هذا الاختراع للطالب دون الفائدة المالية لغيره إلا لمن يجيز هذا الطالب له بهذه الفائدة لمدة محددة والتي هي عشرون عاماً. وان المنطق هو أن الحصول على هذا الحق لا بد أن يكون للاختراعات الجديدة التي سوف تجلب منفعة للمجتمع بشكل تام، ولهذا فان فقدان شرط الجدة سواء من حيث الزمان أو المكان يؤدي إلى عدم أحقية الطالب بالبراءات لأن الحكم أو الهدف من منح البراءة هو مقابل ما يقدمه المخترع للمجتمع بكشف سر اختراعه ليستفيد منه المجتمع، أما لو قد تم معرفة سر هذا الاختراع في أي وقت مضى أو في أي مكان في العالم فان هذا الحق يكون قد انتفى. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 128- 130.

101 درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 327.

كما أن الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية تريبس قد تبنت معيار الجدة المطلقة في المادة (1/27) منها[102]، وذلك في أي طلب لبراءة اختراع. وفي حال رغبة فلسطين الانضمام إلى اتفاقية تريبس يستلزم تعديل تشريعاتها للدخول في هذه الاتفاقية لتتناغم مع الأحكام الإلزامية التي جاءت بها، وفي هذا المضمار فإنه يجب على التشريع أن يتبنى هذا النوع من الشرط[103].

ج. آلية تطبيق شرط الجدة المطلقة في فلسطين والدول النامية:

نعتقد أن عدول الدول النامية وخاصة التي تأخذ بمعيار الجدة النسبية إلى الأخذ بمعيار الجدة المطلقة أمر سهل وميسور، وهذا يستدعي فقط تدريب الكوادر المختصة في أقسام تسجيل الاختراعات لتكون قادرة على الأخذ بهذا النوع من الجدة، خاصة إذا علمنا أن أخذ هذه البلاد بمعيار الجدة النسبية كان في ظروف خاصة كانت تمر بها هذه البلاد وهي ظروف حصولها على استقلالها من الاستعمار الذي جثم على أنفاسها سنوات طويلة من الزمن. أما الآن فالوضع قد تغير كثيراً حيث أصبح لديها نخبة كبيرة من العلماء والباحثين الذين يمكنهم الوصول إلى احدث الاختراعات أو الابتكارات مما يستلزم منحهم الفرصة للإبداع عن طريق الحد من سيطرة الاحتكارات الأجنبية والتي تسيطر على سوق الاختراعات في البلاد النامية استناداً إلى شرط الجدة النسبية في الزمان والمكان.

والنتيجة الطبيعية لإبقاء الوضع الراهن هي جعل أسواق أقاليم تلك الدول مجرد احتكارات لاستيراد المنتجات موضوع تلك البراءات، ولذلك يرى أن المصلحة القومية توجب تدخل مشرعي الدول النامية لضرورة الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة في الزمان والمكان. فوفقاً لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة يوجد في الدول النامية حتى نهاية عام 1975 مائة وخمسة وسبعون ألف

---

[102] لمزيد من التفاصيل انظر خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها./ تهدف اتفاقية تريبس إلى توحيد حقوق الملكية الفكرية لتستثنى من نطاق تنازع القوانين، وخروجها من أحكام القانون الدولي الخاص، وتولد عن هذه الاتفاقية اتحاد دولي لتحقيق أهدافها، ومكتب دولي للمكية الصناعية مقره جنيف، وتجيز أن ينضم إليها أي دولة. وأرست هذه الاتفاقية مبادئ هامة مثل مبدأ المعاملة الوطنية وكذلك مبدأ الأولوية ومبدأ عدم التعارض أي اتفاقيات ثنائية مع الاتفاقية ومبدأ الدولية لإمكانية الانضمام إلى الاتفاقية، واحتوت على مبادئ وأحكام تنظيمه لها. عبدالله الخشروم، الترخيص الإجباري..، مرجع سابق، ص 21-23.

[103] يجب أن نتذكر أن فكرة اتفاق تريبس تماما يتناقض مع الاتفاقات الأخرى الموقعة في إطار اتفاقية الجات والتي هي تستهدف القضاء على الحواجز، وهدم الاحتكارات وإلغاء نظام الدعم -في روح التحرير التي دعت إليها البلدان الصناعية-. ظهور اتفاق تريبس هو جزء من الجهود المبذولة لتحقيق معايير أكثر صرامة، وفرض توحيد الاحتكارات وترسيخها. وسيكون لذلك تأثير على واحدة من العوامل الاقتصادية الأكثر قيمة في نهاية الألفية للمعرفة الإنسانية ويتم فتح الأسواق، ولكن، ومن ناحية أخرى، يتم توحيد النظام في المكان لإنتاج تقنيات جديدة ليس من قبيل الصدفة أن النظام يركز في البلدان التي تتطلب حماية أفضل لأصحاب الحق الفكرية الملكية.

Cícero Gontijo, Ibid, p 14.

براءة اختراع مملوكة لأجانب أي ما نسبته 84 % من مجموع البراءات المسجلة لديها، منها 95 % غير مستغلة في تلك الدول[104]. كما أنه أثبتت الإحصاءات العالمية أن 90٪ من جميع براءات الاختراع المسجلة بالبلدان النامية مسجلة باسم أشخاص أو شركات مقرها في البلدان الصناعية[105].

وبخصوص فلسطين في الآونة الأخيرة ظهرت حركة إبداع بعض الأشخاص، ربما تدل على بداية حركة تطور واعدة ستحفز الأخذ بشرط الجدة المطلقة مستقبلاً[106]، إلى جانب انضمامها إلى الأمم المتحدة وحصولها على دولة مراقب غير عضو ورغبتها بالالتحاق في الهيئات الدولية، وكل ذلك تحضيراً لاستقلالها من الاحتلال في المستقبل القريب. والى ذلك فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تبذل جهوداً جبارة في ذلك، فقد أنشأت لجنة حكومية تحت مظلتها[107] للعمل على تطوير نظام الملكية الفكرية، بحيث يوجد مذكرة تفاهم في مجال المساعدة التقنية مع منظمة الويبو في فلسطين تساعد على هذه التطوير[108]، ولذلك فلا بد من الاستفادة من خدمات هذه المنظمة في فلسطين قدر الإمكان[109].

المطلب الثالث: الحالات التي تلحق بشرط الجدة

---

[104] جلال خليل، مرجع سابق، ص 104./ يسعى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، كشرط أساسي، واعتراف واضح منه بتغيير وإعادة التشريعات في البلدان النامية على النحو الوارد في الإعلان لإنشاء نظام دولي جديد اقتصادي (NIEO) الذي اعتمد في 1 أيار عام 1974 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بموجب القرار (32028) وضرورة التبعية لتعزيز السياسات والتشريعات الوطنية في المجال المتعلق بالملكية الصناعية. وينبغي أيضا إنشاء توازن بين حقوق أصحاب براءات الاختراع والمصلحة الوطنية (المصلحة العامة) في البلدان لمنح حقوق براءة الاختراع. ويسعى الأونكتاد أيضا أن تكون المعاملة الخاصة الممنوحة للبلدان النامية في نظام البراءات الحالي حتى لا يكون هناك تمييز في صالحهم وليس ضدهم. وبشكل أكثر تحديدا، ينبغي أن لا يكون هناك إشارة إلى حقوق استيراد المنتجات أو العمليات أو المنتجات المصنعة ببراءة اختراع منها. جيتاشوي مانجستي، واقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ، 2003، ص 6 ،7.

[105] جلال محمدين، مرجع سابق، ص 34.

Cícero Gontijo, Ibid, p 13.

[106] على الرغم من تذمر البعض من المخترعون الفلسطينيون الذين يعتبروا أنهم يواجهون معضلة الحصول على براءة الاختراع. لمزيد من التفاصيل انظر موقع الانترنت: http://www.alquds.com/news/article/view/id/12404 تاريخ الزيارة 2014/9/10.

[107] المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أنشأت هذه المنظمة سنة 1967 بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في استكهولم في 1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وانضم إليها حتى عام 2014 (187) دولة. وهي أحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وتهدف إلى دعم حماية الملكية في العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها وبمساعدة أي منظمة دولية أخرى والى ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب اتفاقية باريس وما تفرع عنها من معاهدات ابرمها أعضاء اتحاد باريس وتشجع على إبرام المعاهدات وتحديث التشريعات وتقديم المساعدة التقنية للدول النامية وتجميع المعلومات ونشرها وتؤدي غالى الخدمات التي من شأنها تيسير حماية حقوق الملكية الفكرية ودعم اتفاقية تريبس والتعاون الإداري بين الاتحادات وقد عقدت تعاون مع منظمة التجارة العالمية بهدف مساعدة البلدان النامية فيما يخص تبليغ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها الخاصة بأعضاء منظمة التجارة العالمية وتجميع النصوص عام 1996 وانشأ مركز للتحكيم والوساطة لتقديم خدمات تسوية النزاعات التجارية الدولية في مجال الملكية عام 1994. عبدالله الخشروم، الترخيص الإجباري..، مرجع سابق، ص 24،23.

[108] مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

[109] مثل خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) ونظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص-(CASE)، وهي خدمتان لفائدة مكاتب البراءات حيث أن خدمة الويبو للنفاذ الرقمي(DAS) تمكن من تبادل وثائق الأولوية وغيرها من الوثائق المماثلة بطريقة آمنة بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. أما نظام الويبو للنفاذ المركزي إلى نتائج البحث والفحص (CASE) فيمكن مكاتب البراءات من تبادل وثائق البحث والفحص المتصلة بطلبات البراءات بطريقة آمنة، مما يزيد من فعالية وكفاءة عملية الفحص الدولي. لمزيد من التفاصيل حول هذه الأنظمة انظر موقع الانترنت: http://www.wipo.int/patents/ar/ تاريخ الزيارة 2014/9/15.

لا شك أن الحالات التي تلحق بشرط الجدة تنقسم إلى شقين، وفي هذا المطلب سنتناول الحالات التي تفقد الاختراع شرط الجدة، وتحرمه الحصول على البراءة وذلك في الفرع الأول. أما الحالات الأخرى والتي لا يفقد بها الاختراع شرط الجدة وتكون آهلة للحصول على البراءة، فسيتم تناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة

ذهب أغلب التشريعات إلى أن الاختراع لا يعتبر كله أو جزء منه جديدا في حالات محددة، ويكون فاقد لهذا الشرط. ويمكن تقسيم ذلك إلى ثلاث حالات، يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: سبق استعمال الاختراع بصفة علنية

إن بيان هذه الحالة يستتبع بيان مفهوم سبق الاستعمال للاختراع بصفة علنية، وما هي الحدود التي تدور حوله، وبيان فيما إذا كان الاستعمال بشرط التجربة يدخل من ضمنه.

1. **مفهوم سبق الاستعمال بصفة علنية:**

يقصد بالاستعمال العلني تنفيذ موضوع الاختراع في الواقع العملي للمجال الصناعي في ظروف وأحوال يترتب عليها وصول سر الاختراع إلى متناول الجمهور، كصنع السلعة أو الآلة المبتكرة وبيعها أو عرضها للبيع والترويج لها وتسويقها مع بيان طريقة تركيبها وتشغيلها وذكر مزاياه وفوائدها العملية بطريقة تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرار هذا الاختراع وكيفية استعماله وتنفيذه في المجال الصناعي والوقوف على تركيبه أو سر صناعته[110]، لمنع عدم بقائه سراً مكتوماً أو محجوباً عن الأنظار، ولا يكون ثم حائل دون تسربه للجمهور والكشف عنه لأنه أصبح علنياً. والعبرة في معرفة ما إذا كان الاختراع قد فقد عنصر سريته بسبب استعماله هو بوقت قبول إيداع الطلب عنه، وهذا ما أكدته المادة (2/7) من القانون المطبق في الضفة الغربية، حين نصت على

[110] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص181- 183/ وقد تعرضت المحكمة الإدارية المصرية لشرط الجدة في سبق استعمال الاختراع في حكم قديم لها أوردت في مدوناته تعريفاً دقيقاً لهذا الشرط بقولها **"إن المقصود من الصفة العلنية في الاستعمال السابق للاختراع هو عدم بقائه سراً مكتوماً محجوباً عن الأنظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه"**.منقول عن خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مطابع دار المعارف- القاهرة، 2002، ص 36،35.

أنه" **إذا أعطى وصلاً بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع**"[111]، لأنه بعد هذه المرحلة يحق للمخترع أن يبدأ في استعمال اختراعه بالطريقة التي يراها مناسبة بمجرد قبول إيداع الطلب عنه دون خشية إفشاء السرية[112] على الرغم من تحفظنا على هذا النص بخصوص الاستعمال اللاحق للإيداع، –كما سيتبين لاحقاً–. وهذا النص متوافق مع نص المادة (3/أ/1) من القانون الأردني لعام 1999 الذي نص على أنه "**غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال.. قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.**" وكذلك نص المادة (3/2) من القانون المصري لعام 2002 التي نصت على أنه "**إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية**".

وعلى ذلك يمكن القول إنه إذا اقترن الاستعمال السابق بالعلانية التي تؤدي إلى وصول المعلومات المتعلقة بالاختراع إلى متناول الجمهور قبل قبول إيداع الطلب، فان الاختراع يفقد شرط الجدة بسبب الاستعمال العلني، أما إذا وقع الاستعمال السابق في ظروف وأحوال لا يحتمل معها وصول سر الاختراع إلى متناول الجمهور فلا تزول عن الاختراع جدته[113].

2. حدود سبق الاستعمال العلني:

وبخصوص حدود الاستعمال العلني السابق الفاقد لشرط الجدة أو مكانه، فبالنسبة للقانون المطبق في الضفة الغربية، فلم يبين ذلك بشكل صريح إلا أنه يقصد بالاستعمال داخل حدود فلسطين لكونه يأخذ بشرط الجدة النسبية، أما في حالة وجود الاستعمال العلني خارج البلاد فإنه لا يفقد الاختراع شرط الجدة، إلا أنه يمكن القول إنه إذا وصل علم الاختراع يقينياً إلى فلسطين من خلال وصول المنتج فإنه يعتبر فاقداً لشرط الجدة.

---

[111] انظر ذات المادة من القانون المطبق في غزة./ وهذا ما أكدته المادة (3/2) من القانون المصري لعام 2002 بحيث نصت على أنه " **إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله.. قبل تقديم طلب البراءة.**" وكذلك نص المادة (3/أ/1) من القانون الأردني لعام 1999 بحيث نصت على أنه "**إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق، عن طريق الاستعمال... قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع**".

[112] أنور طلبة، مرجع سابق، ص 151،152.

[113] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 140،141. / أحمد علي، مرجع سابق، ص 105.

أما القانون الأردني لعام 1999 فان المادة (3/أ/1) منه[114]، اعتبرت أن الاستعمال العلني بها يتحقق في أي مكان في العالم ويفقد الاختراع شرط الجدة، وقد حذا نحوه القانون المصري لعام 2002 من خلال نص المادة (3/2) منه[115].

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حالة كان هنالك طلب قدم في بلاد أجنبية متعاقدة مع فلسطين لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم، وبعد تاريخ تقديمه بالبلاد الأجنبية تم استعمال الاختراع في فلسطين وفق الحالة التي ذكرت سابقاً، وفي خلال مدة اثني عشرة شهراً تقدم صاحب الاختراع طلبه في فلسطين لتسجيل اختراعه؛ فانه هنا لا يفقد الاختراع شرط الجدة ويحق له تسجيل الاختراع استناداً إلى نص المادة (50) من القانون المطبق في الضفة الغربية[116].

3. الاستعمال من خلال إجراء التجارب:

وتثور الإشكالية في حالة تسرب سر الاختراع إذا ما لجأ المخترع إلى إجراء التجارب العلمية اللازمة على اختراعه في أحد المعامل لبحث مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي أو إيضاح أهميته الاقتصادية إلى جهة حكومية لتجربته ومعاونته من النواحي المالية والإمكانيات اللازمة لاستغلال الاختراع، وهذا بخلاف العرض في المعارض أو الهيئات العلمية المحلية أو الدولية[117] التي سوف نقوم بدراستها لاحقاً. ففي هذه الحالة وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية[118]، فانه لا يوجد نص يعالج هذه الإشكالية، لذا فإن ذلك الفعل إن وقع وأفشى سره فإن الاختراع يفقد شرط الجدة.

---

[114] نصت المادة المذكورة على أنه **"يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية: 1- إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون".**

[115] نصت المادة المذكورة على أنه **"لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين: 2- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة".**

[116] فقد نصت على أنه **" إذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم.. لا يبطل الامتياز الذي منح باختراع .. لمجرد استعماله.. إذا كانت القضية تتعلق باختراع.. في المملكة خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب".** / كذلك انظر نص المادة (52) من القانون المطبق في غزة.

[117] وهذا الإفصاح في احد المعارض لا يترتب على ذلك عدم اعتبار الاختراع جديداً حتى تمكن أي من ذوي الخبرة من استغلاله بشرط أن يكون المخترع قد اتخذ إجراءات تقرير الحماية المؤقتة لاختراعه وتقرر له ثم أعقبها بتقديم طلب البراءة خلال ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع في المعرض.

[118] كذلك الحال بخصوص القانون المطبق في غزة.

وفي ظل البحث عن حل لهذه الإشكالية وبالرجوع إلى مشروع القانون المصري لعام 2002 فإنه كان يتضمن في الفقرة الأولى من المادة الثالثة نصاً يقضي بأنه إذا كان الاختراع قد استعمل أو نشر بموافقة المخترع أو من آلت إليه حقوقه خلال ستة الشهور السابقة على تقديم طلب البراءة فان ذلك لا يمنع من اعتباره جديداً وتمنح البراءة عنه[119]. أما القانون الأردني لعام 1999 فقد نصت المادة (3/أ/2) منه على أنه "**لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال (12) شهر من تاريخ الادعاء إذا كانت نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل**"[120]، وعليه يعتبر مشمولاً لهذه الحالة لأنه نص عام[121].

وبناء على ذلك وبالرجوع إلى الوضع القائم في الضفة الغربية، فإنه لا يعتبر استثناء من ضرورة توافر عنصر الجدة إفشاء سر الاختراع قبل طلب البراءة بسبب إجراء التجارب الفنية عليه[122]، وعلى المخترع دائماً مراعاة الحرص الشديد من أجل عدم تسرب سر الاختراع قبل طلب البراءة حتى لا يعتبر فاقد لجدته[123].

---

[119] وقد بينت المذكرة الإيضاحية الغرض من تقرير هذا الاستثناء فقالت **"وأحياناً تقتضي الضرورة بأن يقوم المخترع بتجارب فنية في شأن الاختراع للتحقق من صلاحيته قبل طلب البراءة وكثيراً ما يضطر إلى تبعاً لذلك إلى الشهر عن اختراعه وتبليغه لأرباب الأعمال للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إجراء التجارب أو إعداد النماذج أو القيام بالأبحاث التكميلية فيذاع الاختراع ويصبح معلوماً للغير قبل تقديم الطلب"**، لكن الفقرة حذفت بحجة أنه لم يرد ما يماثلها في الاتفاقيات الدولية. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 83-85.

[120] إن القانون الفرنسي القديم للبراءات كان لا يحمي بالواقع مودع الطلب ضد النتائج المترتبة على إفشاءه الخاصة ولكن القضاء الفرنسي أتجه إلى إظهار نوع من التسامح بالنسبة للإفشاء عن سر الاختراع الصادر من المستحق نفسه. فقد حكمت محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 25 مايو سنة 1979 بان **"إفشاء سرية الاختراع التي تحققت في خلال عدة أيام قليلة سابقة على إيداع الطلب لا تشكل أسبقية فاقدة لشرط لسرية الاختراع ما دام أن المودع قد قام بإيداع طلبه للبراءة بعد ذلك بفترة قليلة من الزمن أي أن المودع قد أظهر إرادته بعدم ترك اختراعه في الدومبين العام"**. درويش إبراهيم، مرجع سابق ص 160- 162.

[121] وفي الولايات المتحدة الأمريكية فان نص المادة (102/ب/1+2) من القانون استثنت من حالة الجدة المطلقة للإفصاح أو الكشف السابق للاختراع إذا قدم طلب البراءة في غضون 12 شهرا من ذلك فقط، بشرط ألا يكون في الحالة التقنية السابقة وجاء الكشف من المخترع أو شريكه أو بآخر. وكذلك فأن القانون الفرنسي يأخذ بهذه الحالة لكن بمدة أقل، وهي ستة أشهر. وانظر نص المادة (L. 611-11) من القانون الفرنسي.

Gene Quinn, Paranoia Power: Ibid.

[122] ففي قضية تتعلق باختراع طريقة لتكرير الزيوت المعدنية المستعملة منحت عنها براءة اختراع قضت محكمة القضاء الإداري بإلغاء البراءة استنادا إلى سبق استعمال المدعى " ميركو بونشباتتى " للاختراع بصفة علنية قبل تقديم المدعى عليه طلب الحصول على البراءة عن الاختراع المذكور. وقد طعن صاحب البراءة " المدعى عليه " في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا فأيدت المحكمة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري وأوضحت في حكمها الصادر في 30 يناير 1965 المقصود بعلنية الاستعمال في تفسيرها لنص المادة (3) من القانون المصري– الملغى لعام 1949. وهى تقابل المادة الثالثة من القانون الجديد– وجاء بحيثيات الحكم (طعن 950، 954 السنة 7 قضائية جلسة 30 يناير 1965 المحكمة الإدارية العليا.) بأنه **"ومن حيث أنه دون خوض في بحث ما إذا كانت طريقة الطاعن لتكرير الزيوت المستعملة وأعادتها إلى أصلها (وهى موضوع براءة اختراعه) تعد ابتكارا أم أنها لا تعدو أن تكون من قبيل التنقيحات أو التحسينات التي لا تضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم والتي يعتبرها بعض رجال الفقه داخله في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع، دون خوض في هذا البحث فإنه يكفي أن يثبت أن الاختراع موضوع البراءة فاقد شرط الجدة المتقدم ذكره لتحرم هذه البراءة من الحماية التي قررها القانون رقم 132 لسنة 1949 وليقضي ببطلانها وهو ما انتهي إليه بحق الحكم المطعون فيه للأسباب التي بني عليها والتي تقرها هذه المحكمة. ومن حيث أنه يبقي بعد ذلك أن الطاعن ذهب إلى القول بأنه إذا كانت صناعة إعادة الزيوت المعدنية المستعملة إلى أصلها قد ابتدأ استعمالها في مصر قبل تقديم طلب براءة اختراعه فإن ذلك كان -كما قال الخبير في تقريره – دون علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر مما يقطع بأن ذلك الاستعمال لم يكن بصفة علنية وبالتالي لا يفقد الاختراع شرط الجدة وفقا لصريح نص المادة الثالثة فقرة أولي من القانون وقوله هذا مردود بأن المقصود من " الصفة العلنية " في الاستعمال**

وعلى ذلك فإنه يجب التنبه إلى هذه الحالة والاستفادة مما أخذ به النص الأردني مع تحديد المقصود بالتصرف من جانب المخترع بأن يكون المقصود بها حالة إجراء التجارب من قبل المخترع فقط، حتى لو أذيع سره بوسائل غير مشروعة في الحدود اللازمة لتجريبه مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة من المخترع لمنع تسرب سره، ففي هذه الحالة لا يفقد شرط الجدة ولا يحتج به من قبل الغير تجاه المخترع أو من آلت إليه حقوق الاختراع[124]، على أن يتقدم المخترع خلال مدة محددة قد تحدد بثلاثة أشهر أو ستة على الأكثر من أجل تقديم طلبه[125].

ثانياً: الإفصاح عن الاختراع (شهره)

إن بيان هذه الحالة يستتبع بيان مفهوم الإفصاح عن الاختراع، بالإضافة إلى الصور التي تلحق به باعتبارها صوراً تفقد الاختراع شرط الجدة.

1. مفهوم الإفصاح عن الاختراع

السابق للاختراع هو عدم بقائه سرا مكتوما محجوبا عن الأنظار بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه، وترى المحكمة في ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بأن استعماله في مصنعه لطريقة إعادة الزيوت المستعملة إلى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول في غير محله، إذ لم يكن سرا مكتوما أو محجوبا عن الأنظار إنما كان أمر صناعة مفتوح باب التعامل فيها في وجه الجميع ويعمل من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس، قبل التعاقد فلا يصدون عن ذلك ولا يقدح في هذا أن المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعي، إذ أن عدم العلم هذا لا يعني أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعي والتجاري أو لا تعيره شيئا من اهتمامها دون أن يمس هذا العلانية المستخلصة من المستندات ". سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 75.

[123] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 83.

[124] يرى البعض أن هذا النص قد وضع لصالح الدول النامية ومساعدتها ولأن في ذلك تيسيراً لرعاياها، إلا أن ذلك لا يتفق مع انتشار وذيوع وسائل النشر والإعلان والإعلام وسهولة الانتقال من مكان لأخر ولا يصلح النص التطبيقي إلا في دول شديدة التخلف منعزلة عن ركب الحياة وتنعدم فيها وسائل الإعلام والنشر. أحمد عمر، مرجع سابق ص 106. ونحن لا ندعم هذا الرأي كونه سوف يفقد حالات كثيرة من تسجيل الاختراعات وفقدان جهود المخترعون.

[125] وتؤيد سميحة القليوبي هذا الرأي، ويرى البعض أنه وان كان يتفق هذا الاتجاه من الناحية النظرية مع المنطق السليم إلا أنه يصطدم بواقع الأمور فعلاوة على صعوبة إثبات تسرب الاختراع دون علم المخترع أو رغماً عنه فان الأمر يقتضي وضع معيار مجرد وعام لمدى توافر عنصر الجدة من عدمه وهو سبق إفشاء سر الاختراع أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك حتى ولو كانت غير مشروعة إذ على المخترع في هذه الحالة الرجوع بالتعويضات على المتسبب. ولو إذا ما توصل مساعدوه أو أعماله إلى معرفة سر الاختراع. أما مجرد الأبحاث والتجارب العملية التي تعتبر دائماً ضرورة لمثل هذه الحالة من الاختراعات فهي لا تفقد الاختراع جدته إذا ما اتخذت عن اختراعات لم تصل بعد إلى وضعها النهائي أو لم تكتمل بعد أو كانت هذه الإجراءات تجري مع تحفظ شديد كاف لعدم إفشاء سر الاختراع كما أن تصنيع الاختراع عملياً قبل إيداع طلب البراءة لا يسقط حق المخترع في تقديم طلب الحصول على البراءة طالما أن سر الاختراع لم يعرف بعد. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 83-85. وقد أحاط المشرع الانجليزي المخترع في هذا المجال ضمانات قانونية خلال فترة التجارب العلنية التي تتطلب طبيعة الاختراع ذلك حيث اشترط أن تتم التجارب خلال السنة السابقة لإيداع الطلب وان تقتصر معرفة سر الاختراع على أداة جديدة محدودة من الأشخاص الملتزمون بالسر المهني. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص181- 183.

يقصد بالإفصاح عن الاختراع نشره وشهره تفصيلياً موضحاً المواصفات والرسومات الخاصة بالاختراع، وأن تكون هذه المواصفات والرسومات من الوضوح بدرجة تمكن ذوي الخبرة في هذا المجال من تطبيق هذا الاختراع وتنفيذه والوقوف على سر الابتكار ذاته[126].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في هذا الخصوص أن يصل فعلاً ذوو الخبرة إلى تنفيذه واستغلاله أو استعماله بل يكفي أن يكون من السهل معرفته من ذوي الخبرة[127] حتى يعتبر هذا النشر فاقداً لصفة الجدة المطلوب توافره في الحصول على البراءة، وقد يكون هذا النشر بوسيلة معينة أو بالوسائل كافة حسب شرط الجدة المأخوذ به في تلك البلدان. وقد يكون محدوداً في بلد معين أو في الدول كافة[128].

2. صور الإفصاح عن الاختراع:

لا شك أن هنالك اختلافات في تحديد معنى الجدة اللازمة للحصول على الاختراع في النشر، التي بخلافها يفقد الاختراع جدته، وقد يحدث ذلك في ثلاث احتمالات، وهي أن يتم النشر عن غير وعي أو إدراك من المخترع نفسه أو يقوم الغير بذلك النشر بعد مساعدة المخترع بحسن نية أو بسوء نية بقصد الإضرار به، أو ينشر المخترع عن اختراعه نكاية في المنافسين له ولحرمانهم من ثمرة أبحاثهم إذا ما تأكد من سبقهم له وتحقق من غلبتهم عليه[129].

ويمكن إجمال صور الإفصاح إلى ثلاث ، وهي:

---

[126] وهكذا يعرف العميد **"روبيه"** النشر الذي يفقد الاختراع جدته بأنه **"ذلك الذي يكون كافياً لتنفيذ الاختراع ويبقى على القضاء تقدير كفاية النشر من عدمه لإمكانية تحقيق وتنفيذ الاختراع من رجل الحرفة بمجرد قراءته لوصف الاختراع."** وبذلك يرى أن رجل الحرفة هو معيار موضوعي لتقدير كفاية النشر من عدمه وهذا المعيار موضوعي هو الضابط العام في تقدير جميع السوابق التي تفقد الاختراع لجدته بصفة عامة ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة مطلقة في تقديره بوجود سوابق من عدمه وهو لا يتقيد أيضاً في هذا الشأن بالتقرير المستندي، فمحكمة النقض لا رقابة لها في تقدير السوابق التي تعد إفشاء لسرية الاختراع الذي يبقى تقديرها من الصلاحيات المطلقة لقضاة الموضوع ولكن بشرط أن تكون الأسباب التي قام عليها الحكم تؤدي منطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها منطوقة ولم تعدل محكمة النقض الفرنسية عن هذا المبدأ القانوني باستمرار وحتى يمكن القول بوجود سوابق فان قاضي الموضوع يبحث أوجه الخلاف بين الاختراع المتنازع عليه والاختراع المعتبر سابقة له ذلك لأنه من المتفق عليه أن بحث السوابق إنما يتم ببحث أوجه الخلاف وليس أوجه التشابه كما هو الشأن في دعوى التقليد ويجب أن تكون السوابق شاملة لكل الاختراع حتى يمكن تقرير البطلان. جلال خليل، مرجع سابق، ص 93،94.

[127] لأنه بالوقت الذي يقدم المخترع به اختراعه يجب ألا يكون معروفاً للشخص المتمرس لنفس المهنة تكنولوجياً وهذا ما يسمى بالفن السابق، وان مجهولية الاختراع وعدم معرفته المسبقة لدى الآخرين يمكن إثباتها بان يكون الاختراع غير متوقع ومفاجئ ونتائجه مدهشة وجديدة مقارنة مع اختراع آخر مسبق من نفس النوع في نفس حقل أو مجال الاختراع. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 94،95.

[128] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 35،36.

[129] أحمد علي، مرجع سابق، ص 97،98.

1. الصورة الأولى التي يعتبر الاختراع فيها فاقد لشرط الجدة فيما إذا كان قد نشر عنه قبل إيداع الطلب، بحيث يكون نشراً كافياً لتنفيذه سواء احصل هذا النشر داخل الدولة أم خارجها وهنا لا يشترط القانون للإفصاح شكلاً معيناً فيكفي الإعلان[130] أو النشر بأية طريقة يتحقق بها العلم عن الاختراع ووصفه[131]، سواء أكان هذا النشر كتابة أم بالرسم في الكتب[132] أو الجرائد أو المجلات أو الدوريات العلمية أم عن طريق أخر غير المنشورات كإذاعته عن طريق الإذاعة أو التلفاز، وغير ذلك من وسائل الإعلام أو عن طريق عرضه في محاضرة أو ندوة أو صحف أو إعلانات تجارية أو الكتالوجات على سبيل الدعاية أو الإقناع[133]. إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون النشر تفصيلياً، يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه واستعماله، على أساس أن الوسيلتين تؤديان إلى ذات النتيجة.
2. والصورة الأخرى التي يعتبر بها الاختراع فاقداً لشرط الجدة تكون نتيجة النشر السابق عنه إذا حصل النشر في داخل حدود الدولة ذاتها الذي قدم بها هذا الطلب، وبأية طريقة كانت.
3. أما الصورة الأخيرة من صور الإفصاح، فهي التي تميز بين النشر عن طريق المطبوعات وطرق النشر الأخرى وتعتبر مجرد النشر عن طريق الطباعة في المجلات الفنية والصناعية أو الكتب العملية أو الجريدة الرسمية أو أي وثائق أخرى قاضياً على عنصر الجدة سواء أحصل داخل الدولة أم خارجها. أما النشر بالطرق الأخرى بواسطة المشافهة

---

[130] إن هذا لا يعني ضرورة اطلاع الجمهور على هذا الإعلان فعلاً إذ يكفي في ذلك إمكان إحاطة الجمهور علماً بذلك. ولذا فقد حكم في فرنسا **"بان طلب البراءة الذي أودع في ألمانيا سراً في عام 1943 يعد رهن تصرف الجمهور إذ ما أعلن الحلفاء الذين التقطوا لذلك الإيداع ميكروفلماً أن الميكروفلم هو رهن تصرف الجمهور ولا أهمية لدرجة انتشار العلم بالاختراع الهادم لجدته ومع ذلك فلا يعد الموظفون الذين يتسلمون طلب البراءة من جملة الجمهور لأنهم من المؤتمنين على الطلب."** وهكذا لا يعد الاختراع جديداً إذا كان معروف من قبل أو كان قد طرح رهن تصرف جمهور في وسعه معرفته والإحاطة به. ويعد الاختراع في حكم كونه رهن تصرف الجمهور بطريقتين مختلفتين:

1. فقد يكون الاختراع معروفاً من قبل فلا يعد بذلك جديداً في واقع الأمر إذ يقال في هذه الحالة أن الاختراع مسبوق.
2. وقد يذاع الاختراع على الجمهور بعد تحققه وفي هذه الحالة يعد الاختراع فاقداً جدته لإذاعته وإشاعاته إذ يقال أن أمره شائع ذائع.

صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 74- 76.

[131] انظر قرار المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (950) جلسة 1965/1/30، خالد الصباحين، ص 97./ سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد- العراق، 1976، ص 146.

[132] وهنا العبرة بالنشر عن الاختراع لا يشترط أن يكون الكتاب أو الوثائق قد بيع فعلاً بل أن مجرد عرض الكتاب في مكتبة لبيعه يعد نشراً كما أن مجرد إرسال الكتاب إلى بيعه يعد نشراً وإيداع وثائق الاختراعات الأجنبية بمكتبة إدارة براءات الاختراع أو أي مكتبة محلية يعد نشراً إذ أن تلك الوثائق تودع لدى المكتبات للاطلاع فإذا صدرت براءة اختراع محلية عن اختراع معين وكان وصف الاختراع مودعاً للاطلاع بمكتبة إدارة براءات الاختراع أو غيرها من المكتبات العامة قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو مجرد العرض الكامل للاختراع داخل هذه المكتبات كانت البراءة قابلة للإبطال. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 99.

[133] وقد يكون في تسجيل شريط أو دعائم الكترونية من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والبرامج الإذاعية والسينمائية وبأي لغة كانت شريطة الوصول إلى الجمهور بكافة التفاصيل ورسومه وأوضاعه بغض النظر عن الجهة أو الإقليم الذي وقع فيها هذا الوصف سواء داخلياً أو خارجياً. وان هذه الحالات السابقة هي على سبيل المثال لأن العبرة لفقدان الاختراع جدته تكمن في وصول أسراره إلى الجمهور بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي تم بها ذلك. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 184- 186.

في محاضرة أو جلسة أو حديث إذاعي أو تسربه إلى وسائل الإعلان والكشف عن تفاصيله، فلا يفقد الاختراع جدته ولا يكون له ذلك الأثر إلا إذا تم داخل الدولة[134]، فيسقط حينئذ الحق في تسجيله[135].

وبالرجوع إلى المادة (1/11/د) من القانون المطبق في الضفة الغربية[136]، يلاحظ أنه أخذ بالصورة الثانية من المذكور أنفاً. ولم يكتف بذلك بل ضيق من طريقة النشر واعتبر أن النشر في الجريدة الرسمية فاقد لشرط الجدة، أما بخصوص النشر بالطرق الأخرى والنشر الذي يتحقق للاختراع في خارج البلاد فإنه لا يفقد الاختراع شرط الجدة ولو وصل علمه يقيناً إلى فلسطين[137]، كما أنه وان لم يقتصر على وصف أو رسم أو ذكر معلومات إجمالية عامة أو ملخص موضوع الطلب، وتضمن العناصر الجوهرية للاختراع ومع إيضاح تفصيلاته أو رسومه وتطبيقاته، فانه لا يفقد شرط الجدة[138]. وهذا في اعتقادنا منتقد ومخالف للتطورات التكنولوجية الحديثة الناقلة للمعلومات والبيانات، لكونها أصبحت توصل العلم اليقيني للاختراع إلى الناس كافة. ويجب التنويه إلى أنه لو تعلقت العلانية حول جزء من الاختراع فإنه من المستقر عليه أن ذلك لا يمنع من منح البراءة عن الجزء الذي لم يذع سره[139].

أما بخصوص القانون الأردني لعام 1999 فقد أخذ بنص المادة (3/أ/1) بالصورة الأولى من الإفصاح لكونه قد تبنى شرط الجدة المطلقة، وتبعه القانون المصري لعام 2002 في نص المادة (2/3) منه، وأخذ بهذه الصورة. وقد جاء ذلك متوافقاً مع شرط الجدة المطلقة وتطور وسائل الاتصال الحديثة وسرعة نقل العلم اليقيني للاختراع للعامة[140].

---

134 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 100- 102.

135 ويأخذ بذلك القانون المصري لعام 1949.عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 88./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 71،72.

136 كذلك الحال في ذات المادة من القانون المطبق في غزة.

137 درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 147- 149. وان قانون الولايات المتحدة في المادة (102) منه يحدد ما يمكن ولا يمكن اعتباره نشرة مسبقة للاختراع.

138 سمير الفتلاوي، مرجع سابق، ص 146/ محمد حمادة، مرجع سابق، ص 19./ كذلك انظر نص المادة (5/أ/1) من المشروع الفلسطيني./ عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل- عمان، 2005، ص 72.

139 درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 140،141./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 82.

140 ويأخذ بذلك كل من القانون الأمريكي. فقد نصت المادة (102/أ/1) من القانون المذكور على أنه **"إذا كان الاختراع المطالب به براءة الاختراع، قد وصف في منشور مطبوع عام، أو في استخدام العام، للبيع، أو خلاف ذلك متاح للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب للاختراع المطالب به؛".**

"the claimed invention was patented, described in a printed publication, or in public use, on sale, or otherwise available to the public before the effective filing date of the claimed invention".

وكذلك القانون الفرنسي نصت المادة (L611-11) منه على أنه **"حالة التقنية تتألف من كل شيء إتاحتها للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة من وصف كتابي أو شفوي، أو باستخدام أي وسيلة أخرى".**

وعليه فإن إفصاح صاحب الاختراع على سر اختراعه، كما تبين في الصور السابقة، وإثبات الغير من خلال الكشف عن سبق العلم به قبل تقديم الطلب للحصول على الحماية القانونية؛ يمكن الآخرين استغلاله واستعماله دون الرجوع إلى صاحبه الأصلي أو من تؤول إليه ملكية الاختراع ولا يدخل ضمن نطاق الحماية القانونية التي تمنع الآخرين من استخدامه، ويصبح بذلك مباحاً للجمهور[141].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه في حالة كان هنالك طلب قدم في بلاد أجنبية متعاقدة مع حكومة فلسطين لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم وبعد تاريخ تقديمه بالبلاد الأجنبية تم نشره في فلسطين بواسطة الجريدة الرسمية وفي خلال مدة اثني عشر شهراً تقدم صاحب الاختراع طلبه في فلسطين لتسجيل اختراعه فانه لا يفقد شرط الجدة ويحق له تسجيل الاختراع، استناداً إلى نص المادة (50) من القانون المطبق في الضفة الغربية[142].

ثالثاً: سبق طلب أو إصدار براءة اختراع

إن بيان هذه الحالة يستتبع بيان مفهوم سبق طلب أو إصدار براءة اختراع، وكذلك بيان ما إذا كانت شهادات الإيداع الأجنبية تدخل من ضمن هذه الحالة، والطلبات غير المعلن عنها أو الطلبات التي تختص بجزء من البراءات السابقة.

1. مفهوم سبق طلب أو إصدار براءة اختراع

أما الحالة الثالثة وهي حالة سبق طلب أو إصدار براءة عن ذات الاختراع، فهي من الحالات التي تفقد الاختراع عنصر الجدة. وهذا يعني أنه إذا أقدم أي شخص من قبل على تقديم طلب للبراءة عن اختراع سواء أصدر عنه براءة أم لم يصدر فلا يمكن إعادة نفس الطلب على نفس

"L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen."

[141] انظر نص المادة (5/أ/1) من المشروع الفلسطيني.

[142] فقد نصت على أنه **" إذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم.. لا يبطل الامتياز الذي منح باختراع .. لمجرد نشر أوصاف الاختراع .. إذا كانت القضية تتعلق باختراع.. في المملكة خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب".** كذلك الحال في نص المادة (52) من القانون المطبق في غزة.

الاختراع[143]، لأنه يفقد الاختراع شرط الجدة. وتبرير ذلك أن سر الاختراع أصبح معروفاً وفي متناول الجمهور.

ويشار هنا إلى أنه قد يشترط القانون هذا الحظر خلال مدة معينة سابقة على تاريخ تقديم الطلب[144]، أو في أي مدة سابقة، وسواء أكان داخل البلاد فقط أم خارجها. وان تقدير ذلك يكون حسب نوع شرط الجدة المأخوذ به بالدولة المقدم إليها الاختراع. وسواء أتطابقت الطلبات الجديدة مع ما سبق من اختراعات من نفس الشخص أو غيره أم تشابهت الطلبات الجديدة مع ما سبق تسجيله من اختراعات[145].

وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية فانه يسري الحكم على شهادات الإيداع المحلية وتلك الذي ادعى بها حق الأولوية، بحيث إذا تقدم بعد هذه المدة الممنوحة في نص المادة (50) من القانون المذكور سابقاً بطلب التسجيل في فلسطين، أجيز للموظف رفض الطلب بناءً على ذلك من خلال نص المادة (8) من القانون[146]. وقد أتاحت المادة (11/ب) من ذات القانون لأي شخص الاعتراض على تسجيل الطلب الذي يتعلق بالطلبات السابقة المحلية أو الذي يدعى بها حق الأولوية. ولكن القانون لم يشترط مدة محددة سابقة على طلب تسجيل الطلب الجديد.

---

[143] وهنا يدرك المخترع أن طلبه المقدم قد سبق تقديمه وقد يكون هو صاحبه ولكن على الرغم من ذلك يتقدم بهذا الطلب وعن سوء قصد لإعادة تسجيله مرة ثانية، وقد يتم ذلك بصفة خاصة عند التعامل مع مكاتب البراءات في الدول النامية ويهدف مقدم الطلب من هذه المحاولات إلى حصوله على فترات حماية إضافية فتمتد إلى عشرات السنين، بينما ينص القانون على فترة واحدة من الحماية وقدرها ستة عشرة سنة غير قابلة للتجديد ويستفيد مقدم الطلب ويستغل في هذه الحالة ضعف البنية الفنية في مكاتب الدول النامية وللأسف الشديد هذا هو الشائع. وقد يعاود تقديمه بعد رفضه موضوعياً محتالاً على الشكليات مثل تغيير الاسم أو بإضافة بعض الفقرات إلى الوصف الأصلي أو إعادة ترتيب كتابته التقديم والتأخير لبعض الصفحات ويتوقف ذلك على مدى نجاح المخترع مقدم الطلب الجديد أمام الفاحص ومقدرته على تذكاره. خالد الصباحين، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 106.

[144] أن القانون المصري الملغى لعام 1949 قد اشترط في المادة (2/3) منه ألا يكون قدم الطلب وذلك في مدة الخمسين سنة السابقة لتقديم الطلب الجديد.

[145] أحمد علي، مرجع سابق، ص 101.

[146] نصت المادة (3) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة على أنه **"1. يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي امتياز الاختراع أو رسم، في أي دور من أدوار الإجراءات، بسبب أن الاختراع أو الرسم قد تم اختراعه أو وضع رسمه في ألمانيا أو اليابان، أو لأن المخترع أو واضع الرسم كان مواطناً ألمانيا أو يابانياً يقيم في بلاد كانت من بلاد العدو، خلال المدة التي تبتدئ في اليوم الثالث من شهر أيلول سنة ألف وتسعمائة وثمان وثلاثين، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وخمس وأربعين. 3. لا تسرى الأحكام السابقة من هذه المادة في أية حالة من الأحوال التالية:- أ. إذا أثبت مقدم الطلب، أو صاحب الامتياز، أو صاحب الرسم المسجل، حسبما تكون الحال، أن الاختراع قد اخترع أو أن الرسم قد وضع في ألمانيا قبل اليوم الثالث من شهر أيلول سنة ألف وتسعمائة وتسع وثلاثين، أو اخترع أو وضع رسمه في اليابان قبل اليوم السابع من شهر كانون الأول سنة ألف وتسعمائة وإحدى وأربعين، وأن ذلك الاختراع أو الرسم لم يكن، في أي وقت من الأوقات، منذُ اليوم الثالث من شهر أيلول، أو اليوم السابع من شهر كانون الأول المذكور، حسبما تكون الحال، يملك حق استثماره، كلياً أو جزئياً، مواطن ألماني أو ياباني أو تملك حق استثماره، كلياً أو جزئياً، شركة ألمانية أو يابانية، أو ب. إذا قدم طلب للحصول على امتياز الاختراع أو تسجيل الرسم قبل اليوم الأول من شهر شباط سنة ألف وتسعمائة وست وأربعون وأثبت مقدم الطلب أو صاحب الامتياز أو الرسم، حسبما تكون الحال، أن الاختراع أو الرسم قد اخترعه أو وضع رسمه خارج ألمانيا أو اليابان شخص لم يكن مواطناً ألمانياً أو يابانياً، وكان هو مقدم الطلب أو صاحب الامتياز أو صاحب الرسم أو الشخص الموكل بتقديم الإدعاء عنه، أو ج. إذا كان الذي اخترع الاختراع أو وضع الرسم أسيراً من أسرى الحرب في يد الألمان أو اليابان، إلا إذا ظهر فيما بعد أنه قد استحصل عليه من مواطن ألماني أو ياباني قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني سنة ألف وتسعمائة وست وأربعين."**

وبديهي أن سبق صدور البراءة عن الاختراع أو سبق تقديم طلب الحصول على البراءة يجب أن يكون مستوفياً شروطه القانونية ليفقده شرط الجدة وهو شرط أساسي للحصول على البراءة[147]. وبالمجمل في حالة تقديم طلب البراءة لا يكتفي بمجرد تقديم الطلب بل يلزم أن يكون هذا الطلب قد استوفى شروطه القانونية المنصوص عليها في القانون، على أنه إذا ثبت عدم وجود علاقة بين جوهر الاختراعين المراد طلبه والسابق صدور براءة عنه فإن الاختراع لا يفقد شرط الجدة، ويرجع ذلك إلى مدى التطابق بين الموضوع السابق الذي تم إصدار شهادة إيداع عنه وبين الموضوع اللاحق المطلوب شهادة عنه مما يشكل أسبقية فاقدة لشرط الجدة[148].

ويلاحظ أن انعدام عنصر الجدة في هذه الحالة يترتب إذا كان الحصول على البراءة أو التقدم بطلبها داخل إقليم البلاد فمجرد إعلان الرغبة في الحصول على البراءة بالطرق القانونية وهي تقديم الطلب في البلد يعتبر نشراً كافياً للاختراع وموضوعه ومفقداً لعنصر الجدة لكل من يريد أن يحصل على براءة عن ذات الاختراع، وفي هذه الحالة تستطيع جميع المشروعات الصناعية الاستفادة من الاختراعات التي سبق أن منحت بشأنها براءات أو قيدت بشأنها طلبات ولا يستطيع أحد داخل إقليم فلسطين أن يحصل على براءة احتكار لاستغلال هذه الاختراعات[149]. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن صدور براءة اختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يضفي على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع[150].

وعليه، لا بد من مقارنة الطريقة والنتيجة المتبعة لموضوع الاختراع المقدم عنه طلب بالطرق والنتائج في الطلبات والاختراعات المقدمة خلال مدة معينة أو في أي مدة سابقة على تقديم الطلب

---

147 خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 34،35.

148 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 104- 106./ فإذا حصل ذلك تكون البراءة باطلة متى كان هنالك تطابق بين الاختراع موضوع البراءة اللاحقة وموضوع البراءة السابقة حتى لو أدخلت على موضوعها تعديلات طفيفة مستمدة من المعلومات العامة وفي حالة وجود تشابهات بين اختراعات سابقة ولاحقة فأنه يثير إشكالية. وقد حاول الفقه الألماني معالجة ذلك بوضع ضابط للتفرقة بينهما مستمداً من وحدة النتيجة. وسميت نظريته نظرية الوسائل المعادلة أو المتكافئة وهو الفقيه (كوهلر) وفحواها أنه ما دام يقتصر المخترع الجيد على استبدال الوسيلة التي استخدمها السابق بوسيلة أخرى معادلة للوصل إلى ذات النتيجة فان الفكرة لا تعد اختراع. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص184- 186.

149 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 79 ،80.

150 فقد جاءت بأنه **" ومن حيث مقطع النزاع في الدعوى ينحصر في مدى توافر شرط الجدة والابتكارية في موضع الطلب رقم (20) لسنة 1986 ومدى تميزه واستغلاله عن موضوع الطلب رقم (985) لسنة 1953 ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب من المحكمة الذي انتهى إلا أن الاختراع موضوع طلب البراءة رقم (20) لسنة 1976 يتمتع بعنصر الجدة والابتكار كما أنه لم يسبق استعمال هذا الاختراع بصفة علنية في مصر كما لم يشهر عن وصفه أو رسمه في نشرات أذيعت في مصر خلال الخمسين سنة الأخيرة. ومن حيث أن المحكمة تطمئن إلى ما جاء بتقرير الخبير من نتائج والتي انتهى إليها من تمتع الطلب رقم (20) لسنة 1976 بعنصري الجدة والابتكار لما قام عليه التقرير من أسباب وأسس استخلصت استخلاصاً سائغاً من الأوراق فان المحكمة تتخذ هذا التقرير أساساً لحكمها لما قام عليه من نتائج مستمدة من أصول تنتجها ومن ثم فان القرار المطعون عليه يكون غير قائم على سبب يبرره من القانون ويكون حقيقياً بالإلغاء".** منقول عن سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 80.

ومقارنته بما هو موجود في الدولة أو العالم بطريقة تمكن ذوي الخبرة من استغلاله (وقد سهل الانترنت والكمبيوتر هذه المهمة)؛ لأن الاختراع يجب أن يحقق تقدماً تكنولوجياً من خلال مقارنة مميزات الطلب وعيوبه في الفن السابق بمميزات الطلب الجديد وعيوبه[151].

2. شهادات الإيداع الأجنبية:

أما بخصوص شهادات الإيداع الأجنبية فقد اختلفت فيها آراء الفقه سواء ما يتعلق بالنصوص الوطنية السابقة أو القانون المصري الملغى لعام 1949 على حد سواء خاصة أنهم يأخذون بشرط الجدة النسبية[152]. فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسين هما: الاتجاه الأول أمثال خالد الصباحين الذي يرى أن النصوص تشير إلى البراءات المحلية والأجنبية على السواء؛ لكونها جاءت مطلقة ولم يقيدها المشرعان كما فعلا بالنسبة إلى الاستعمال والشهر في النشرات؛ وذلك لأن سبق تقديم طلب عن ذات الاختراع معناه أن سره أصبح معروفاً لشخص آخر أنشط وأجدر بالحماية من هذا المتأخر، لذا فإن تقديم طلب خارجي يفقد شرط الجدة للطلب المحلي[153].

أما الاتجاه الثاني فيرى أن النصوص تقتصر على البراءات المحلية فقط ولا يمتد إلى البراءات الأجنبية. ويعتقد درويش إبراهيم أن الاتجاه الثاني هو الراجح ما يستند إليه من أدلة قوية وحجج منطقية يمكن الاعتماد عليها في القانون المطبق في الضفة الغربية[154]، وهي:

---

[151] سينوت حليم دوس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف الإسكندرية- القاهرة، 2003، ص 53- 55.

[152] أما بخصوص قانون الولايات المتحدة فان المادة (102/د) منه تقضي بفقدان حق الحصول على براءة اختراع في حال حصل المخترع على براءة الاختراع في بلد آخر قبل تقديم طلب بالولايات المتحدة، وتم تقديم الطلب الأجنبي قبل أكثر من سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب بالولايات المتحدة.

[153] ويرى خالد الصباحين أنه لم يفرق نص المادة (2/3) من القانون المصري الملغى لعام 1949 بين حالة صدور البراءة السابقة للغير أو إيداع طلبه في مصر وبين حالة صدور براءة سابقة للغير أو إيداع طلبه في الخارج وينبني على ذلك أن إيداع طلب للغير عن ذات الاختراع في الخارج أو صدور براءة عن ذات الاختراع في الخارج يترتب عليه أن الاختراع يفقد جدته في داخل البلاد. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 106- 108./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 81،82./ وترى سميحة أن الاختراعات التي مضى على تقديم مالكها طلباً بتسجيلها أول مرة خارج البلاد أكثر من اثني عشر شهراً قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها، فهنا هذه الحالة من الحالات التي يفقد بها الاختراع شرط الجدة وهنا يدرك المخترع أن طلبه المقدم قد سبق تقديمه وقد يكون هو صاحبه ولكن على الرغم من ذلك يتقدم بهذا الطلب وعن سوء قصد لإعادة تسجيله مرة ثانية وقد يتم ذلك بصفة خاصة عند التعامل مع مكاتب البراءات في الدول النامية ويهدف مقدم الطلب من هذه المحاولات إلى حصوله على فترات حماية إضافية فتمتد إلى عشرات السنين بينما ينص القانون على فترة واحدة من الحماية وقدرها ستة عشرة سنة غير قابلة للتجديد ويستفيد مقدم الطلب ويستغل في هذه الحالة ضعف البنية الفنية في مكاتب الدول النامية وللأسف الشديد هذا هو الشائع. وقد يعاود تقديمه بعد رفضه موضوعياً محتالاً على الشكليات مثل تغيير الاسم أو بإضافة بعض الفقرات إلى الوصف الأصلي أو إعادة ترتيب كتابته التقديم والتأخير لبعض الصفحات ويتوقف ذلك على مدى نجاح المخترع مقدم الطلب الجديد أمام الفاحص ومقدرته على تذكاره.

[154] وهنا تثور مسألة أي الاتجاهين أرجح ويرى خالد الصباحين آن الرأي الأول هو أقرب إلى الصواب وذلك لأن القاعدة القانونية التي بمقتضاها يرى أن المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم الدليل التقييد نصاً أو دلالة وكذلك لأن هذا اقرب إلى القواعد العامة التي اتبعها المشرع المصري وخاصة من خلال دخوله لاتفاقية باريس الاتحادية التي عالجت هذا الموضوع وان المشرع الأردني حسم الخلاف من النص عليه في المادة (3/أ/2) من القانون الجديد بشكل واضح. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 109- 111.

1. إن القانون المطبق في الضفة الغربية والقانون المصري الملغى لعام 1949 يأخذان بضابط الجدة النسبية قاعدة عامة، وبخصوص القانون المصري المذكور فلا يتصور أن يكون المشرع قد أراد إجراء تفرقة بين الفقرة الأولى والثانية من المادة (3). ولذا فلا تمتد البراءات على الأجنبية.
2. من غير المقبول أن يجعل المشرعان الأردني والمصري من مجرد تقديم الطلب في أي بلد أجنبي من بلاد العالم حائلاً دون صدور شهادة إيداع عن هذا الاختراع في البلد المحلي لكوننا أمام ضابط الجدة النسبية المطبق حالياً.
3. لو أراد المشرعان في تلك القوانين التحول عن ضابط الجدة النسبية إلى ضابط الجدة المطلقة لاستعملا عبارات وكلمات تعبر عن رأيهما صراحة. وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري الملغى إلى رغبة المشرع في تشجيع الحصول على براءات سبق الحصول عليها في الخارج حتى تستفيد منها البلاد في نهضتها الصناعية[155].

وفي اعتقادنا أنه يجب الأخذ بالرأي الأول، على الرغم من حجج الرأي الثاني المنطقية. والسبب في ذلك أن التطور الذي حصل بخصوص وسائل الاتصال جعل بمقدور أي شخص الاطلاع على طلب براءة اختراع في دولة أخرى من خلال المواقع الالكترونية الخاصة بالوزارات المعنية، وعليه فإن تقديم أي طلب خارجي أو الحصول على البراءة يفقد الاختراع شرط الجدة لكون العلم اليقيني لهذا الاختراع يكون متوفراً هنا.

أما في حالة الأخذ بالجدة المطلقة مثل ما جاء بنص المادة (3/أ/1) من القانون الأردني لعام 1999، والتي اعتبرت أن العلم بالاختراع بأي وسيلة يتم فيها فإنه يفقد الاختراع جدته ويمكن تطبيق ذلك على هذه الحالة وهي إيداع الطلبات الأجنبية. أما القانون المصري لعام 2002 فكان واضحاً في نص المادة (1/3) منه على إقرار هذه الحالة، لذا فإن مجرد تقديم أي طلبات خارجية يفقد بها الاختراع شرط الجدة.

3. الطلبات غير المعلن عنها

[155] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 151- 153.

وتثور الإشكالية هنا بمناسبة طلبات البراءة التي لم يتم إعلانها على النحو المرسوم لذلك، أي في الفترة بين التقدم بها وبين الإعلان. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا؛ كيفية تقدير جدة الاختراع والنحو الذي يتم فيه ذلك بالنسبة للطلبات المقدمة في سبيل الحصول على البراءة إذا ما قدم طلبان أو أكثر اختراعاً بعينه فأعلن عن براءة الطلب الأول في ذات الوقت الذي فيه الطلب الثاني تم إيداعه لدى الجهة المختصة. ففي مثل هذه الأحوال يعتبر الطلب الذي بت فيه وأعلنت البراءة عنه في حالة ذيوع، أما الطلب الذي أصبح مسبوقاً فيعد باطلاً لفقد عنصر الجدة. وأما إذا لم يتم الإعلان على الطلب الأول في الوقت الذي كان فيه الطلب الثاني مودعاً، ففي هذه الحالة لا يتوفر عنصر الإشاعة والإفشاء فلا يعد أحد الطلبين مقدماً على الآخر بل متعاصرين. وينبغي عندئذ تمحيص أحق الطلبين بالبراءة إذ لا يجوز منح براءة بعينها لمخترعين يدعي كل منهما أنه هو الجدير بالحماية وأنه هو المخترع الأحق؛ لأنه لا يجوز تكرار الحماية ومنحها عن اختراع واحد لمخترعين متعاقبين لا يسلمان بالشركة في الاختراع. ولقد قيل: إن هذه المعضلة يمكن تجنبها بإتباع أحد النظاميين:

1. أولهما اعتبار الطلب السابق غير المعلن عنه هو المتمتع بالأسبقية الزمنية وكل ذلك على سبيل الحيلة القانونية (المخرج القانوني)، ومع ذلك فقد قيل إن هذا الافتراض ربما يجاوز الغاية منه، ذلك أن الأسبقية تذيع كل ما تشمله من الأمور والمعلومات فيشمل ذلك ما لا تتسع لحمايته، فان قيل بأسبقية البراءة التي لم تعلن بعد على التي تم إعلانها بحيث يكون التمسك بذلك تجاوزاً بما قد تشمله طلب الحماية المذكور. ولتجنب تعارض النتائج المترتبة على قيام حمايتين لا بد من الاكتفاء بجعل البراءة التي يتم إعلانها قاصرة على ما تستطيع حمايته بنفسها بقصرها على ما تصفه ولا تحميه فقط. وفي هذا تباعد عن القصد وتهافت كبير في التصور والتصوير[156].
2. أما النظام الثاني فهو حظر ما يسمى بازدواج استحقاق البراءة حظراً محضاً وذلك بعدم منح البراءة ثانية عما هو محمي ببراءة سابقة حتى لو كانت البراءة الأولى لم يعلن عنها في تاريخ الثانية ولم يتوفر لها الأسبقية الزمنية[157].

---

[156] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 76 – 78.
[157] المرجع السابق، ص 76 – 78.

ويعد هذا الحظر الأخير منطقياً وهو حل عادل وان يكن محلاً لمنازعة مخترع سابق تقدم بأوصاف الاختراع ولم يتم الإعلان عنه. ومع ذلك فلا يخلو هذا النظام من صعوبات في التطبيق.

4. الطلبات الخاصة بأجزاء من براءات سابقة

قد يكون سبق وأن تم إصدار جزء من براءة اختراع سابق أو طلب هذا الجزء، فهذه الحالة إذا تقدم من له حق التقدم بالحصول على براءة ما وتبين أن الجزء الذي سبق إصدار براءة عنه أو سبق طلبه يتعلق بالموضوع الرئيسي للاختراع، كان الابتكار غير جديد، ولا يستحق إعطاءه براءة عليه لكون هذه الحالة لم ترد بشكل واضح أو صريح في القانون المطبق في الضفة الغربية[158]. وكذلك الحال في القانون الأردني لعام 1999، إلا أن القانون المصري لعام 2002 قد عالج ذلك بشكل صريح في نص المادة (1/3) منه[159]. وهنا قد يختلف ذلك بين إذا كان الجزء الذي عرف سره يتضمن جوهر الاختراع وأساس فكرته الابتكارية فيعتبر الاختراع قد سبق إعلانه ومعرفته للجميع، أما إذا كان الجزء الذي سبق نشره ومعرفته ليس جوهرياً ولا يتعلق بالموضوع الرئيسي للاختراع كان الابتكار جديداً بالمعنى المقصود في هذا الخصوص. وكذلك الحال إذا كان الاختراع وارداً على عدة عناصر عرف جزء منها دون الآخر فإنه يجوز منح البراءة عن الأجزاء التي لم يتم نشرها ومعرفتها للجمهور. وتقدير ما إذا كانت العلانية تتعلق بجزء من الاختراع فقط أو بأحد عناصره دون الآخر مسألة تقديرية تخضع لقاضي الموضوع والمسجل ويستطيع تحديدها بالاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن[160]. وإننا نحث المشرع الفلسطيني على تناول هذه الحالة أو معالجتها، لمنع فقدان مجهودات المخترع التي بحاجة إلى تقدير وحماية.

الفرع الثاني: الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع شرط الجدة

هنالك حالات وضعت لا يعتبر بها الاختراع في متناول الجمهور، أي جاءت باستثناء عن الفرع الأول، وقد أخذت التشريعات المقارنة ببعض هذه الاستثناءات حماية للمخترع وللتخفيف من حدة حالات فقدان هذا الشرط، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

---

158 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.
159 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 112،113.
160 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 82.

أولاً: إفشاء سر الاختراع دون رضا المخترع

تعني هذه الحالة أن الاختراع قد تم إذاعة سره بناءً على تصرف غير إرادي صادر من المخترع، ودون رضاه، وبشكل غير مشروع، ويظهر هنا حالة وجود تعسف من قبل الغير، كأن تتم سرقة الاختراع من أحد عماله، أو أحد مساعديه أو شخص قريب عليه[161].

وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية نجده لم يعالج هذه الإشكالية التي قد تواجه المخترع في أثناء تحضيره لاختراعه ولأي مرحلة يصل إليها[162]، وإذا وقعت هذه الحالة فإننا نكون أمام فقدان لشرط الجدة، إلا أننا نرى أن القانون الأردني لعام 1999 قد عالج هذه المسألة بحكمة لأنه ليس من المنطق أو العقلانية أن يحرم المخترع من حقه لمجرد أن مغرضاً أو حاقداً أراد أن يبطش به وأن يخضع لما أراده هذا الحاقد، ونص بأنه يجب على المخترع التقدم بالحصول على البراءة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً، ولكنه يمكن القول إنه توسع في وضع ضابط المدة لحماية المخترع، فقد نصت المادة (3/أ/2) منه على أنه "**ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الإدعاء بأولوية الطلب**[163]، **بسبب عمل غير محق من الغير ضده**"[164]، في حين لم يعرض القانون المصري لعام 2002 لهذه المسألة، لذلك ذهب بعض الفقهاء أمثال خالد الصباحين إلى أن ذلك يفقد الاختراع شرط الجدة ولو تم ذلك بوسائل غير مشروعة وأن على المخترع أن يتخذ جانب الحرص الشديد،[165] ويرى بعض آخر من الفقهاء أمثال جلال خليل[166] أن إفشاء الغير لسر الاختراع بسوء نية لا ينفي حق المخترع في الحصول على البراءة بشرط أن يكون المخترع اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب اختراعه. وهو في رأينا يجب أن يأخذ به المشرع الفلسطيني كما

---

[161] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 173 وما بعدها./ التشريع المصري لم يتطرق إلى ذلك، لكن الفقه المصري انقسم إلى اتجاهين بخصوص ذلك. لمزيد من التفاصيل انظر خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها.

[162] كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

[163] خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 114 – 116.

[164] ويقابلها نص المادة (5/أ/1) من المشروع الفلسطيني./ وهناك من رأى أن النص الذي أورده المشرع الأردني قد يدفع المخترع إلى التراخي عن تسجيل اختراعه، مما يتسبب في تسرب سر الاختراع بحيث يبادر الغير إلى تسجيل الاختراع ناسبا الاختراع لشخصه، وتحمل المخترع الحقيقي مخاطر اللجوء للقضاء. أنور طلبة، مرجع سابق، ص 46./ انظر نص المادة (L611-13) من القانون الفرنسي.

[165] إن غالبية القضاء والفقه في مصر ذهب إلى تأكيد سقوط حق المخترع بسبب الإفشاء لأن حق المخترع في الحصول على حماية قانونية إنما يسقط في هذه الحالة ولا يبقى أمامه من وسيلة سوى الالتجاء إلى دعوى المسؤولية غير التعاقدية التقصيرية طالباً تعويض الأضرار التي لحقت به من جراء هذا الإجراء. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 114.

[166] جلال خليل، مرجع سابق، ص 98. ففي قضاء قديم لمحكمة باريس جاء فيه أنه إذ اتخذ المخترع كل الاحتياطات الضرورية ليظل سر اختراعه مكتوماً ومع ذلك فقد تسرب هذا السر بطريق الغش أو بسوء نية بواسطة الغير ودون رضاء المخترع فان هذا النشر لا يحاج به المخترع الأصلي وذلك تطبيقاً للقاعدة الرومانية **"الغش يفسد كل شيء".**

جاء في نص المادة (5/أ/1) من المشروع التي نصت على أنه "**ولغايات البند (1) من هذه الفقرة، لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل..**". وذلك كله من أجل معالجة حالات السرقة وعدم ضياع إنتاج المخترع. انطلاقاً من أن قانون البراءات يحمي السرية للمخترع، لذا فان أي شخص يكشف هذه السرية بشكل غير مشروع أو سليم فيحرم من تسجيله للاختراع وإن هذا الكشف يعتبر باطل، على أن تكون المدة ستة أشهر وليست اثني عشر شهراً لكون ذلك سيعمل على استقرار المعاملات إلى جانب المدة التي سوف يقوم بإثبات ذلك. وبما أن الكشف سوف يجني الكثير من الإرباح للغير فإنه يكون مطلوباً لدفع أي تعويض ناتج عن الكشف غير القانوني[167].

ثانياً: الكشف عن الاختراع نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل

قد يحدث أن يكشف المخترع عن الاختراع بإرادته قبل إيداع طلب تسجيل هذا الاختراع أو قبل تاريخ الادعاء بأولوية طلبه في التسجيل. وهو ما نصت عليه المادة (3/ا/2) من القانون الأردني لعام 1999، ولم ينص على هذه الحالة في القانون المطبق في الضفة الغربية ولا في القانون المصري لعام 2002.

وقد أعطى المشرع للمخترع الذي تنطبق عليه مثل هذه الحالة مهلة للتقدم بتسجيل اختراعه مقدارها اثنا عشر شهراً تبدأ من تاريخ الإعلان عن الاختراع موضوع الطلب[168]. والحكمة من إعطاء هذه المهلة هو التيسير على المخترعين وإعطاؤهم الفرصة الكافية للتقدم بطلبات التسجيل، وذلك يدل على انه وضع لصالح المخترعين ومساعدتهم والتيسير عليهم. إلا أن ذلك من الناحية العملية قد يؤدي إلى نتائج سلبية تضر بالمخترعين ضرراً كبيراً، ويرى البعض أنه لا يوجد مبرر

---

[167] Dean C. Dunlavey, Ibid, p 464، 465.

[168] نصت المادة (L611-13) من القانون الفرنسي على أنه **" لا يعتبر الكشف عن الاختراع في الحالتين التاليتين: إذا كان حدث خلال ستة أشهر السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة .**

"Pour l'application de l'article L. 611-11, une divulgation de l'invention n'est pas prise en considération dans les deux cas suivants :-si elle a lieu dans les six mois précédant la date du dépôt de la demande de brevet ;"

لمثل هذا التوجه التشريعي[169]. وهناك من يرى أن النص الذي أورده المشرع الأردني قد يدفع المخترع إلى التراخي عن تسجيل اختراعه، مما يتسبب في تسرب سر الاختراع بحيث يبادر الغير إلى تسجيل الاختراع ناسبا الاختراع لشخصه، وتحمل المخترع الحقيقي مخاطر اللجوء للقضاء. ويلاحظ أن المشرع الأردني، ساوى بين الكشف الإرادي عن سر الاختراع من قبل المخترع نفسه، وبين كشف الغير عن سر الاختراع بوسائل غير مشروعة[170].

وإننا نرى أنه لا مبرر لمثل هذا الاستثناء بهذا الشكل الموسع، وأنه يجب حصره في حالة التقدم بعرض الاختراع لدى جهة حكومية أو رسمية لإجراء التجارب كما تبين سابقاً، بهدف الحصول على تمويل مع أخذ الاحتياطات اللازمة كافة لمنع كشفه، وفي هذه الحالة يعطى المخترع مدة أقل من أثني عشرة شهراً لتقديم طلبه. وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود نص في القانون المطبق بالضفة الغربية[171] بهذا الشكل هو توجه جيد لأن شرط الجدة سوف يفرغ من محتواه.

- **حالات أخرى:**

أما بخصوص الحالات الأخرى التي لا يعتد فيها بالكشف عن الاختراع وهي حالة الأولوية والمستمدة من اتفاقية باريس، وحالة العرض المؤقت بالمعارض الدولية الرسمية خلال ستة الأشهر السابقة للإيداع، ولو نتج عن العرض الإفصاح عن السر الصناعي[172]. فهذه الحالات سوف نحيل دراستنا لها عند الحديث عن حقوق المخترع في أثناء تسجيل الاختراع في الفصل الثاني لكونها أصبحت من الحقوق التي يتمتع بها المخترع.

المبحث الثاني: شرط الابتكار (الإنتاج)

إن الشرط الآخر الذي يلحق بالاختراع هو شرط الابتكار، وفي هذا المبحث سيتم تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية هذا الشرط، وفي المطلب الثاني نتناول صور هذا الشرط.

المطلب الأول: ماهية شرط الابتكار

---

169 أحمد الحياري، مرجع سابق، ص 61،62.
170 جلال محمدين، مرجع سابق، ص 50-52.
171 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.
172 خالد الحرى ، التنظيم القانوني الاختراعات العاملين، النهضة العربية - القاهرة، 2007، ص 85.

إن بيان ماهية شرط الابتكار ذو أهمية كبرى لتميز الاختراعات ذات أهمية وتحقق فائدة للمجتمع عن غيرها من الاختراعات، لذلك وفي هذا المطلب سوف سيتم مناقشة هذه الماهية من خلال فرعين، الفرع الأول يتم تحديد مفهومه من خلال بيان المعيار القائم عليه، وبيان أي استثناءات تخرج عنه، وتقويم شرط الابتكار. وفي الفرع الثاني سيتم بيان آلية تحديد الصفة الابتكارية في أي اختراع قائم في فلسطين.

الفرع الأول: مفهوم شرط الابتكار

لا شك أن شرط الابتكار قد تبناه معظم التشريعات المحلية والدولية. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، وبخاصة إلى نص المادة (2) منه، في تعريف الاختراع، نجد أنه نص على "**وتعني لفظة (اختراع) نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية.**" ويلاحظ بأن المشرع قد تبنى شرط الابتكار بشكل ضمني[173]، عندما بين صور شرط الابتكار فقط، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الأردني لعام 1999 نجد أنه أخذ بهذا الشرط بشكل صريح في نص المادة (3/ب) التي فيها "**يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:.. إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري**"[174]، أما القانون المصري لعام 2002 فيرى أنه تبنى هذا الشرط في نص المادة (1) إلا أنه استبدل بكلمة ابتكار كلمة إبداع عندما نص على أنه "**تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع ... ويمثل خطوة إبداعية**"[175]. ويبدو أن المشرع المصري قد تأثر في

---

[173] كذلك الحال في نص المادة (2) من القانون المطبق في غزة من قبله.
إن حق المبتكر في إنتاجه الذهني لابتكاره العلمي هو حق عيني مالي مقرر وليس حقاً مجرداً ذلك لأن علاقة المبتكر بإنتاجه الذهني علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين:

1. من ناحية كونه انعكاساً للشخصية العلمية للمبتكر.
2. من ناحية كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية هذه حتى اتخذت لها حيزاً مادياً كالآلة المخترعة مثلاً من خلالها يظهر أثرها ووجودها.
3. أما كونها علاقة مباشرة فلأنه لا يتدخل فيها شخص آخر معين كما يرى في حق الدائنين بل هي علاقة منصبة مباشرة على المال ذاته مادة كان أم معنى فكانت لذلك حقاً عينياً مقررا.

علي الحمصي، مرجع سابق، ص 332،333.

[174] وكذلك فان القانون المصري لعام 2002 نص في المادة (1) منه، على أن الاختراع يجب أن **"يمثل خطوة إبداعية"**، وقد نصت المادة (L611-14) من القانون الفرنسي على أنه **" براءة اختراع .. تنطوي على خطوة ابتكارية".**
"Sont brevetables,.. impliquant une activité inventive".

[175] كما تطلب قانون الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (103) منه، بألا يكون الاختراع واضحاً، وأطلقت على هذا الشرط اسم (عدم البداهة).

اتفاقية تريبس[176] التي تبنت في نص المادة (1/27) منها هذا الشرط، وقد نصت على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية بشرط أن "**تنطوي على (خطوة إبداعية)**..".

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن معظم التشريعات لم يعط تعريفاً واضحا لمفهوم الابتكار، وبعض التشريعات – مثل القانون المطبق في الضفة الغربية– لم يحدد المعيار القائم في التمييز لما هو ابتكار وما لا يعتبر ذلك.

ومما لا شك فيه أن تحديد مفهوم الابتكار ضروري بالنسبة لمكتب البراءات المكلف بمنح براءات الاختراع، وللجهاز القضائي في حالة رفع دعوى تخص براءات الاختراع[177]، ولذلك فإن بيان مفهوم هذا الشرط يكون من خلال بيان المعيار التالي.

أولاً: المعيار القائم في تحديد مفهوم شرط الابتكار

لا شك أن لتحديد مفهوم شرط الابتكار معياراً يساعد على بيان ماهية هذا الشرط بشكل جلي لا يترك أي لبس قد يقع به الموظف المختص أو المحكمة.

وكما اشرنا سابقاً فإن القانون المطبق في الضفة الغربية لم يبين أو يوضح المعيار القائم في تحديد مفهوم الابتكار وصفته[178]. كذلك فإن القانون المصري لعام 2002، لم يضع أيضاً معيارا للابتكار على الرغم من النص على هذا الشرط في المادة المذكورة بشكل صريح، وذكر بعض التطبيقات التي تصدر بشأنها البراءة، كما فعل المشرع في القانون المطبق في الضفة الغربية[179]. ولذلك قامت المحاكم الإدارية في مصر لتفادي الغموض في بيان معيار الابتكار، ففي قرار لها قضت بأن "**المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجودا من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكر ابتكارية أو نشاطا ابتكاريا يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات**

---

176 إن اتفاقية تريبس اعتنقت المفهوم الإنجلوسكسوني لمعنى الإبداع والابتكار. عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 68،69. وعليه فلا يعد ابتكاراً طبقاً لاتفاقية تريبس مجرد الإتيان بشيء أفضل أو إحداث نتائج أحسن مما هو قائم فعلاً. ويلاحظ أن القانون المصري لعام 2002 استخدم تعبير خطوة ابتكارية جديدة وعليه يبدو أنه يتراجع عن موقفه السابق من أن الابتكار لا يشترط شموله على خطوة إبداعية وذلك تمشياً مع تريبس. واشتراط أن يكون الابتكار منطوي على خطوة إبداعية قد يعني ذلك أيضاً أن التحسينات التي قد تطرأ على لاختراعات والتي قد يقوم بها المخترعون لا تكون محمية بالبراءة وبالتالي فان الشركات الكبرى سوف تجني مرابح هذه التحسينات لأنها تكون قادرة على استعمالها بحرية. جلال محمدين، مرجع سابق، ص 68، 69.

177 كذلك الحال في القانون المطبق غزة. دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس.. ، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005، ص 12./ فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية -الملكية الأدبية والفنية والصناعية-، دار هومة، الجزائر، 2003، ص203. / نعمان وهيبة، مرجع سابق، ص 21.

178 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

179 عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 55.

الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة[180] **المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذا التصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع**"[181]، وكذلك فقد تصدى القضاء الأردني لهذه الإشكالية في ظل العمل في القانون المطبق في الضفة الغربية[182].

وبالرجوع إلى الوضع القائم في الضفة الغربية، وبما أن التشريع تجنب تبيان مفهوم الابتكار ومعياره وإن القضاء لم يقل كلمته في ذلك، كان لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقه الذي اختلف حول تحديد مفهوم الصفة الابتكارية للاختراع. فمنهم من ذهب إلى عدم اشتراط أن يؤدي الاختراع إلى طفرة صناعية، أو حدث ضخم في مجال الصناعة عما هو موجود فعلاً، فقد ذهبت سميحة القليوبي إلى تعريف الابتكار بأنه "**إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً من قبل ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ وجوده**"[183]. وسندها أنه متى توافر في الابتكار المعنى السابق كان عنصراً للاختراع واستحق الحماية القانونية، وأنه يكفي أن يؤدي

---

[180] إن رجل الحرفة (الصناعة) هو ذلك الفني المعني بالأمر الذي يحوز المعارف العامة العادية لهذا الفن. لمزيد من التفاصيل انظر درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 115- 117.

[181] قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1582 لسنة 7 ق، المنشور في مجموعة المبادئ القضائية، س 11، ط 1980، ص 641، وانظر قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم 1596، جلسة3 /4 1965. **"تقوم هذه الصورة على إنتاج جهاز جديد متميز في الأساس والجوهر، لذلك فإن استبدال مادة بأخرى للوصول إلى ذات المنتج لا يعتبر اختراعا، كما لو كان هناك آلة من الخشب واستبدلت بآلة من المطاط مثلا، كذلك لو توصل شخص لإنتاج صناعي جديد عن طريق استخدام البخار لا يجوز للغير استخدام الكهرباء للوصول إلى ذات المنتج ولو أدى إلى نتائج أفضل، أما اختراع آلة مثلا للتقليل من استخدام الكهرباء لا يمنع الغير من اختراع آلة أخرى للتقليل من استخدام الكهرباء".** عماد الإبراهيم، مرجع سابق. ص 55-57.

[182] وقد تصدى لمفهوم الابتكار ومعياره قرار صادر عن محكمة العدل العليا الأردنية المقدم لأغراض تسجيل اختراع لمغلف متعدد الاستعمال رقم 90/219 منشور سنة 1991 ص 1038. فقد جاء في حيثيات القرار: **((.... عرفت المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 على إن الاختراع هو إنتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية. لا تتوافر في المغلف متعدد الاستعمال الذي طلب المستأنف تسجيله كاختراع مزايا وصفات الاختراع كما لا يعد استعمالا جديدا لوسيلة مكتشفة أو معروفة لغايات صناعية إذ أن تعدد استعمال المغلفات طريقة معروفة قديما وحاليا تؤدي إلى التوفير في استهلاك المغلفات نتيجة إلصاق قطعة بيضاء على فتحة المغلف كلما استعمل يحرر فيها اسم المرسل إليه بينما الاختراع فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية.))** وكذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 3 إبريل 1965 طعن رقم 1596لسنة 7ق، جلسة 3 ابريل 1965 في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها. وهذا هو موقف معظم التشريعات العالمية حيث قررت على سبيل المثال المحكمة العليا الأمريكية أنه كل ما هو مصنوع من يد الإنسان ابتداء من التدخل البشري في هذا الشيء جعله اختراعا يكون قابلا للحصول على البراءة. نلاحظ أن القضاء الأمريكي قد وسع من مفهوم الاختراع. بدون ذكر اسم الباحث، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، بحث منشور على موقع الانترنت:(http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507815) تاريخ الزيارة 2012/7/28، ص 22،23. / حسام الصغير، مرجع سابق، ص 6./ انظر القرار رقم (1954/3) المنشور على الصفحة (357) من مجلة نقابة المحامين لسنة 1954.

[183] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 52. إن سميحة القليوبي قد تغاضت عن هذا الشرط والأمر لديها سواء أن يحدث هذا الجديد تقدماً عند تطبيقه في الصناعة أو ينعدم حدوث هذا التقدم وهذه نظرة عامة للابتكار ومجردة لا تقبل عند الحديث في مجال الاختراع المرتبط أوثق ارتباط بالتطبيق الصناعي فالمشتغلون بالتصنيع أو الإنتاج ليس لديهم دافع لاستخدام فكرة لمجرد جدتها دون أن يعود هذا الاستخدام بفائدة وعائد على الصانع أو المستهلك. والمعروف أن كل فكر جديد مهما كان مفيد يقابل دائماً من المنتج بالحذر والمعارضة ولا يخاطر بالتغيير والتطوير إلا إذا أيقن تماماً بعائد مجز يعود عليه ويستأهل المخاطرة. انظر كذلك احمد عمر، مرجع سابق، ص 118.

الاختراع إلى نتائج أفضل مما هو موجود، وبغض النظر عما يترتب على الاختراع من تقدم أو تفوق في المجال الصناعي أو حدث ضخم، يكون الابتكار جديداً في موضوعه إذا أتى بشيء أفضل أو بنتائج أحسن عما هو موجود فعلاً، فالاختراعات تولد غالباً ناقصة التكوين ولا تعطي عادة عند بدء استعمالها كل ما كان يرجى منها[184].

ويرى بعض أخر من الفقهاء مثل حسني عباس أن المقصود بالابتكار ما يرقى لدرجة الأصالة[185]، ويجب أن يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي، ويحدث فارقا ملموسا بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان يستطيع أن يقدمه الخبير الفني العادي من تحسينات مألوفة في الصناعة القائمة. وبعبارة أخرى فإن الاختراع يجب أن يحتوي على فكرة (خطوة) إبداعية[186]، تؤدي إلى نوع من التطور الملموس والتقدم في الفن الصناعي المعهود وغير المسبوق أو المتوقع ويكون مختلفاً اختلافا جليا، وتكون تلك الدرجة من التقدم تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف في الصناعة[187]، وليس شيئاً بديهيا[188].

وإننا نرى أن هذا الجدل الفقهي قد انتهى في ظل نص المادة (3/ب) من القانون الأردني لعام 1999[189] التي نصت على أن الاختراع يكون قابلاً للحماية "**إذا كان منطوياً على نشاط**

---

184 أن هذا الرأي يكاد أن يدمج في تعريفه للابتكارية مفهوم الجدة ومفهوم الابتكارية في مفهوم واحد مع أن الفرق واضح إذ أن تقييم الجدة يتم بالرجوع إلى وثائق محددة ومعلومات منشورة ومعلنة ويتم اتخاذ قرار التقييم بالاستناد إلى هذه الحقائق المادية بينما يختلف الأمر في تحدد مدى الابتكارية ففي الغالب يتم تقييم الابتكارية بمنظار الفاحص الشخصي وهو معيار مختلف فيد يكون الاختراع بنظره مبتكراً وقد يكون على خلاف ذلك في منظار شخص أخر. ويرى أن الاتجاه الفقهي قد استند إلى نص المادة (1) من القرار الجمهوري المصري رقم (1053) لسنة 1967 القديم التي عرفت الابتكار، إذ يستفاد من مطالعة هذا النص أن المشرع المصري لم يشترط أن يؤدي الابتكار إلى طفرة في الصناعة أو حدث ضخم في مجالاتها حتى يعد اختراع. احمد الحياري ، مرجع سابق، ص 65-67.

185 وإن التكييف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر اقرب شبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها منه بمنافع الأعيان إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن مالكه ليستقر في عين فيصبح له بذلك كيان مستقل واثر ظاهر هذا في منافع الأعيان. وهذه الثمرة هي أشبه بالمنفعة من حيث أنها تستوفى مع بقاء الأصل أي من حث الاستيفاء لا من حيث الانفصال مع فارق أساسي يرجع إلى طبيعة هذا الأخير وهو آن الثمرة بانفصالها لا يبقى لها بأصلها صلة بخلاف الثاني. علي الحمصي، مرجع سابق، ص 338.

186 إن لفظ إبداع أدق من لفظ ابتكار الذي كان عليه النص في القانون المصري الملغى لعام 1949 لأنه أكثر بياناً للتعبير عن قصد المشرع في إظهار شرط السبق في الاختراع لأن كل إبداع يستحدث جديداً لم يكن معروفاً. خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 17-19.

187 درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 60، 108، 109، 110. / فوزية أبو صيد، مرجع سابق، ص 127.

188 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 41.

189 إن هذا الجدل الفقهي لا يمكن إثارته في صدد البحث في مفهوم الابتكارية في التشريع الأردني لعام 1999 إذ المشرع الأردني قد حدد الابتكارية وفقاً لمعيار رجل المهنة العادي فيكون الاختراع منطوياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع وبذلك يكون المقصود بابتكارية الاختراع أن لا تكون الفكرة الأساسية في الاختراع بديهية بل يجب أن تحدث هذه الفكرة تقدماً في المجال الصناعي ملموساً يجاوز تطور الفن الصناعي القائم الذي تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية. هذا ما أكدته قرار محكمة العدل العليا الأردني المذكور. أحمد الحياري، مرجع سابق، ص 65.

ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع"[190].

وعليه يمكن تحديد مفهوم الابتكار حتى يمكن القول إن هذا الاختراع هو ابتكار، بأنه يجب أن تكون هنالك فكرة أساسية فريدة[191]، تكون متعلقة بمجالات التقنيات الصناعية، وتكون داخلة في صناعة منتج أو طريقة تصنيع معينة أو كليهما، وأن تقوم هذه الفكرة على حل مشكلة من المشكلات التقنية الصناعية[192]. وأن تحديد ذلك يكون من خلال معيار رجل المهنة العادي المطلع على هذه التقنية السابقة.

- **والسؤال الذي يطرح نفسه الآن من هو رجل المهنة العادي؟**

للإجابة على هذا السؤال وبيان من هو رجل المهنة الذي اعتمدته أغلب التشريعات الحالية، يمكن القول إنه ليس العالم ولا المبدع، ولا رجل الشارع، إنه رجل الفن المعترف له بصلاحيته بصورة اعتيادية، ويجب أن يكون رجل المهنة مطلعا بمعرفة عادية وهذه المعرفة هي المعرفة العامة التي تشكل أساس ميدانه التقني، لكنها لا تشمل مجمل الحالة التقنية. إنه "رجل مهني" وليس "رجل المهنة " بمعنى أنه يمتلك كل ما هو أساسي في اختصاصه. وأن اجتهاد المحاكم الفرنسية اعتبر أن رجل المهنة ليس متقوقعاً في اختصاصه، وأنه يعلم بالمعرفة الاعتيادية للتقنية موضوع البحث، ويكون بمقدوره بمقتضى معلوماته المهنية، أن يبدي رأيا صحيحاً. وخلافا لجميع هذه الصفات، لا يمتلك رجل المهنة أية مقدرة ابتكارية، ولهذا السبب ولكونه نافض اليدين ففي هذا المعنى تعتمد الإحالة إليه[193].

- **والسؤال الآخر هو: إذا تعلق الاختراع بميادين مختلفة، ففي أي ميدان صناعي يجب اختيار رجل المهنة؟**

---

[190] نصت المادة (103) من القانون الأمريكي على أنه **" إذا كانت الخلافات بين الاختراع المطالب به وحالة التقنية الصناعية السابقة هي تلك الاختراع المطالب به ككل كان من الواضح قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب إلى شخص له مهارة عادية في الفن الذي يتعلق بالاختراع المطالب به."**

"if the differences between the claimed invention and the prior art are such that the claimed invention as a whole would have been obvious before the effective filing date of the claimed invention to a person having ordinary skill in the art to which the claimed invention pertains"

[191] يتصل بالعملية الابتكارية لا بد أن تتوافر للمخترع الناجح ثلاثة عوامل لانجاز ذلك وهي: المعرفة، القدرة الفنية، البصيرة الإبداعية. مجبل المالكي، مرجع سابق، ص 7.

[192] صلاح زين الدين، مرجع سابق ص 39/ كذلك محمد حمادة، مرجع سابق، ص 21.

[193] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 50.

في مثل هذه الحالة يجب الرجوع إلى رجل المهنة الذي يعود إلى نطاقه وضع المسألة التقنية أو الحالة التقنية التي نتج من خلالها الاختراع. وعليه فإنه يمكن القول إن رجل المهنة هو من يضع التقنية وليس من يستعملها. ففي الميدان الزراعي مثلاً، فإن رجل المهنة هو الشخص المميز الذي يستطيع تطبيق النتائج الكيميائية على الزراعة بواسطة معدات أو عمال، ويقوم بنشاطه بصورة متتابعة تبعاً لتقنية عالية[194]. فإذا تبين أن رجل المهنة يمكنه التوصل بسهولة إلى النتائج المعروفة بصورة سهلة وذلك بالعودة إلى الاختراعات السابقة، فلا يكون هناك نشاط ابتكاري ولا يوجد الصفة الجديدة المفروضة للحصول على البراءة. وقد قيل إن رجل المهنة الواجب استشارته إذا كان الاختراع في ميادين مختلفة، هو الذي يعمل في هذا الميدان وتكون الظروف التي يعيش فيها تدفعه إلى ذلك الاختصاص. لكن مثل هذا الرأي ولو كان وجيها فمن الأنسب لنا عدم التوقف عنده بصورة جازمة والقبول برجل المهنة إذا كان يتمتع بمعرفة عادية في التقنية التي تكون موضوع الدراسة والذي بإمكانه أن يفترض الحلول المتعلقة بالاختراع[195].

ويشار أخيراً إلى أنه لا أهمية للمجهودات والأبحاث التي يبذلها المخترع في سبيل الوصول إلى هذا الابتكار فقد يتوصل إلى اختراعه بعد مجهود وأبحاث متواصلة وتكاليف باهظة، وقد يتوصل إليه بدون مجهود أو بمحض الصدفة، كما لا يلزم كذلك أن يحقق الاختراع مزايا مالية لصاحبه فليس هناك ما يؤكد إقبال الجمهور على الاختراع ولا قدرة المخترع على استغلاله تجارياً. وليس من الضروري أن يستند الابتكار إلى نظريات أو مبادئ علمية، فقد يقتصر على مجرد تطبيقات عملية يترتب عليها إيجاد شيء جديد يتميز عن غيره بصفات معينة أي إيجاد شيء له ذاتية خاصة[196]. ولذا لا ينظر لتقدير ذلك الشرط إلى مدى الفائدة التي ستعود للمجتمع بل يكفي أن يؤدي إلى تأثير فعال في مجال التقنية الصناعية الذي يظهر من خلالها مدى إفادة المجتمع من الاختراع[197].

ثانياً: الاستثناءات التي تخرج عن مفهوم شرط الابتكار

[194] إن الاختراع يعتبر واضحاً لرجل الحرفة عندما يستطيع تنفيذه بوساطة معارفه المهنية العادية أو بوساطة عمليات بسيطة لتنفيذه أو معلوماته العادية العامة للفن المعني بالأمر. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.
[195] نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 65.
[196] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 55،54.
[197] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 110.

أما بخصوص الاستثناءات التي تخرج عن مفهوم الابتكار. فلا يعد من قبيل الاختراعات التنقيحات أو التحسينات التي لا تضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية، والتي هي وليده المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذه الصور تدخل في نطاق التحسينات المألوفة. والهدف من استبعاد هذا كله هو استبعاد الاختراعات قليلة الأهمية التي يصل إليها التطور العادي للصناعة[198]. لأنها تعتبر من قبيل المهارات الفنية لا تتجاوز مستوى التطور العادي المألوف في الصناعة والتي لا تؤدي إلى تطوير التقنيات الصناعية أو تسبق لها سابقة غير موجودة، وإنما شيء متوقع على تلك الأشياء في ظل استخدامها والاستفادة منها بشكل واسع والذي أدى إلى هذا النوع من التحديث.[199] ويستقر الرأي على أن مجرد التعديلات الجزئية غير الجوهرية على اختراع قائم ومعروف لا يعد اكتشافاً جديداً لمنح عنه براءة الاختراع. وفي ذلك أيضاً قضت المحكمة الإدارية المصرية العليا بأن "**مجرد التنقيحات أو التحسينات غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هذه وليدة المهارة الحرفية وحدها لا تعتبر من قبيل الاختراعات التي يحميها قانون البراءات**"[200]. وهذا التوجه حسب رأينا هو الأفضل، ذلك أنه في حالة كان هذا الاختراع يدخل ضمن التطور العادي المألوف لرجل المهنة، فانه سوف يفقد الاختراع من مفهومه الذي أقيم عليه.

الفرع الثاني: آلية تحديد الصفة الابتكارية في فلسطين

إن إقرار الصفة الابتكارية يرجع إلى قرار المسجل أو المحكمة في حالة وجود اعتراض وهو في معظمه تقييم شخصي يتباين الأمر فيه بين شخص وآخر ويرتكز بدرجة كبيرة على مدى إحاطته بموضوع الاختراع والنواحي العملية فيه والجهد الذي يبذله في التنقيب عن المعلومات والبحث والتقصي، وليس غريباً بعد ذلك حدوث التناقض في القرارات بين مكاتب البراءات في هذه

---

[198] إن الأدلة التجريبية بينت أن هذا الشرط يؤدي إلى زيادة الرفاه العام، ويرفع من قيمة براءات الاختراع سواء أعلى مستوى الاقتصاد الكلي أم مستوى الاقتصاد الجزئي.

Markus G. Reitzig, Ibid , p 1.

[199] الشفيع الشلالي، مرجع سابق، ص 25.

[200] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 24./ خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 83- 85.

الناحية بين الرفض والقبول[201]. ولا شك أن هذا المتطلب يفترض ضمنا إلا أنه كان أكثر مجالاً في الماضي مما هو عليه اليوم. ومع ذلك، فإنه شرط أساسي في نظام براءات المخترعين[202].

أولا: التحديات القائمة في تقويم الصفة الابتكارية

إن تقويم الابتكارية وتحديد مداها رأي وحكم شخصي ليست له معايير ومقاييس محددة كما هو الحال في فلسطين، وأن ذلك قد يقلل من أصالة الفكرة من خلال بساطتها أو بساطة صاحبها، لأن المعيار الموضوعي في عملية التقويم هو الفكرة المجردة بذاتها[203]، وقد يعوق تقويم الابتكار تشابه الأفكار، ويختلف معيار الابتكارية من مكان لآخر لارتباطه بالمستوى التكنولوجي العام في البلاد[204].

إن تحديد شرط الابتكار معقد جدا بسبب الغموض الكامن في خطوات التقويم ودقته لأشكاله المختلفة، وقد درج المحللون والمحاكم على اعتماد بعض مبادئ التطبيق على النشاط الابتكاري. وأهم المبادئ المعتمدة لتقويم هذا النشاط هو أن تقويم النشاط الابتكاري مغاير عن تقويم الجدة لكونه يفترض تقديراً إجماليا للاختراع وبصورة موضوعية لكون النشاط الابتكاري مميزاً، كما أنه لا يوجد أي سقف أو عتبة في النوعية أو في الكمية للنشاط الابتكاري. ويكون تقدير النشاط الابتكاري بوساطة الطريقة التي تدعى تقريب المسألة إلى الحل، لذا يمكن القول إنه يعتمد على الحالة التقنية بمجملها، ولا يتم الأخذ فقط بأسبقية معينة، أما في الجديد أو الجدة فإنه يكفي الأخذ بأسبقية أكيدة[205].

---

[201] احمد عمر، مرجع سابق، ص 117.

[202] Markus G. Reitzig, Ibid , p 35.

[203] إن استبعاد هذا الفن من المنطقي لأنه لم يتم إجراء أية استثمارات خارجية في الفن الذي هو شائع وليس طي الكتمان. لمزيد من التفاصيل أنظر:

Kieff F. Scott, The Case for Registering Patents and the Law and Economics of Present Patent-Obtaining Rules (February 2004). Stanford Law and Economics Olin Working Paper No. 276; Washington U. School of Law Working Paper No. 04-02-04, Posted on Web site: http://ssrn.com/abstract=501143 , accessed on 14/9/2014, P 3.

[204] احمد عمر، مرجع سابق، ص 118- 120.

[205] والإطار عمليا مرتبط بالشخص الذي يحلل للحالة التقنية الصناعية السابقة. وليس دليلاً على المخترع نفسه يمكن أن يكون معروفاً عن الفن، بل ما كان يمكن معرفته لطرف ثالث افتراضية وجود المهارة العادية في الفن. ثانيا، حالة التقنية الصناعية السابقة السرية التي من شأنها الاعتماد تم استبعادها قانونا من تحليل عدم البداهة إذا كانت مملوكة من قبل نفس الجهة التي هي مطالبة لبراءات الاختراع.

Burkk Dan, Ibid, p 20.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد تقدير ذلك من خلال اختبار معين ينظر أيضاً على الفن السابق، وشرط الابتكار يجمع بين مختلف الفنون السابقة والمراجع، وبيان ما إذا كان الاختراع هو واضح في ضوء تركيبه مع المهارة للشخص العادي في الفن الذي يجب الأخذ به في الدولة، وذلك لكي يتسنى إعداد تقرير الابتكار السليم[206]، ويمكن للمحاكم الفلسطينية الاستفادة منه في تقرير شرط الابتكار.

إن التقدم التقني يمكن أن يشكل أيضا مؤشراً للنشاط الابتكاري، والنجاح التجاري يمكن أن يشكل إثباتاً للنشاط الابتكاري ومؤشراً على وجوده وعلى نجاح الاختراع. وهذه المؤشرات تستند بشكل قاطع على المقدمات الموضوعية لتقويم النشاط الابتكاري. وعليه، فإن تحديد صفة الاختراع يتم يوم تقديم الطلب، ويجب في هذا التاريخ العودة إلى مفهوم (البديهي) أو المفروغ منه. ففي هذه الحالات يمكن التوصل إلى تحديد صفة الاختراع و كيفية وجوده[207].

ثانياً: الحلول المقترحة في تحديد الصفة الابتكارية في فلسطين

إن آلية تحديد الصفة الابتكارية في فلسطين، وبيان معيار واضح لهذه الصفة لكي يستفيد منها كل من مكتب البراءات والمحاكم، تكون من خلال بيان الحلول الآنية والمستقبلية لذلك، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أ. الحلول الآنية في تحديد الصفة الابتكارية

في ظل الفراغ التشريعي الذي يعاني منه الوضع القائم في فلسطين، لا بد لنا من النظر صوب القضاء الفلسطيني من أجل إرساء قواعد لم يعالجها القانون الحالي، وبالرجوع إلى القضايا المنظورة أمام المحاكم، وهي معدومة، لا نجد أي قرار يعالج هذا الموضوع لتحديد الصفة الابتكارية من حيث بيان تعريفه أو المعيار القائم عليه، من أجل تحديد الصفة الابتكارية بشكل لا يدع مجالاً

---

[206] وقد أرست ذلك المحاكم الأمريكية قبل تدوينه بالقانون.
Kalyan Chakravarthy Kankanala , Non-Obviousness of Biotech Inventions in the Light of KSR Case (February 25, 2008), Manupatra Intellectual Property Reports, Vol. 1, No. 2, p. A-21, 2008, Posted on Web site: http://ssrn.com/abstract=1991739 , accessed on 20/7/2014, p 2.
Burkk Dan, Ibid, p 21،22.

[207] نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 67 ، 68. ويرى أن تقويم النشاط الابتكاري لكونه شخصياً وموضوعياً من خلال مؤشرات النشاط الابتكاري ويمكن إجمالها بما يلي: 1- إن الحالة المفروغ منها أو الأمر البديهي ينتج عن الحالة التقنية. 2- التغلب على الصعوبة. 3- المدة طويلة أو قصيرة نسبياً. 4- التقنية المستعملة مختلفة عن التقنية المعتادة. 5- كذلك السرعة وتقصير الوقت في الإنتاج.

للشك منه. ولذلك فانه يجب على المحاكم الفلسطينية وفي ظل الفراغ التشريعي القائم حول بيان مفهوم شرط الابتكار أو معياره، اللجوء إلى تعريفه وبيان معياره واعتماده أساساً لتحقيق هذا الشرط[208]. ومكتب البراءات يفتقر إلى سلطة صنع قاعدة موضوعية ودوره يقتصر على مراجعة طلبات الحصول على براءات الاختراع وإصدار الأحكام بمنح الطلب أو رفضه فقط[209].

ب. الحلول المستقبلية في تحديد الصفة الابتكارية

إن الحلول المستقبلية التي يمكن وصفها في هذا المضمار هي تشريعية وتنظيمية:

- **الحل التشريعي:**

إن البحث عن الحل التشريعي يكون من خلال الرجوع إلى التشريع القائم في فلسطين وتعديله بما يتناسق مع حركة التطور القائمة والتغيرات على أي مفاهيم قائمة في ظل التطور السريع في حركة البحث والتطوير التقني الهائل الذي يشهده العالم، فلا بد من تعديل نص المادة (2) وإضافة معيار رجل المهنة العادي الذي تبناه التشريع الأردني لعام 1999 بخصوص شرط الابتكار. والعمل على اتفاق لإنشاء محاكم عربية أو إقليمية موحدة تقوم بمهام وضع مفاهيم وقواعد موحدة على غرار اتفاقية محاكم الموحدة لبراءات الاختراع في أوروبا[210].

- **الحل التنظيمي:**

إن الحل التنظيمي يستلزم أن يكون هنالك وحدة تخزين معلومات متطورة لدى مكتب البراءات في فلسطين لكي يتسنى للمسجل والمحكمة الاطلاع عليها، ومساعدته على بيان التقنية

---

[208] يرى البعض أن النظام الأساسي لبراءات الاختراع يتطلب وضع السياسات اللازمة من قبل القضاء لملء الثغرات التي تركت في أي تشريع يوضع من خلال اختياره للمصطلحات الواسعة، ويجب أن يتم تفويض هذه المهمة إلى حد كبير إلى المحاكم.
Michael Burstein, Rules for Patents (October 4, 2010). William & Mary Law Review, Vol. 52, No. 6, 2011. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=1718695 Date posted: December 4, 2010, accessed on 5/6/2014, P1751.
فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وضع الكونغرس في أيدي المحاكم سلطة اتخاذ الخيارات السياسية التي من شأنها أن تنفيذ لغة واسعة من قانون براءات الاختراع. ولا بد من الإشارة إلى أنه تختلف الأحكام من موضوع براءة إلى أخرى حسب كل مجال تكنولوجي. لمزيد من التفاصيل أنظر:
Stuart J.H. Graham & Nicolas Van Zeebroeck, Comparing patent litigation across Europe: A First look ,Last edited: February 23, 2014 Forthcoming, Stanford Technology Law Review, p 43.

[209] Craig Allen Nardk, Ibid, p 73.

[210] لمزيد من التفاصيل حول اتفاقية لتوحيد محاكم البراءات أنظر:

Regulation (EU) No 1257/2012 of the European Parliament and of the Council of 17 December 2012 implementing enhanced cooperation in the area of the creation of unitary patent protection (OJEU L 361, 31.12.2012) including any subsequent amendments, Posted on Web site: http://www.unified-patent-court.org/images/documents/upc-agreement.pdf, accessed on 4/9/2014, p 1.

السابقة الموجودة للاختراع المطلوب براءة عنه، وأن يكون هنالك تواصل بين هؤلاء الأشخاص ومكاتب البراءات. وتدريب الكادر المهني لدى مكاتب البراءات من أجل التعامل مع هذا الشرط خاصة إذا تم تعديل التشريع القائم والأخذ بنظام آخر غير القائم حالياً.

المطلب الثاني: صور شرط الابتكار

لا شك أن اكتمال بيان شرط الابتكار يستتبع تناول صوره. وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتناول في الفرع الأول الصورة الأولى من شرط الابتكار وهي إنتاج صناعي جديد، أما في الفرع الثاني فسيتم تناول الصورة الثانية منه وهي اختراع طريقة جديدة، أما الفرع الثالث فسيتم الحديث عن الصورة الثالثة وهي اختراع التطبيق الجديد لطريقة معروفة، وأخيراً في الفرع الرابع سيتم الحديث عن اختراع التركيب.

الفرع الأول: إنتاج صناعي جديد

إن الصورة الأولى من صور شرط الابتكار هي أن يكون هنالك إنتاج صناعي جديد لهذا الاختراع، ولذلك يستتبع بيان مفهوم هذه الصورة والحقوق الناتجة عنها، وذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم الإنتاج الصناعي الجديد

تعني هذه الصورة أن يكون هنالك خلق لمنتج صناعي جديد، يكون ذا خصائص يميزه عن غيره من المنتجات السابقة التي قد يكون لها نوع من التشابه أو كانت من نوعه لكونها مستحدثة[211]. وهي كيان مادي ملموس محدد متميز في تركيبه أو في شكله أو خصائصه[212] سواء أكان تأليفاً ميكانيكياً أم تركيباً كيميائياً أم غذائي[213]، مثل إنتاج آلة معينة أو إنتاج قماش من نوع معين متميز بخصائصه الذاتية عن غيره من الأشياء بحيث لم يكن معروفاً في السابق[214]، وهذه الصورة قد جاءت بنص المادة (2) من القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نصت على أنه

---

[211] محمد حمادة، مرجع سابق، ص 17،18. حمايدية مليكه، مرجع سابق، 12،13./ علي الحمصي، مرجع سابق، ص 210،211./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 92./ سمير الفتلاوي، مرجع سابق، ص 140./ جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 50.

[212] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 26.

[213] خالد الحرى، مرجع سابق، ص 69.

[214] تعتبر المنتجات جديدة حينما يمكن تفريقها عن غيرها من المنتجات بتأليفها أو بتنظيمها أو بهيكلتها. المنتجات الكيميائية تتألف من المواد، أما المنتجات الميكانيكية تتألف من الأجهزة. أما الهيكلية في المنتجات فهي الوجه الذي تأخذه العناصر المكونة لها أو شكل المنتجات. ففي المنتجات الكيميائية، يكفي أن يكون التنظيم مختلف لكي تمنح براءة الاختراع. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 80./ عبد الله الخشروم، الترخيص الإجباري.. ، ص 4.

"**وتعني لفظة (اختراع) نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة**"[215]. وكذلك فقد جاء بها القانون الأردني لعام 1999 في نص المادة (2) وفيه أن الاختراع "**أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج**" وكذلك فقد أكد القانون المصري لعام 2002 على هذه الصورة في نص المادة (1) منه عندما نص على أنه "**تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع،.. متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة..**"[216]، وعليه يتطلب أن يكون الاختراع ذا انتفاع مادي[217]. وعليه يمكن القول إنه لو كان غير ذلك لافتقد هذا المنتج إلى نوع من الابتكار، وأفقد صبغته التي أدخلته في مجال الاختراعات.

ويشار في هذا الصدد إلى أن مجرد إحلال استخدام مادة معينة باستخدام مادة أخرى تكون مميزة للاستفادة من مزايا المادة الجديدة[218] في تكوين منتجات معينة عما سبقها من خصائص ومميزات خاصة من أجل إنتاج سلعة معينة؛ لا يعد اختراعاً[219]، لأن هذه الصفات والخصائص استمدت من طبيعة هذا الشيء الجديد[220]. وبخلاف حالة ما إذا ترتب على استبدال مادة بأخرى منتج جديد في الجوهر والأساس إحداث إنتاج جديد في جوهره وأساسه، وهذا يحدث عادة في التركيبات الكيمائية، فإنه يعتبر ابتكاراً جديداً يتمتع بالحماية[221]. كما لا يمكن إعطاء براءة الاختراع

---

[215] انظر نص المادة (2) من القانون المطبق في غزة./ وكذلك فقد نصت المادة (2) من القانون الأردني لعام 1999 على هذه الصورة، وقد تبعها القانون المصري لعام 2002 الذي نص في المادة (1) منه على هذه الصورة أيضاً./ وقد نصت المادة (L611-10-4) من القانون الفرنسي على هذه الحالة.

[216] وهذا ما صرحت به المادة (101) من قانون المادة الأمريكي.

[217] إن المشرع يقصد من أن الاختراع يجب أن يكون مفيداً أو ذا انتفاع مادي جديد هو إيجاد آلة أو صناعة أو منتجات أو تركيبة مادة أو أي تطور جديد ومفيد من ذلك. وهو كل اختراع مؤهل مفيد. وقد أجابت المحكمة العليا بالولايات المتحدة عن هذا السؤال في القرار البارز ل Diamond مقابل Chakrabarty، الذي تضمن تسجيل براءة اختراع لأشكال الحياة. في هذه الحال، صرحت المحكمة بأن أي شيء تحت الشمس صنعه الإنسان هو مؤهل للتسجيل كبراءة اختراع. ويكون الاختراع مفيداً في حال كان يتمتع بوظيفة مفيدة ويعمل كما يقال. ويجب أن تكون هذه الوظيفة المفيدة مادية وملموسة وألا تكون خيالية أو وهمية. ولتحديد ما إذا كان لهذا التأكيد منفعة صالحة، يجب أن يكون التأكيد بشأن هذه المنفعة موثوقاً ومحدداً وهاماً. وقد أصدر مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية بالولايات المتحدة تعليمات لمساعدة كل من المعاينين والناس في تقييم ما إذا كان للاختراع منفعة أو استعمال يمتثل إلى القانون. وتشير المصداقية المعتمدة في هذا السياق إلى البيان الموثوق القائم على أساس المنطق والحقائق المزودة من مقدم الطلب لدعم تأكيد المنفعة. المنفعة الموثوقة تخضع للتقييم من وجهة نظر إمكانية قبول شخص ذا مهارة معتادة في الفن يقبل بأن الاختراع المذكور أو المعلن متوفر حالياً لهذا الاستعمال.

Craig Allen Nardk, Ibid, p 90.

[218] حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 35.

[219] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص108./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 61.

[220] الشفيع الشلالي، مرجع سابق، ص 26.

[221] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 20./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 100. وهذا ما قررت به المحكمة الإدارية العليا المصري في طعن رقم (1596)، 7ق، جلسة 3 ابريل لسنة 1965 في حكمها الصادر في 3 نيسان 1965 في قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المجدد، بدلا من الزيت المعدني الجديد، في تركيبة حبر الطباعة. فقد قررت أنه **"أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة، الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها".** منقول عن حسام الصغير، التقاضي وقضايا مختارة، مرجع سابق، ص 6.

إلا للمنتجات الصناعية بموجب التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية[222]، أما المنتجات الطبيعية فلا تحظى بها إلا إذا حصل تدخل من الإنسان في طريقة استخراجها مثلا، لذا تكون فقط وسيلة تركيبه وتطبيقه صالحة لأن تكون محلا للبراءة، فاكتشاف البنسلين لم يكن محلا لبراءة اختراع وإنما إنتاج دواء منه كان موضوعه محلا للبراءة[223].

ومن ناحية ثانية فإذا كان المنتج محل الحماية مكوناً من عدة عناصر غير منفصل بعضها عن بعض، وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة الصناعية الحاصلة، فانه يعد جديداً وذلك إذا لم يوجد في الملك (الدوميين) العام السابق على إيداع طلب البراءة ناتج مكون من نفس هذه العناصر ذاتها ويؤدي إلى النتيجة ذاتها[224].

- **التمييز بين المنتج الصناعي والنتيجة الصناعية**

ولا بد من التمييز بين المنتج الصناعي والنتيجة الصناعية[225]. فالمنتج الصناعي هو موضوع البراءة وفقاً للصورة السابقة وهو شيء مادي معين ومحدد وهو الذي يستحق عنه براءة اختراع[226]، في حين يختلف الأمر في النتيجة الصناعية[227]، لأنها نتيجة مجردة يتم الحصول عليها عن طريق الناتج الصناعي الجديد إذ لا تمنح عنها البراءة، والفرق بين المنتج الصناعي والنتيجة الصناعية يتضح في مثال الولاعة فهي في ذاتها منتج كما أنها وسيلة للحصول على الشعلة في ذات الوقت[228].

ثانياً: الحقوق الناتجة على الإنتاج الصناعي الجديد

---

222 لأنه كي يستحق الناتج الجديد الحماية يجب أن يكون قد أعدته يد الإنسان ومن ثم فان اكتشاف ناتج قائم في الطبيعة كاكتشاف مادة السليولوز لا يقبل في حد ذاته لمنح حماية عنه إلا إذا صاحبة تطبيق صناعي معين ومع ذلك فقد حكم في فرنسا أن اكتشاف ناتج في الطبيعة مجهول كفيتامين بي 12 مع ذكر تطبيقاته في الصناعة فانه يقبل للحماية بواسطة البراءة. جلال خليل، مرجع سابق، ص 82،81.

223 أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص114،113./ خالد الحرى، مرجع سابق، ص 69-71./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 63.

224 جلال خليل، مرجع سابق، ص 82،81.

225 حمايدية مليكة، النظام القانون، مرجع سابق، ص 13،12.

226 ففي حكم لمحكمة باريس في 24 من يونيه سنة 1961 خاص ببراءة متعلقة بكم لقماش متميز بقصة خاصة. وقد أجازت المحكمة حماية هذا الناتج بالقول **"فمحكمة باريس إنما عولت على الطريقة الخاصة والمميزات الناتجة عنها في إعداد هذا الكيان المادي عن غيره مما يشابهه"** ويفضل جلال خليل أن تنصب الحماية هنا على الطريقة الخاصة في التفصيل لا على الناتج ذاته. جلال خليل، مرجع سابق، ص 82،81.

227 فالتفريق هام جدا، لأن النتائج لا يمكن أبداً أن تكون محمية. المنتجات تتمتع بميزات واقعية في حين أن النتائج تتمتع بميزات عقلانية تتكون من الحسنات التي يقدمها الاختراع ومن صفات وخصائص المنتجات أو من الحسنات التقنية التي تلازمها. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 80.

228 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 27.

إن الحقوق التي تظهر على وجود منتج صناعي جديد، هي ملكية الاختراع أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا، فقد تكون في جميع مقوماته أو منقحاً، وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محلياً، وهذا ما صرحت به اتفاقية تريبس في المادة (1/27) منها على خلاف اتفاقية باريس[229]، وكذلك القانون المصري لعام 2002 في نص المادة (10) منه، وكذلك نص المادة (21) من القانون الأردني لعام 1999، إلا أنه لم يصرح به القانون المطبق في الضفة الغربية[230].

وعليه يكون لصاحب البراءة حق احتكار صناعة هذا المنتج الجديد ومنع الغير من صنع نفس المنتجات أو موضوع مشابه حتى ولو باستعمال طريقة أخرى مختلفة كلياً عن طريقة المخترع ومتميزة عنها بأنه تكون مثلاً أقل كلفة أو بسيطة[231]. ومن ناحية أخرى يستطيع الغير الحصول على براءة وسيلة أو طريقة ولكنه لا يمكنه القيام باستغلالها إلا بعد انقضاء براءة الإنتاج الجديد أو بعد الاتفاق مع صاحبها على ذلك أو الحصول على ترخيص إجباري عند عدم الاتفاق[232].

وتأتي هذه الصورة المذكورة على رأس الاختراعات سواء أتعلق بتركيبه أم بشكله أم بخصائصه، لكونه يعتبر من أرقى الأنواع وأقواها التي تحتوي على الابتكارات وفي أعلى صورها بل أوسعها نطاقاً من حيث الحماية، لأنه يتمخض عنها سلعة مادية جديدة ليست معروفة من قبل[233].

الفرع الثاني: اختراع طريقة جديدة

إن هذه الصورة التي هي اختراع طريقة جديدة، تمثل الصورة الثانية من صور شرط الابتكار، وإن اكتمال بيانها يكون من خلال عرض مفهومها، والحقوق الناتجة عنها.

أولاً: مفهوم اختراع طريقة جديدة

---

229 حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية، الويبو، اليمن، 2004، ص 17،16./ عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 70.

230 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة. اليوم هناك ثلاثة أنواع من حماية براءات الاختراع في الولايات المتحدة .إن براءات اختراع الانتفاع هذه تمنح إلى الاختراعات المفيدة؛ وبراءات اختراع التصاميم تمنح إلى تصاميم الزينة على مواد صناعية؛ وبراءات اختراع النبات التي تمنح لإعادة إنتاج النباتات بشكل ازدواجي.

231 انظر نص المادة (1) من القانون المصري لعام 2002./ ولا فرق فيما إذا كانت هذه الطريقة ملحوظة أو غير ملحوظة في براءة الاختراع. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص .78/ جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 96./ مجبل المالكي، مرجع سابق، ص 8.

232 درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 88.

233 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 35،34.

إن مفهوم هذه الصورة يتمثل بوجود ابتكار لإيجاد طريقة أو وسيلة جديدة[234] على إنتاج شيء معروف من السابق ولم يتم التوصل إليها مطلقاً في أي نوع كان من هذه الطريقة أو شكلها من ناحية طبيعية أو ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو أي شيء آخر، فتكون هنا هذه الوسيلة منصبة على فكرة إبداعية تقدم للإنتاج الصناعي التقدم والإبداع، فإذا تحققت فإنها تكون محلاً للبراءة دون الإنتاج نفسه. وتقتصر هذه البراءة على استخدام الوسيلة أياً كانت نوعها، بحيث تكون غير معلومة أو غير موجودة من السابق[235].

ويقصد بالطرق أو الوسائل الصناعية[236] القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية. ولمنحها براءة على هذه الطريقة يجب أن تتوافر فيها الشروط اللازمة للابتكار[237]. ويكون فحوى الابتكار على استعمال الطريقة الحديثة حتى يمكن الوصول إلى نتيجة صناعية معروفة من السابق[238]. إن هذه الصورة جاءت بنص المادة (2) من القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نصت على أنه" **وتعني لفظة (اختراع)... أو استعمال أية وسيلة اكتشفت**"[239]. وكذلك في نص المادة (2) من القانون الأردني لعام 1999 وفيه أن "**أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية ... أو بطريقة.**" وقد تم تأكيد هذه الصورة أخيراً في نص المادة (1) من القانون المصري لعام 2002، فقد نصت على أنه "**تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع ... أو بطرق صناعية مستحدثة**"، ولذا نجد القوانين المذكورة قد صرحت بهذه الصورة من شرط الابتكار.

ثانياً: الحقوق الناتجة على اختراع طريقة جديدة

---

234 أن الفقيه "بوليه" يعرف الوسيلة بأنها العوامل والأدوات الوسائل التي تؤدي إلى الحصول على النتيجة أو المنتج فالطريقة أو الوسيلة هي ما يسمح بالحصول على شيء مادي أو منتج أو أثر معنوي أو نتيجة والابتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وليس المنتجات التي تكون معروفة وإذا كان المنتج يتميز بتركيبه الفيزيائية فان الوسيلة تتميز بشكلها وبتطبيقها أو وظيفتها وقد تكون الوسيلة ذات شكل مادي فان كانت ذلك وأخذ بعين الاعتبار تركيبها فهنا نكون أمام منتج مادي أما إذا كان دور هذا المنتج فهنا نكون أمام وسيلة وقد تكون الأخيرة ذات شكل معنوي كطريقة عمل ويتعلق الأمر بالمعنى الضيق للوسيلة مثلاً في الكيمياء تتمثل الطريقة في عملية الأكسدة. حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 13.

235 محمد حمادة، مرجع سابق، ص 18./ جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 50.

236 يقصد بالوسيلة الجديدة تلك العملية المنظمة التي تستهدف بها الحصول على نتيجة جديدة أو ناتج صناعي جديد وهذه الوسيلة الجديدة تتميز في التطبيقات العملية أما بطريقة تطبيقها أو تشغليها أو مجرد الشكل الذي توضع فيه كل ذلك بقصد إحداث الأثر الفن المحدد لها في طلب منح البراءة. جلال خليل، مرجع سابق، ص 83.

237 يعني ذلك أن البراءة قابلة للاستعمال الصناعي وهو بهذه الحالة يعتبر الوسيلة. عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 54،53.

238 فان مجرد استعمال وسيلة مختلفة عن الوسائل السابقة لا يستحق صاحبها حماية، والهدف من ذلك هو الحد من حماية الاختراعات قليلة الأهمية. جلال خليل، مرجع سابق، ص 86،85.

239 انظر نص المادة (2) من القانون المطبق في غزة./ وكذلك فقد نصت على هذه الصورة نص المادة (2) من القانون الأردني لعام 1999، ونص المادة (1) من القانون المصري لعام 2002. وقد نصت المادة (L611-10-4) من القانون الفرنسي على هذه الحالة.

أما بخصوص الحقوق الناتجة عن هذه الصورة، فهي تمنح ذات الحقوق الممنوحة للصورة الأولى، إلا أنها هنا تخول صاحبها حق الاستئثار بالاستغلال لصناعة منتجات عن طريق الوسيلة للوصول إلى النتيجة الصناعية موضوع البراءة[240]، ولكنه لا يستطيع أن يمنع الغير من اختراع وسائل أخرى مختلفة إذا كانت تؤدي إلى نفس النتيجة وإنتاج نفس المنتج[241]. "وفي هذه الحالة تكون الوسيلة هي التي تتطلب الحماية ومنحها البراءة ويكون للغير الحق في إتباع غيرها من الطرق للحصول على نفس النتيجة"[242]. ويشار هنا إلا أنه في حالة اختراع وسيلة جديدة لشيء موجود سابقاً ومحمي بموجب حماية المنتج[243]، فهنا لا يعطى الحق باستغلال هذه الطريقة إلا بعد الانتهاء من مدة الحماية القانونية للشيء الموجود سابقاً والمحمية بموجب شهادة براءة الاختراع[244].

ومما يجدر ذكره أن هذه الصورة هي أكثر الأنواع شيوعاً وأهم الأسباب لتطور الصناعة. ولا يخفى أن الحكمة من منح البراءة للطرق والوسائل المستخدمة تكمن في تشجيع الوصول إلى أحدث الوسائل والطرق لرفع مستوى التقدم والرقي الإنساني في نواحي الحياة[245].

الفرع الثالث: اختراع تطبيق جديد بطريقة معروفة

إن هذه الصورة التي هي اختراع تطبيق جديد بطريقة معروفة تمثل الصورة الثالثة من صور شرط الابتكار، وإن اكتمال بيانها يكون من خلال عرض مفهومها، والحقوق الناتجة عنها.

أولا: مفهوم اختراع التطبيق الجديد لطريقة معروفة

تنطبق هذه الصورة على حالة اختراع تطبيق أو استعمال جديد لطريقة أو منتجات صناعية معروفة. والاختراع (الابتكار)[246] لا يكون على الإنتاج الصناعي الجديد ولا على وسيلة جديدة،

---

[240] يتصل هذا الشرط بطبيعة الاختراع وموضوع النشاط الصناعي دون أن يشترط تحقق استخدامه فيها بالفعل إذ يتوقف ذلك على الفرض السانحة، وبعبارة أخرى فان العبرة بالتحقيق لا بالتجريد الفكري ولا باكتشاف قانون علمي كقانون الجاذبية. صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 69 ،70.

[241] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 89،90.

[242] منقول عن خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 40. ولا فرق إذا كانت تستعمل لتطبيقات صناعية أخرى، لأنها تعتمد على الاستعمال الجديد للوسيلة المعروفة صناعيا، فالتطبيق يكون محميا ضد أي تركيبة مشابهة مع نفس الوسائل شرط التوصل من خلاله إلى إعطاء نفس النتائج. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 78.

[243] ولقد أكدت محكمة استئناف باريس **"بان الوسائل التي تشكل الاختراع تكون محددة بشكلها أو بالتطبيق المعطى لها وبالوظيفة التي تمارسها أي بالنتائج التي يتم الحصول عليها بالتطبيق".** منقول عن نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 83.

[244] أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 23./ حلو أبو حلو وآخرون، مرجع سابق، ص 3./ نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 82،83.

[245] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 35،36.

وإنما يتمثل في استخدام الطريقة المعروفة وبالكيفية التي عرفت للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة متميزة[247] عن تلك التي كانت تؤديها من قبل، ومن أمثلة ذلك استخدام الطاقة الكهربائية –وهي طريقة معروفة– لتسيير السيارات بدلا من البنزين، أو استعمال البطاريات المشحونة لتسيير السيارات بدلا من البنزين، أو استخدام الكهرباء في تسيير القطارات – آلة صناعية معروفة– بدلا من الفحم[248]، أو تطوير آلة للعمل على جهاز لم تخصص له أصلا[249]، أو استخدام الكهرباء في عمليات التبريد[250]، بما أن المخترع قام بتطوير طريقة صناعية كانت قائمة، وأدى تطويرها إلى خفض تكاليف الإنتاج أو إنتاج سلعة أكثر جودة أو لاستعمال مزدوج لذات السلعة التي كانت تنتج بالطريقة السابقة[251]، كما هو الحال أيضاً في استخدام المبادئ العلمية في تطبيقات عملية، مثال ذلك استخدام قانون المتوالية الهندسية في نظام الطباعة الآلية للرسائل البرقية. والمستحدث هنا في هذه الصورة كما قال العميد "**روبيه**" "يكمن في الرابطة أو العلاقة بين الطريقة والنتيجة المحققة"[252]، ويتم استخدام ذات الطريقة حتى يمكن الوصول إلى نتيجة جديدة كلياً[253]، أي الظهور بترتيب جديد

---

246 فالاختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة والنتيجة، وقد استحصل من خلال هذه الوسائل على نتائج لم يكن بالحسبان الحصول عليها. وإن مفهوم التطبيق الجديد للوسائل المعروفة يتضمن ثلاثة عناصر وهي التطبيق لوسيلة معروفة ويجب استعمال الوسيلة بشكلها الحالي ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها وإلا تصبح بمثابة وسيلة جديدة ولا ضرورة للتعديل في هيكلية هذه الوسيلة. كما أنه يمكن الحصول على منتجات أو نتائج صناعية. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 84.

247 خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 21.

248 أحمد الحياري، مرجع سابق، ص 54./ إن البحث العلمي ينحصر في مجرد استخدام وسائل معروفة للوصول إلى إنتاج جديد أو معروف ولكن بوسيلة معروفة كانت تستخدم لإنتاج آخر. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 73،74

249 جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 50.

250 درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 91.

251 أنور طلبة، مرجع سباق، ص 136.

252 وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، وأكدت محكمة باريس بأن الدواء المستعمل لقتل المكروبات هو معروف بغايته، فإذا ما استعمل من اجل تحسين الإنجاب الحيوان ، فإن ذلك يعتبر بمثابة تطبيق جديد يستوفي شروط الحصول على البراءة لان مثل هذا التطبيق لم يكن معروفا سابقاً. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 88.

253 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 98./ أوضحت المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر لها في عام 1960 بقولها **"إن لفظ الاختراع الوارد في نص المادة (1) من القانون المصري القديم لا يقتصر معناه على مجرد ابتكار منتجات صناعية قابلة للاستغلال بل ينصرف كذلك إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة في غرض جديد لم يكن معروفاً من قبل فيضفي القانون حمايته على هذا الابتكار في الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد في أصله والأمر في تقدير الجهات الفنية المختصة فإذا كانت وزارة التجارة والصناعية قد انتهى بها الأمر بعد الأبحاث الفنية التي قامت بها إدارتها المختلفة وعد الاستئناس برأي مصلحة الصناعة وهي المصلحة الفنية التي لرأيها الفني في الموضوع قيمته ووزنه إلا أنه ولئن كانت عملية جدل الخوص المصري المتبعة في صنع أكياس حب العزيز معروفة من قديم إلا أن اهتدى إليه المطعون لصالحه من استعمال الخوص المصري مجدولاً على نفس النسق المتبع في جدل أكياس حب العزيز في صنع خوص الطرابيش بدلاً من الخوص الذي كان يستورد من الخرج وهو استعمال لم يسبقه إليه احد أن ما اهتدى إليه السيد المذكور يعتبر تطبيقا جديداً للطريقة المستعملة في جدل أكياس حب العزيز تشمله الحماية التي يضيفها القانون القديم على كل ابتكار جديد ويجوز منح براءة اختراع عنه وقد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة الأمر الذي لم يدعيه المدعي ولم يقم عليه دليل من الأوراق فليس للقضاء الإداري أن يعقب عليها في هذا الأمر الفني الذي هو من صميم اختصاصها"** وقد قضت محكمة النقض بأنه **"لا يغير من اعتبار جهاز المجني عليه (دعاسة كهربائية) ابتكراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل ذلك بأن الجديد في جهاز المجني عليه موضوع الدعوى هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل".** فالموضوع الحقيقي للاختراع في هذه الصورة هو مجرد العلاقة بين الوسيلة المعروفة والنتيجة التي استخدمت هذه الوسيلة للوصول إليها لأنه لم يسبق لأحد أن يستعمل هذه الوسيلة في إحداث تلك النتيجة. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 66-68.

ومبتكر لها وفيما بينها[254]، وبالمقابل قد تستخدم النتيجة الصناعية المعروفة لمنتج صناعي جديد[255].

وقد جاء القانون المطبق في الضفة الغربية بهذه الصورة بنص المادة (2) منه، التي نصت على أنه "**أو استعمال أية وسيلة... عرفت أو استعملت بطريقة جديدة**"[256]. وكذلك في نص المادة (2) من القانون الأردني لعام 1999 الذي نص على أنه " **أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما**". وقد تم تأكيد هذه الصورة أخيراً في نص المادة (1) من القانون المصري لعام 2002، فقد نصت على أنه " **تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.**" ونجد القوانين المذكورة قد صرحت أيضاً بهذه الصورة من شرط الابتكار.

ثانيا: الحقوق الناتجة على اختراع التطبيق الجديد لطريقة معروفة

أما بخصوص الحقوق المترتبة على هذه الصورة، فهي تمنح ذات الحقوق الممنوحة للصورة الأولى والثانية، ولكن هنا لا يتم حماية الطريقة أو المنتج الصناعي ولكن الذي يحمى هو إقامة الصلة بينهما. وتعتبر هذه الصورة نموذجاً متواتراً بل يمكننا القول إنها تعتبر أكثر صور الاختراع مستحقة من ناحية العدد، كما يجوز للغير من ناحية أخرى صنع ذات الشيء بتطبيق أي وسيلة أو طريقة أخرى[257]، أو استعمال الطريقة الصناعية نفسها بتطبيقها تطبيقاً غير مشابه أو بتطبيقها في

---

[254] Gene Quinn, Improvement Patents & Inventions, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2008/01/31/improvement-patents-inventions/id=81, accessed on 16/5/2014.

[255] عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 67./ فوزية أبو صيد، مرجع سابق، ص 127،128.

[256] انظر نص المادة (2) من القانون المطبق في غزة./ وكذلك فقد جاءت هذه الحالة في نص المادة (2) من القانون الأردني لعام 1999، وكذلك بنص المادة (1) من القانون المصري لعام 2002. وقد نصت المادة (L611-10-4) من القانون الفرنسي على هذه الحالة.

[257] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 90.

صنع منتجات صناعية أخرى[258]، وفي هذه الحالة تمتد البراءة إلى المنتجات متى ترتب على هذه الطريقة الصناعية إنتاج سلع جديدة[259].

وأخيراً يشار إلى أن العوائد المتوقعة لصاحب البراءة الأصلي ترتفع مع التطور التكنولوجي للاختراع وفي التقنيات التراكمية لها وهي تمثل هذه الصورة، بحيث يبني اختراع واحد على آخر، لذلك لا بد من حماية هذه الاختراعات أيضاً والتي تكون غير تافهة مع التأكيد على أن تكون الجدة قوية نسبيا[260].

الفرع الرابع: اختراع التركيب (التجميع)

إن هذه الصورة التي هي اختراع التركيب (التجميع)، تمثل الصورة الرابعة من صور شرط الابتكار، وإن اكتمال بيانها يكون من خلال عرض مفهومها، والتنظيم التشريعي لبراءة التركيب في فلسطين.

أولا: مفهوم براءة اختراع التركيب

يقصد هنا أن الاختراع يتمثل في الوصول إلى نتيجة صناعية غير معروفة عن طريق تجميع وسائل معروفة لم يسبق أن جمعت بنفس الطريقة التي أدت إلى تحقيق هذه النتيجة، وهي قريبة من سابقتها. إلا أنها تتميز في أن النشاط الإبداعي المتمثل في تجميع جديد لوسائل معروفة لا يكون قابلاً لاستصدار البراءة إلا إذا كانت النتيجة الصناعية المحصل عليها بفعل هذا التجميع نتيجة مشتركة بين الوسائل المجتمعة كافة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الوسائل أثر بعضها في بعض أو أخضعت لتعديل ما يخص وظيفتها الأصلية[261]. وهذه الصورة لم ينص عليها القانون المطبق في الضفة الغربية بشكل صريح[262]، وإنما استقر عليها الفقه والقضاء الذي عمل على سد

---

[258] إن المحاكم الفرنسية في ظل قانون 1968، أعلنت انه لا تخضع للبراءة نقل وسيلة جديدة إلى تطبيق آخر إذا كانت الوسيلة المعروفة تقوم بنفس العمل. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 84- 86.

[259] فقد قضي بحكم مصري بأنه **"الطريقة التي تسمح بإدارة أكثر من آلة بمحرك رغم أنها معروفة إلا أن تطبيقها على الغسالة الكهربائية يعد تطبيق جديد توفر فيه الابتكار ويكون جديراً بالحماية"** حكم صادر بتاريخ 30 مارس 1967. منقول حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 13.

[260] Markus G. Reitzig, Ibid, p 7.

[261] إن هذه الحالة أخذ بها مثلاً المشرع الفرنسي وهي قليلة الاستعمال. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 74،75.

[262] كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

هذا النقص التشريعي. ومن الملاحظ أن الفقه[263] جرى زمناً طويلاً على اعتبار هذه الصورة من صور التطبيق الجديدة، ولكنه سرعان ما عدل عن ذلك بعد أن تبين له أن جوهرها هو الجمع والتركيب وليس التوصل إلى تطبيق جديد. –ولكن يمكن اعتبارها توسعاً في مفهوم الصورة السابقة–، وأهم ما يميز هذه الصورة هو بروز قدرة المخترع في الجمع بين وسائل معروفة للوصول إلى تركيب جديد، والتركيب الجديد يتضمن ثلاثة عناصر:

1. أن يكون هنالك تركيب[264].
2. أن يتضمن التركيب خاصية صناعية[265].
3. أن يكون التركيب جديداً[266].

وتنصب براءة التركيب على تكوين مركب جديد من خلط عدة مركبات صناعية معروفة، لم يسبق جمعها بتلك الطريقة،[267] أي أن يجمع التركيب الصناعي الجديد بين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل بين منتجات أو وسائل أو طرق بحيث يخلق المخترع منها تركيبا مبتكراً جديداً[268]، وتمنح البراءة بالنظر إلى الجمع الجديد الأصيل وارتباط هذه الوسائل ببعضها ببعض لتكون في النهاية[269] له وحدة واحدة لها ذاتية[270] مستقلة تتميز عن كل عنصر دخل فيه للوصول إلى نتيجة غير معروفة[271]. وتتميز هذه البراءة بخواص مختلفة عن كل عنصر فيه تم إدخاله في هذا التركيب[272]، تكون من عمل هذه العناصر مجتمعة هذا الاختراع. فمثلاً وجود آلة عبارة عن تكوين

---

263 وقد ذهب في الفقه القديم إلى اعتبار التركيب الجديد نوعاً من التطبيق الجديد أو صورة للاستخدام الجديد لوسائل صناعية معروفة. حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 14. وأضافه المشرع الفرنسي في القوانين اللاحقة.

264 بخصوص الأولى يقصد به التعاون بين عدة عناصر معروفة للوصول إلى نتيجة جديدة لمجموع العناصر أو بمعنى آخر أن تذوب كل العناصر أو الوسائل المعروفة في هذا المركب الجديد ليبرز ذاتية مستقلة أما مجرد خلط الوسائل مع احتفاظ كل عنصر بخصائصه المميزة له فلا يعد اختراعاً للتركيب يستحق الحماية وإنما يعتبر مجرد تجميع. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 86.

265 أما بخصوص العنصر الثاني فإنها تعني أن التركيب الجديد يجب أن يتضمن نتيجة صناعية ويعتبر ذلك هو القاعدة الأساسية لكل استحقاق للتركيب وعليه فمجرد توافر النتيجة الصناعية مع العناصر المجتمعة التي تتعاون فيما بينها يوصل إلى استحقاق براءة التركيب الجديد. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 87.

266 أما بخصوص العنصر الثالث فهو يتحقق عندما يكون لم يسبق لهذه العناصر أن ركب بعضها مع بعض في السابق أو أن هذه العناصر كانت مركبة سابقاً ولكن بشكل مختلف والتساؤل المطروح الآن هل يعتبر أي تغيير في الشكل كافياً لاستحقاق اختراع التركيب الجديد. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 88.

267 إن هذا النوع من الابتكارات هو من خلق القضاء الفرنسي في ظل القانون القديم، لمزيد من التفاصيل حول ذلك أنظر. جلال خليل، مرجع سابق، ص 87- 89.

268 آمال أبو عنزه، النظام القانوني لبراءة الاختراع الدوائية..، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2008، ص 37 / جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 50.

269 محمد حمادة، مرجع السابق، ص 19/ كذلك انظر نص المادة (1) القانون المصري الملغى لعام 1949.

270 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 37.

271 المرجع السابق، ص 30،29.

272 لا ضرورة لان تكون الوسائل المختلطة متعددة، فيمكنها مع ذلك أن تحتفظ بفرديتها، لكن يجب على الوسائل أن تتمتع وتؤدي إلى نتائج مشتركة، ويكفي وجود نتائج مجمعة. فلا ضرورة لان تتفاعل هذه الوسائل مع بعضها وليس من الضروري كذلك أن تقوم الوسائل

أو تجميع لعدة آلات معروفة من قبل هي آلة حفظ الأشياء المراد بيعها وآلة تسليم النقود، وقد نتج عن هذا التجميع أو التركيب وجود آلة جديدة لها وظيفة جديدة وخواص ومميزات مختلفة عن كل عنصر يدخل فيها، فهنا تستحق براءة عنها[273].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أجمعت المحاكم على أن كل عنصر من هذا الاختراع يمكن أن يكون في حالة التقنية الصناعية السابقة، ولكن يجب أن ينتج أداء وظيفة أو عملية جديدة أو مختلفة من التي كان أداؤها بشكل فردي أو المنتجة من قبل[274].

ومن صور هذه البراءات تركيب العقاقير الطبية والأدوية الصيدلية، وتعد هذه الصورة من أهم صور هذا النوع من البراءات على مستوى البلاد، بل على مستوى العالم نتيجة اهتمام طبقات المجتمع كافة بها لكونها تتعلق بصحة الإنسان وحياته، ولا بد أن يكون هنالك تنظيم تشريعي لها بشكل محكم يراعي بها القيمة الفكرية إلى جانب القيمة الاقتصادية[275].

أما عن آثارها فتخول هذه الصورة لصاحبها حق احتكار استغلالها ومنع الغير من استعمال ذات التركيب الجديد في الوصول إلى ذات النتيجة ويجوز للغير استعمال العناصر الداخلة في التركيب للحصول على تركيب جديد آخر مختلف له وظائف جديدة مختلفة[276]. ويطلق

المجتمعة بأعمال مخالفة لنشاطها، فالنتائج المشتركة هي ضرورية وكافية. وقد حرصت محكمة التمييز الفرنسية للقول **"أن على قضاة أن يدرسوا ويفتشوا عما إذا كانت البراءة تفضي مزجاً جديداً للوسائل المعروفة وبالتعاون فيما بينها، من اجل الحصول على نتيجة مشتركة وفي حال عدم الإقدام على مثل هذه الدراسة فإن القرار الاستنافي لا يكون له أي سند قانوني".** نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 86.

[273] ومن أمثلة ذلك اختراع آلة ميكانيكية لبيع الحلوى والسجائر والشيبس والشوكولاتة في آن واحد، بحيث تقوم هذه الآلة بعد النقود وحفظ الأشياء وتسليم السلعة، ومن الأمثلة أيضا المركبات الكيميائية الناتجة عن خلط مواد معروفة بحيث ينتج عنها مادة لها خواصها الذاتية. وهذه البراءة تبرز مجهود المخترع ومقدرته على جمع وسائل معروفة ووضعها في شكل جديد. ويلاحظ أن مجرد خلط عدة عناصر أو مواد كيمائية أو وسائل صناعية معروفة لا يعتبر تركيباً جديداً متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقاة عن هذه العناصر. درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات...، مرجع سابق ص 61./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 68.

[274] إن المحاكم وضعت ثلاث خطوات من اجل تقرير هذا الشرط في هذه الصورة من البراءات وهي :أ .تحديد نطاق ومضمون حالة التقنية الصناعية السابقة؛ ب .التثبت من الخلافات بين حالة التقنية الصناعية السابقة والمطالبات في القضية. ج .قرار لمستوى المهارة العادية في فن ذات الصلة. ولابد من تحديد خلفية الخطوات المذكورة آنفا، والتي لها تم تقنينها بموجب قانون براءات الاختراع. وذكرت أيضا أن تحديد عدم البداهة وينبغي أن يتم على في كل قضية على حدا. وفي قضية أخرى أكدت المحكمة أنه في حالة أن الاختراع الذي يجمع بين عناصر الفن السابقة، فيجب أن تكون الوظيفة المرجوة بشكل مستقل، ومن شأنه آن يجعل الاختراع واضحاً حتى لو كان اختراع نتج عنه النتيجة المرجوة بطريقة أفضل.

Kalyan Kankanala, Ibid , p 4-8.

[275] لأن تجريد الحماية على هذه الاختراعات يؤدي إلى حرمان عديد من المخترعين من حماية اختراعاتهم لأنه قد يتم استخدامها بشكل غير مشروع وهذا الاتجاه الغالب فلا يمكن حظر حمايتها بدعوى الانحراف لأجل المنفعة العامة. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 94.

[276] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 97.

Hazel V. J. Moir, ibid, p 5.

على هذه الصورة من الاختراعات اسم اختراع التركيب ويطلق على البراءة في هذه الحالة براءة التركيب أو المزج.

ثانياً: التنظيم التشريعي لبراءة التركيب في فلسطين

إن بيان التنظيم التشريعي لبراءة التركيب في فلسطين، يستتبع بيان الوضع القائم حالياً وإلى الوضع المستقبلي للتشريع بخصوص تنظيم هذه البراءة.

1. الوضع القائم في التشريع الحالي:

بالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، يلاحظ أنه لا يوجد نص يمنح براءة الأدوية والعقاقير الطبية، سواء ما يتعلق بالمنتج النهائي أو طريقة التصنيع[277]، وإذا تم إيداع طلب عن أي اختراع دواء أمام المسجل فإنه لن يكون قادراً على تسجيله لكونه لا يدخل من ضمن الصور التي تعد قابلة لتسجيل براءة عنها،[278] كما أنه لم ينظم هذا النوع من البراءات بشكل محكم، على عكس التعديل القانوني – الغير مطبق في الضفة الغربية– الذي حصل للمادة (4) في عام 1986 التي أعطت الحماية على طريقة صنعها في حالة كانت تصنع بطرق خاصة وعمليات كيمائية خاصة[279]، ومنعت بموجبها منح براءة الأدوية على المنتج النهائي. وذلك حماية للمصلحة العامة[280].

ويأتي هذا التنظيم مع ما اتجهت إليه تشريعات الدول النامية الصادرة قبل تطبيق اتفاقية التريبس التي تعمل على استبعاد الاختراعات الدوائية من الحماية المقررة ببراءة الاختراع، أو

---

277 وكذلك الحال بخصوص القانون المطبق في غزة.

278 مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

279 فقد نصت المادة (2) من قانون المعدل لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1986 على أنه **"تعدل المادة 4 من القانون الأصلي بإضافة الفقرتين التاليتين إليها-: 3- بالرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة لا يمنح امتياز الاختراع للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية إلا إذا كانت تلك المنتجات تصنع بطرق وعمليات كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة لا يطبق الامتياز على الشكل النهائي لأي من تلك المنتجات، بل يطبق على طريقة صنعها فقط وذلك بالرغم من النص الذي سجل به ذلك الامتياز أو البراءة الخاصة به ويحق لأي شخص في المملكة تداول أو إعادة صنع ذلك الإنتاج بشكله النهائي بطريقة صنع تختلف عن الطريقة التي سجل الامتياز لذلك الإنتاج في المملكة، شريطة التأكد من أن طريقة الصنع المتبعة تحقق المواصفات العالمية لتلك المادة المنتجة. 4- تعتبر العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي تم تداولها أو إنتاجها في المملكة قبل نفاذ أحكام الفقرة (3) من هذه المادة وكأنها قد أنتجت بما لا يتعارض مع حقوق الامتياز أو براءة الاختراع المنصوص عليها في هذه المادة، ولا تسمع أي دعوى بشأن تلك الحقوق أو البراءة ضد أي شخص كان طرفا في مثل ذلك الإنتاج في المملكة."** وقد كانت التشريعات تستثني من نطاق الحماية، الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية، بهدف حماية صحة الجمهور، إلا أن اتفاقية تريبس في نص المادة (1/27) وسعت من نطاق الحماية لتشمل كافة مجالات التكنولوجيا وسواء انصب الاختراع على المنتج النهائي أم على طريقة الصنع. انظر نص المادة (28/أ) من مشروع الفلسطيني.

280 محمد حمادة، مرجع سابق، ص 23.

تقليص هذه الحماية للحد من سيطرة شركات الأدوية العملاقة، متعددة القوميات ومغالاتها في أسعار الدواء، وبفضل هذه السياسة التشريعية تكونت شركات صناعات دوائية في الدول النامية، أتيحت لها فرصة إنتاج أدوية جديدة دون أن تدفع إتاوات باهظة للشركات التي ابتكرتها، مما أدى إلى توفير كثير من الأدوية بأسعار معتدلة تتناسب مع مستويات الدخل في الدول الفقيرة[281]. وشركات الأدوية في الدول الأخرى ترفض تزويد هذه البلدان بالأدوية بأسعار معقولة، لأنها تخشى من إمكانية تحويلها، لإعادة بيعها في البلدان الصناعية، وأن دافعي الضرائب هناك قد يكتشفون مقدار ما يدفعون لاحتكار البراءة المدرجة في براءات الاختراع قد ذهبت سدا[282].

إلا أن الاتجاه الحديث بدأ يأخذ بحماية هذه المنتجات والاهتمام بها وتنظيمها تشريعياً وتعديل التشريعات السائدة[283]، منطلقين من الحث على الابتكار عند وجود الحماية، وقد سلكت الدول هذا الاتجاه في قوانينها مثل القانون المصري لعام 2002 في مادته (43)، إذ أصبحت إمكانية الحماية للمنتج والوسيلة متاحة بعدما كان في القانون المصري الملغى لعام 1949 يمنع حماية المنتج النهائي بموجب المادة (2/ب) منه[284]. إلا أنه لا يشمل ذلك المبيدات الحشرية[285]. وكذلك القانون الأردني لعام 1999 في مادته (36) منه التي أجازت منح البراءة على المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية. ويأتي هذا الاتجاه متناسقاً مع اتفاقية تريبس التي اشترطت في المادة (27) منها إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية، وفي ميادين التكنولوجيا كافة[286].

---

[281] حسام الصغير، مرجع سابق، ص 3./. بلال بدوي، مقال حول تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع، جامعة الإمارات، متوفر على موقع الانترنت: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drbellalbadawoy.pdf تاريخ الزيارة 2014/3/34، ص 206 (7،8). /حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 16،17./ عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص70 ،71/ عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 74-76./ جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 99 -101./ صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 42./ عبدالله الخشروم، التراخيص الإجبارية..، مرجع سابق، ص 5.

[282] Cícero Gontijo, Ibid, p16.

[283] أثرت تلك التعديلات الجوهرية في نطاق الحماية على عديد من الصناعات في تلك الدول وخاصة صناعة الأدوية التي كانت تعتمد بشكل أساسي على طرح الأدوية المقلدة في أسواقها دون الحصول على ترخيص من مالك البراءة. انظر نص المادة (L611-3) من القانون الفرنسي.

[284] خالد الحرى، مرجع سابق، ص 75-77.

[285] بخصوص ما أخذت به فتوى مجلس الدولة فتوى التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 1988/2/9 واستندت إلى أن المبيدات الكيمائية المستخدمة لإبادة الحشرات المنزلية والزراعية لا تدخل في مفهوم المركبات الصيدلية أو العقاقير الطبية حيث إن الأخيرة قد أوضحها المشرع في قانون الصيدلية بأنها المركبات التي تستعمل في علاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض وهو الأمر الذي لا ينطبق على المبيدات الكيمائية المستخدمة لإبادة الحشرات المنزلية. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 94./ الشفيع الشلالي، مرجع سابق، ص 30./ بلال بدوي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 205 (9).

[286] جلال محمدين، مرجع سابق، ص 71- 73.

وبناءً على ذلك، يجب أن يتم وضع تشريع ناظم لهذه المسألة خاصة في حال رغبة فلسطين الانضمام إلى اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، منطلقين من الحرص على توفير الأدوية للمرضى بأسعار معقولة تتناسب مع مستويات الدخل في فلسطين.

2. الوضع اللاحق في التشريع المستقبلي:

لا شك أن الأخذ بهذه البراءة ووضع تنظيم تشريعي لها هو شرط لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية[287]، التي تسعى لها فلسطين حالياً، ويأتي ذلك تناغماً مع مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة وهذا المبدأ الذي ورد في اتفاقية تريبس، خاصة وأن الأخيرة أجازت منح براءة عليها حتى على المنتج النهائي نفسه إلى جانب طريقته، وهذا هو الوضع الذي يجب مواجهته في فلسطين.

وعلى الرغم من سلبيات هذا الموضوع على احتكار الشركات الدوائية، وارتفاع الأسعار، إلا أنه يجب التعامل معه بشكل تنظيمي وتشريعي أفضل مما هو عليه الآن في حالة رغبة فلسطين الانضمام إلى المنظمة ومحاولة الاستفادة قدر الإمكان من الميزات التي تمنحها الاتفاقية الدولية مثل الاستثناءات للحد من آثار هذه البراءات.

ويمكن أن تستفيد الدول من المدد التي كانت ممنوحة بموجب اتفاقية تريبس من أجل تأجيل تنفيذ حماية البراءات على المنتج النهائي مثلاً، إذا ما اعتبرت دولة نامية، أو الاستفادة من نصوص الاتفاقية في إصدار موافقة من المجلس على تأخير تطبيق هذه البراءات إلى فترات لاحقة إلى حين إعداد العدة لذلك وتقديم التبريرات اللازمة أو إمكانية إعطاء البراءة على الطريقة فقط لكي تمكن الشركات المحلية من صنع المنتجات لأنه يجب في النهاية الخضوع إلى نص المادة (8/70) من اتفاقية تريبس. أما الدول الأقل نمواً فقد تستفيد من ذلك أكثر من الدول النامية إذ تتمتع هذه الدول بمهلة إضافية قدرتها الاتفاقية بمدة عشر سنوات تضاف إلى المدة الانتقالية الأصلية التي حصلت عليها والتي تنتهي في يناير سنة 2005 ليكون إجمالي المدة هو عشرين

---

[287] منظمة التجارة العالمية (W.T.O): كان ميلادها في عام 1994 في المغرب وقد مر إنشاء هذه المنظمة بجولات إلا أن جولة الاورجواي كانت حاسمة، وان التزام الدول في المنظمة بأحكام هذه الاتفاقيات الأخيرة غير مربوط بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات لأن الانضمام لهذه المنظمة هو التزام بالاتفاقيات الأخرى مباشرة. عبدالله الخشروم، الترخيص الإجباري..، مرجع سابق، ص 26-32./ لمزيد من التفصيل حول أهداف المنظمة انظر عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، تقرير حول منظمة التجارة العالمية (WTO) والواقع الفلسطيني، إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، فلسطين، 2003، ص 13،14./ حسام الصغير، مرجع سابق، ص 2.

سنة تنتهي في يناير 2015، ومن الجدير بالذكر أنه يمكن تجديد المدة بناء على طلب إلى مجلس قريب من الدولة ويستند إلى أسباب وجيهة. إلا أن هذه المهلة الإضافية لم تكن الاتفاقية لتمنحها للدول النامية أو الأقل نمواً دون ضوابط أو تحفظات، فقد أوجبت المادة (9/70) على الدول النامية أن تحمي الاختراعات التي قدمت عنها الطلبات المودعة للحصول على براءة اختراع عن الأدوية سواء أكانت متعلقة بمنتج دوائي أم بطريقة تصنيعه وذلك بنوع خاص من الحماية يتمثل بحصول أصحاب هذه الطلبات على حقوق تسويقية مطلقة لمدة خمس سنوات على الأكثر وذلك بالشروط التالية:

1- أن يودع الطلب في صندوق بريد ينشأ خصيصاً لهذا الغرض وأن يتم الإيداع من قبل صاحب الشأن أو من يمثله في الفترة ما بين بدء سريان الاتفاقية في الأول من يناير سنة 1995 حتى انتهاء فترة السماح المقررة للدولة.

2- أن يكون صاحب الطلب المودع أو من يمثله قد حصل بالفعل على براءة اختراع في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة عن ذات الاختراع في الفترة بعد بدء سريان اتفاقية في الأول من يناير 1995.

3- أن يحصل صاحب الطلب أو من يمثله على ترخيص بتسويق المنتج محل البراءة في كل من الدولة التي حصل منها على البراءة والدولة التي أودع فيها الطلب في صندوق البريد.

وإذا تحققت الشروط السابقة كان على الدولة التي أودع بها الطلب الالتزام بمنح صاحبها حقوق تسويقية مطلقة بشأن المنتج المذكور في الطلب لمدة خمس سنوات وذلك منذ الحصول على ترخيص بتسويقه أو حتى يتم البت في طلب الحصول على البراءة، سواء أكان بالرفض أم القبول أي المدتين اقصر لكل منتج غير محمي لديها طالما كان يتمتع بحماية في البلد التي نشأ فيها ويمنع على أي شخص تسويقه طوال المدة إلا إذا كان قد تم البت في الطلب قبل انقضاء المدة وحسبما يقضي به قرار الإدارة في هذا الشأن[288].

[288] بلال بدوي، مرجع سابق، ص206 (0-5). / عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 67-72./ جلال محمدين، مرجع سابق، ص 74 - 76.

وبالإشارة إلى المشروع الفلسطيني يلاحظ إلى أنه أجاز منح البراءة لطريقة الصنع في المادة (28/أ) منه. كما أنه أجاز في ذات المادة وفي الفقرة (ب) منح براءة على المنتج النهائي إلا أنه ترك أمر ميعاد تنفيذ الحماية على الأخيرة إلى قرار مجلس الوزراء، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة والاستعداد إلى تنفيذه حتى بعد إقرار المشروع، إلا أن المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب في تطبيق نص المادة (9/70) من اتفاقية تريبس التي توجب أن يعطى الحق في تقديم طلب لتسويق المنتجات لمدة خمس سنوات أو حتى لتاريخ منح البراءة أو رفضها أيهما اقل وذلك ضمن شروط حتى يمكن استغلال المنتجات الكيماوية والعقاقير الطبية إلى حين تطبيق براءة المنتج، أي أنه يجب أن يتم إعطاء هذا الحق فور إقرار القانون وليس ترك ذلك إلى قرار مجلس الوزراء كما جاء الفقرة (هـ) من ذات المادة (28).

ويمكن مواجهة المشرع الفلسطيني لموضوع براءات الأدوية من خلال الاستفادة من الحظر الذي وضعه القانون المصري لعام 2002 في المادة (2) منه، والذي استبعد فيه طائفة من الاختراعات تتصل اتصالا وثيقا بصناعة الدواء، فقد قضى بألا تمنح براءة اختراع للأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي والجينيوم والمواد البيولوجية الطبيعية، فاستبعد بذلك معظم الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، آخذاً في الاعتبار أن الدول المتقدمة تكاد تحتكر تكنولوجيا الهندسة الوراثية عن طريق شركاتها المتعددة القوميات[289].

أما بخصوص المخاوف التي يراها البعض، فإنه يرى أنها مبالغ فيها، فالأدوية التي تتأثر بتنفيذ اتفاقية تريبس هي الجديدة التي تستأهل الحصول على براءة اختراع في تاريخ نفاذ الاتفاقية. ويلاحظ أن 90% من الأدوية الحالية غير مشمولة ببراءات اختراع على الإطلاق وما كانت اتفاقية

[289] وتطبيقا للمادة (30) من اتفاقية تريبس يجوز للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تنص في تشريعاتها على صور متعددة لهذه الاستثناءات منها على سبيل المثال جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق البراءة في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يعد ذلك اعتداءً على حقوق مالك البراءة. ويسمح هذا الاستثناء لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها، ومكوناتها الكيميائية واستغلال نتائج الدراسة في البحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية. وقد أخذ القانون المصري لعام 2002 بهذا الاستثناء في مادته رقم (2/11). جواز قيام شركات الأدوية المنافسة للشركة صاحبة البراءة بتصنيع وتركيب الدواء المشمول بالحماية ببراءة الاختراع واستخدامه للحصول على ترخيص بتسويق الدواء، شريطة ألا يتم تصنيع الدواء المشمول بالحماية بغرض تسويقه إلا بعد انتهاء مدة الحماية. وقد قرر القانون المصري لعام 2002 هذا الاستثناء في المادة (5/11). حسام الصغير، مرجع سابق، ص 8-10.

تريبس تمس إلا الأدوية المستخدمة بعد قبول الدول الانضمام إلى اتفاقية منظمة التجارة، فإن شركات الأدوية يمكن استغلالها بحرية[290].

- **آثار انضمام فلسطين إلى اتفاقية تريبس ووضعها على براءات الأدوية بصفتها دولة نامية:**

ففي حالة انضمام فلسطين إلى اتفاقية تريبس فإن الالتزامات التي تقع عليها هي تعديل تشريعاتها بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، ويلزم هذا الحكم الدول الأعضاء التي تستبعد تشريعاتها الاختراعات الدوائية أو الكيميائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو الدول التي تقصر منح البراءة على الاختراعات المتعلقة بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات، بأن تعدل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية. وعلى الرغم من الآثار السلبية التي سوف تترتب على تطبيق اتفاقية التريبس في الدول النامية، إلا أن الاتفاقية وضعت مجموعة من المبادئ تتيح للدول النامية فرصة التخفيف من حدة هذه الآثار، وقد أكدت الاتفاقية في المادة السابعة مبدأ مساهمة حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات. كما أجازت المادة الثامنة للدول الأعضاء، عند وضع قوانينها ولوائحها التنظيمية أو تعديلها، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. وبالإضافة إلى ذلك يوجد نصوص أخرى في الاتفاقية يمكن تفسيرها بمرونة لتخفيف الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق الاتفاقية في الدول النامية والاستفادة من الاستثناءات[291].

---

[290] جلال محمدين، مرجع سابق، ص 78،77./ خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 158-160./ ويترتب على ذلك استبعاد المعلومات السرية التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية من نطاق المهلة الإضافية وخضوعها إلى المدة الانتقالية العادية للدول النامية والتي تنتهي في الأول من يناير سنة 2000 حيث تعد هذه المعلومات من قبيل المعلومات غير المفصح عنها والتي تخضع في أحكامها إلى نص المادة (39) من الاتفاقية./ انظر شركة مسار للاستشارات الفنية ، قطاع الصناعة الدوائية الفلسطينية، مركز تحديث الصناعات فلسطين، 2005، مرجع سابق، ص 3.

[291] حسام الصغير، إعلان الدوحة الصادر منها المؤتمر..، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية العائدة لفائدة الدبلوماسيين المصريين، الويبو، مصر، 2007، ص 5./ إن فان الاستثناءات التي تأخذ بها أي دولة تكون عندما تعتمد على مدى قدرة الدولة وقوتها في مجال الصناعة المعينة، ونرى بذلك انه يمكن قياس ذلك كل فترة يمكن من خلالها التحكم بهذه الاستثناءات بناءاً على مركز هذه الدولة من تلك الصناعة، إلا أنه لا يمكن تجاهل تنظيم الملكية بالكامل أو العزوف الانضمام إلى النظم القائمة كونها سوف تخلي أسواقها أمام غزو تكنولوجي غير منظم ونعرض رعايانا للاستغلال القاتل خاصة أن توافق المصالح بين الشركات العالمية سيدفعها للاتفاق فيما بينها على استغلال شعبنا أسوء استغلال. وعلى الرغم من مساوئه فان النظام سوف يحمي الكثير من الاستغلال في التجارة وفي عمليات التصنيع

ويتبين من تطبيق اتفاقية تريبس على هذه الدول وجود آثار ايجابية على قطاع الدواء وهي تحفيز البحث والإبداع الداخلي وتوسيع نطاق المعرفة العلمية ونقل التكنولوجيا والتعاون التجاري والعلمي بين الدول المتقدمة والنامية، وتعزيز القدرة التنافسية لصناعة الدواء في الداخل والخارج. وأما بخصوص الآثار السلبية لتطبيق اتفاقية تريبس على قطاع الدواء مثل المساس بجميع مرافق الصناعة والتجارة وقطاع الخدمات، إلا أن امتداد الآثار السلبية لاتفاقية تريبس إلى قطاع الصناعة الدوائية سيجعل تأثر هذه الصناعة واضحاً وملموسا، أكثر من القطاعات الأخرى، لأسباب أبرزها الأهمية الخاصة للدواء في حياة الإنسان، فهو يأتي في المرتبة الثالثة بعد الماء والهواء، فضلاً عن تزايد أعداد المنتجات الدوائية وتنوعها وتجددها، وحداثة عهد التصنيع الدوائي في بعض الدول النامية، ومنها الدول العربية. وضرورة التقيد التام بالمواصفات والشروط العالمية، علاوة على القيود الإضافية التي تفرض على تداول الأدوية.[292]

ويمكن استفادة الدول التي ترغب في الاستفادة من الفترات الانتقالية من أجل عدم تطبيق نص براءة الأدوية الصيدلانية والعقاقير الطبية، وتضييق نطاق الحماية من خلال إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريس والصحة العامة[293]، وكذلك قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في 30 أغسطس2003 تنفيذاً للبند السادس من إعلان الدوحة بشأن التريبس

والحصول على التراخيص في نقل التكنولوجيا، فضلا على أنه من أهم السبل والطرق لتدفق التكنولوجيا الحديثة إليها. أحمد علي،..، مرجع سابق، ص 86.

[292] لمزيد من التفاصيل حول الآثار الايجابية والسلبية على تطبيق اتفاقية تريبس لبراءات اختراع الأدوية انظر غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت ، فلسطين، 2014 ص 80.

[293] عقد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في الفترة من 9-14 نوفمبر سنة 2001 في أعقاب انسحاب شركات الأدوية متعددة القوميات (وعددها 39 شركة) من القضية التي رفعتها على حكومة جنوب أفريقيا. وقد كشفت هذه القضية أن تطبيق اتفاقية التريبس قد يؤدي إلى آثار سلبية بالغة الخطورة على الصحة العامة في الدول النامية التي تنتشر فيها الأوبئة الفتاكة بسبب احتكار الشركات الدوائية متعددة القوميات للأدوية الجديدة والمغالاة في أسعارها. لذلك شغلت قضية التريبس والصحة العامة اهتمام المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية وأصدر المؤتمر الوزاري إلى جانب الإعلان الوزاري الذي تضمن برنامج عمل المنظمة في المرحلة القادمة إعلاناً وزارياً آخر بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة. وتضمن الإعلان الأخير أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تدرك خطورة مشكلات الصحة العامة في الدول النامية والأقل نمواً، وخاصة الدول التي ابتليت بأوبئة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة الأخرى، كما تدرك ما يثيره تطبيق اتفاقية التريبس من مخاوف تتعلق بارتفاع أسعار الدواء، ولذلك فهي تؤكد وجوب تفسير اتفاقية التريبس وتطبيقها بما يدعم حق الدول الأعضاء في المحافظة على الصحة العامة، ولاسيما تأكيد إمكانية حصول الجميع على الأدوية. مثل تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً، ويمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة بالايدز والعدوى بفيروسه، والسل والملاريا وسائر الأوبئة الأخرى. أما البند السابع والأخير من الإعلان فقد تضمن تحديد المهلة المقررة في اتفاقية التريبس للدول أقل نمواً فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية بحيث لا تلتزم هذه الدول بتطبيق وتنفيذ القسمين 5، 7 من الجزء الثاني من الاتفاقية وهما خاصين بمعايير براءة الاختراع، والمعلومات غير المفصح عنها، كما لا تلتزم بإقرار الحقوق المنصوص عليها في هذين القسمين حتى أول يناير 2016، دون المساس بحق الدول أقل نموا في طلب تجديدات أخرى للفترة الانتقالية. أحمد علي،..، مرجع سابق، ص 88.

والصحة العامة[294]، ومبادرة كندا بتفعيل قرار المجلس العام الصادر في أغسطس 2003[295]، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتعديل المادة (31) من اتفاقية تريبس[296]، وذلك

---

[294] في 30 أغسطس 2003 اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتنفيذ البند 6 من إعلان الدوحة بشأن التريبس والصحة العامة تضمن أن هناك ظروفاً استثنائية تبرر إيقاف تطبيق الفقرة (و) والفقرة (ح) من المادة 31 من اتفاقية التريبس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية. وتضمن هذا القرار إيقاف تطبيق ما يقضى به نص المادة 31 (و) من إلزام الدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الإجباري الذي تمنحه أساساً لتغطية احتياجات السوق المحلي، وذلك بالشروط التالية:

(أ) أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار مجلس التريبس على يتضمن الإخطار ما يلي:

1- تحديد أسماء الأدوية والكمية المتوقعة التي تحتاجها.
2- تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي، أو أن قدرتها ضعيفة.
3- عندما يكون الدواء المستورد محمياً ببراءة اختراع في الدولة المستوردة يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصا إجبارياً وفقا لشروط المادة 31 تريبس، وهذا القرار.

(ب) يجب أن يتوافر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

1- أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، والتي تم إخطار مجلس التريبس بها.
2- يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الإجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم إنتاجها وفقا للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها، بشرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها.
3- يجب على المرخص له (في الدولة المصدرة) قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الالكتروني المعلومات التالية:
   - الكميات التي سيتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري.
   - الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص الإجباري.

(ج) يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس التريبس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري وبيان الشروط الخاصة بإصداره ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم وعنوان المرخص له، والمنتجات محل الترخيص، الكميات التي تم الترخيص بها، الدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص.

ويجب أن يشمل الإخطار عنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه فيما تقدم. كما تضمن القرار وضع قواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها، حيث يقضى القرار أنه عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المصدرة فإن التعويض الذي يمنح لمالك البراءة في الدولة المصدرة يجب أن يكون كافيا وفقاً للمادة 31 (ح)، ويدفع في الدولة المصدرة مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية لاستعمال هذا المنتج الدوائي محل الترخيص في الدولة المستوردة. وعندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المستوردة من أجل الاستيراد يوقف إلزامها بدفع تعويض لمالك البراءة مقابل الترخيص الإجباري بشأن تلك المنتجات التي سبق دفع تعويض لمالك البراءة مقابل إنتاجها. وبالإضافة إلى ذلك ألزم القرار الدولة المستوردة للدواء أن تتخذ التدابير المعقولة بما يتناسب مع قدرة جهازها الإداري وحجم مخاطر تهريب المنتجات لمنع إعادة تصدير المنتجات التي تم استيرادها إلى إقليمها. فإذا واجهت الدول المستوردة سواء كانت دولاً نامية أو أقل نمواً صعوبات في اتخاذ هذه التدابير يجب على الدول المتقدمة تقديم مساعدات إليها. كما ألزم القرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها الوسائل القانونية الفعالة لكي تتجنب تسرب الأدوية وتهريبها وبيعها في أراضيها، وذلك فيما يتعلق بالأدوية التي تم تصنيعها بموجب ترخيص إجباري من أجل تصديرها إلى دولة معينة وفقاً للقواعد المتقدمة. سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، مجدلاوي- عمان، 2004، ص 88-90.

[295] لاشك أن استفادة الدول التي لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع الأدوية من قرار المجلس العام الصادر في أغسطس 2003 مرهون بإدخال تعديلات تشريعية في قوانين براءات الاختراع في الدول الأعضاء خاصة في الدول المتقدمة. وقد أخذت كندا زمام المبادرة في هذا الشأن وكانت أول دولة تصدر قانوناً لتفعيل قرار المجلس العام للمنظمة الصادرة في أغسطس 2003 هو قانون The Jean Chrétien Pledge to Africa Act (Bill C-9). وقد أدخل هذا القانون تعديلاً على قانون براءات الاختراع الكندي بما يسمح لشركات الأدوية الـgeneric بالحصول على ترخيص إجباري لتصنيع أدوية محمية ببراءات اختراع من أجل تصديرها إلى الدول التي لا تملك القدرة الصناعية على إنتاجها. ومن أهم ملامح هذا القانون أنه أوجب على الحكومة الكندية التأكد من توافر الأمان والفاعلية في الأدوية التي يتم تصديرها لهذا الغرض بما يتفق مع المعايير الكندية من أجل ضمان جودة الأدوية المصدرة. وتضمن القانون حق مالك البراءة في اللجوء إلى القضاء الفيدرالي للمطالبة بإلغاء الترخيص الإجباري إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو حدث تهريب للأدوية إلى دول أخرى خلاف الدولة المعنية التي يجب تصدير الأدوية إليها. كما وضع القانون ضوابطً للتعويض الذي يحصل عليه مالك البراءة في الترخيص الإجباري تضمن عدم المبالغة في تقديره، وهى تقضي بأن التعويض (الإتاوة) الذي يدفعه المرخص له يجب أن يتناسب مع مستوى نمو الدولة التي يصدر إليها الدواء، وقيمة العقد، ولاشك أن هذه الضوابط من شأنها توصيل الدواء بسعر رخيص إلى الدولة النامية أو الأقل نمواً التي لا تملك القدرة على تصنيعه. حسام الصغير، إعلان الدوحة، مرجع سابق، ص 7.

[296] حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، ص 13 -17./ وفى 6 ديسمبر 2005 اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتعديل المادة 31 تريبس بما يتفق مع القرار السابق الصادر في 30 أغسطس 2003 بإيقاف تطبيق الفقرتين(و) و(ح) من المادة 31 تريبس. وبذلك تم تحويل القرار المؤقت بإيقاف تطبيق الفقرتين (و) و(ح) من المادة 31 تريبس إلى تعديل دائم للفقرتين. وبموجب هذا التعديل أضيفت المادة 31 مكرر إلى اتفاقية التريبس وهى تشمل 5 فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، بالإضافة إلى منع ازدواج التعويض التي يمنح لمالك البراءة في

كله من أجل التخفيف من حدة الحماية للصناعات الدوائية، ولتخفيض أسعار الأدوية للأمراض الخطيرة التي تتأثر منها[297].

ويشار أخيرا إلى أنه من مصلحة الدول النامية الاستفادة من هذه الاستثناءات والنص عليها في تشريعاتها الوطنية، لأن تضييق الحماية عن طريق البراءة إلى أقل حدود ممكنة يحد من احتكار الشركات الكبرى للمنتجات الجديدة، ويفتح الباب لشركات الدول النامية الوطنية لإنتاج منتجات غير محمية ببراءات الاختراع دون أن تدفع إتاوات للشركات التي ابتكرتها، وتوفيرها للمواطنين بأسعار معقولة تتناسب مع مستويات الدخل، إلا إذا كانت طبيعة هذا الاختراع لا تمنعه من استخدامه أو تداوله أصلاً. كما يجوز الاستفادة من الاستثناءات التي تعطيها الاتفاقيات الدولية على الحقوق الاستئثارية للخروج عن صلابة هذه الاتفاقيات في حالة التفكير الانضمام إليها[298]. ويمكن للقانون أن يتبنى سياسة تشريعية رشيدة بهدف التخفيف إلى أقصى درجة ممكنة من الآثار السلبية التي سوف تترتب على تطبيق الاتفاقيات من خلال الاستفادة من هذه الاستثناءات[299].

المبحث الثالث: شرط الاستغلال الصناعي

لا شك أن أي اختراع يجب أن يكون متضمناً على شرط الاستغلال الصناعي، ولذلك في هذا المبحث سيتم مناقشة هذا الشرط من خلال بيان ماهيته وذلك في المطلب الأول، وبيان الحالات التي يفقد فيها الاختراع هذا الشرط وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية شرط الاستغلال الصناعي[300]

حالة الترخيص الإجباري بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره، علاوة على التأكيد على جوانب المرونة التي وردت في اتفاقية التريبس، وبالإضافة إلى المادة 31 مكرر التي أضيفت إلى التريبس فقد تضمن التعديل أيضا إضافة ملحق جديد للتريبس شمل مسائل متفرقة مثل التعويضات، الإخطارات، تجنب تسرب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية احتياجاتها. وقد تم إرفاق نص المادة 31 مكرر بالإضافة إلى ملحق التريبس ببروتوكول التعديل الذي وافق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وفتح باب إقرار الدول لهذا التعديل واتخاذ إجراءات التصديق. حسام الصغير، إعلان الدوحة، مرجع سابق، ص 8./ سائد الخولي، مرجع سابق، ص 90.

[297] Cícero Gontijo, Ibid, p 23.

[298] فقد أجازت المادة (30) من اتفاقية التريبس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية منح استثناءات محدودة من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير. حسام الصغير، إعلان الدوحة، مرجع سابق، ص 8-10./ سائد الخولي، مرجع سابق، ص 91.

[299] ولما كانت المبالغة في تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية من شأنها تغليب مصالح الدول الصناعية المتقدمة التي تملك العلم والمال والتكنولوجيا على حساب مصالح الدول النامية فقد يراعى في إعداد نصوص القانون تقليص نطاق الحماية عن طريق البراءة إلى أقل درجة ممكنة عن طريق التوسع في الاستثناءات التي تسمح بها نصوص اتفاقية التريبس، إذ يمكن توسع إلى أقصى درجة ممكنة في استبعاد عدة طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة في حدود ما تسمح به اتفاقية التريبس.

[300] ينبغي فيه لاعتبار الاختراع متصفاً بهذه الصفة أن يكون متعلقاً بالصناعة، وأن يكون كذلك في جميع عناصره. وان عناصر الصبغة الصناعية في كل من موضوعه وتطبيقه والثمرة الإنتاجية أو الحصيلة المترتبة عليه.

إن بيان ماهية شرط الاستغلال الصناعي يستتبع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فرع أول يتم بيان مفهوم هذا الشرط، وفرع ثان يتم بيان الآلية اللازمة لتطبيقه.

الفرع الأول: مفهوم شرط الاستغلال الصناعي

يقصد بهذا الشرط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي مثل اختراع سلعة أو مادة أو آلة[301]. وقد تبنى القانون المطبق في الضفة الغربية هذا الشرط في نص المادة (2/و) منه، فقد نصت على أنه "**وتعني لفظة (اختراع) .. لأية غاية صناعية**"[302]. وقد جاء القانون الأردني لعام 1999 بهذا الشرط في نص المادة (3/ج) منه، عندما نصت على أنه "**إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي.**" كما أكد على هذا الشرط نص المادة (1) من القانون المصري لعام 2002، فقد نصت على أنه "**تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي.**" وهذا الشرط تضمنته "**اتفاقية تريبس**" في نص المادة (1/27) منه، فقد صرحت بأن البراءة يجب أن تكون "**قابلة للاستخدام في الصناعة**"[303]، وذلك لكي يتمكن المخترع من احتكار استغلال اختراعه في هذا المجال[304]. ويعني ذلك أن ينتج عن استغلال الابتكار نتيجة صناعية تكون صالحة للاستعمال في مجال الصناعة بحيث يصبح هذا الابتكار شيئاً مادياً ملموساً يمكن الاستفادة به في تطبيق عملي[305] في المجال الصناعي واستغلاله اقتصادياً واستعماله وتجربته واستثماره صناعياً واستخراج ثمرته المنشودة[306].

وليس من شك أن تحديد المقصود بالصفة الصناعية مسألة جوهرية مرتبطة بمقصود الاختراع بشكل عام[307]، ذلك أن التمييز بين ما يعتبر اختراعاً وما لا يعد كذلك أهمية أمام القضاء خاصة في حالة طلب إبطال براءة اختراع تأسيساً على أن موضوع البراءة أو تطبيقه أو نتائجه لم

---

301 ويعرفها صلاح الناهي بأنها **"كل عمل أو جهد إنساني يبذل في سبيل تشكيل الطبيعة والمادة والاستفادة منها".** صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 60.

302 ويلاحظ أن المشروع الفلسطيني قد نص في المادة (5/ج) على أنه **"إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ويشمل ذلك الحرف اليدوية".** انظر نص المادة (2) من القانون المطبق في غزة./ ولم ينص القانون الأمريكي على هذا الشرط.

303 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 208،209.

304 محمد حمادة، مرجع سابق، ص 21،22./ جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 99./ نعمان وهيبة، مرجع سابق، ص 21.

305 معروف أن نتائج الاختراع تضمن شقين هما النظري وهي ماهية الفكرة، فان هذه الفكرة تمثل الشق النظري ذات صبغة عملية بحيث يكون هنالك مجال لتطبيق هذه الفكرة على أرض الواقع وتجسيدها في المجال الصناعي وهذا هو الشق العملي. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 91.

306 صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 97./ احمد عمر، مرجع سابق، ص 111.

307 لمزيد من التفاصيل انظر نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 39.

يرد على اختراع بالمعنى القانوني[308]، فعندئذ تصطدم المحكمة بإشكالية تحديد المعنى المقصود بالاختراع حتى تتمكن من الفصل في الأمر، وأمام سكوت القانون المطبق في الضفة الغربية عن قول كلمته في مسألة تحديد المقصود بالاختراع[309]، لا مفر من استعراض موقف الفقه في ذلك. وبالرجوع إلى الفقه فإنه لم يجمع على رأي واحد في تعريف الاختراع بل انقسم إلى مذهبين رئيسين، **يرى المذهب الأول:**[310] أن المقصود بالاختراع هو إيجاد أي شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف أي شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية، وطبقاً لهذا الرأي فانه ليس بالضرورة أن يكون للاختراع أهمية صناعية عالية بل يكفي أن يتوافر فيه الصفة الصناعية ولو بدرجة دنيا. **ويرى المذهب الثاني:**[311] أن المقصود بالاختراع أي عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذا أحسن استغلال مهارته وخبراته الفنية، فالاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق براءة عنه، وبعبارة أخرى فإن قابلية الاختراع لمنح البراءة يدور وجوداً وعدماً مع الأهمية الصناعية التي تترتب عليه. وعليه يمكن القول إن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية ثم تنفيذها مادياً، وبذلك يكون للاختراع جانبان الأول نظري يتمثل في الفكرة الأصلية، والثاني مادي يتمثل في التطبيق العلمي للفكرة الأصلية. وهو الرأي الراجح كما تم بيانه سابقاً في المبحث الثاني عند الحديث عن المعيار القائم في تحديد مفهوم شرط الابتكار[312].

ثانياً: حدود مفهوم شرط الاستغلال الصناعي

---

308 وقد ذهبت المحاكم الفرنسية إلى إلغاء البراءة لعدم كفاية الوصف في حين أن النتائج الصناعية هي التي تكون السبب. نعيم مغبغب، مرجع سابق، مرجع سابق ، ص 34.

309 كذلك الحال بخصوص القانون المطبق في غزة. وان الشروط الخاصة بإلزامية التطبيق الصناعي هي موضوعية ولا تتعلق مطلقا بالمنفعة المبتغاة من وراء الاختراع، كما هي عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يصح التوقف أمام منفعة هذا الاختراع أو قيمته أو نتائجه، فيمكن أن تعطى البراءة لاختراع قد يكون من الصعوبة بمكان تطبيقه صناعيا. ولا علاقة لقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي بكيفية استخدام المنتج والغرض النهائي من صنعه. احمد عمر، مرجع سابق، ص 112.

310 أمثال سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 58.

311 أمثال صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 32- 34.

312 ففي فرنسا بحسب المادة 6 من قانون سنة 1968 تعتبر الصفة الصناعية شرطا للحصول على براءة الاختراع فقد نصت على أنه: **"يعتبر صناعياً كل اختراع يساهم بموضوعه أو تطبيقه أو نتائجه سواء كان بواسطة يد الإنسان أو بواسطة الماكينة ، حماية الأموال أو النتائج التقنية".** وعليه ليس من الضروري أن يتضمن الاختراع موضوع نابع من التقنية الميكانيكية فيكفي أن يكون في موضوع الملكية الصناعية ، و كذا القول بالنسبة لنشاط الاختراع ، فيجب أن يؤخذ بالمعنى الأوسع . نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 34.

إن الاختراع المقدم يجب أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة[313]، بما في ذلك الفلاحة والزراعة[314] والصناعة الاستخراجية وآي مصدر من مصادر الثروة[315]. وتؤخذ الصناعة بمعناها الواسع حيث تمتد لقطاعات النشاط الاقتصادي والصناعي كافة وذلك عملاً بما جاء في اتفاقية باريس لسنة 1883[316]. وقد أكد ذلك القانون الأردني لعام 1999، عندما نص في المادة (3/ج) على أنه " **إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.**" ولا يقتصر استخدامه على مجال ضيق بل يشمل كل نشاط إنساني مبتكر وليس فقط قاصراً على مجال الصناعة فقط[317].

ويذهب بعضهم مثل أمجد حسان إلى ابعد من ذلك باعتبار أن الاختراع له شرط الصناعية إذا كان له استغلال اقتصادي حتى لو لم يكن صناعياً بذاته، مثل الاختراعات التجارية والاستخراجية، لأن الهدف من هذا الشرط هو وجوب استبعاد الابتكارات النظرية البحتة مثل قانون جديد للجاذبية أو الكثافة، إلا إذا ترتب عليه نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعية لكي يتحقق الاستنفاع المادي لثمرة الاختراع[318]. وعليه يمكن القول إنه لا يشترط لذلك حتمية التطبيق الصناعي، لكن يجب الملاحظة أنه أذا ورد على النظريات اختراع ذو تطبيق صناعي فإنه

---

313 نصت المادة (3/1) من اتفاقية باريس على أنه " **تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.**" وتشمل الزراعة والصيد والخدمات والحرف اليدوية وغيرها. عبدالله الخشروم، التراخيص الإجبارية..، مرجع سابق، ص 5. وقد ثار جدل فقهي على أساس وجود تناقض في التشريعات التي تستثني الحاصلات الزراعية من نطاق منح البراءة ومن جهة أخرى تقر بان الصناعة تؤخذ بمعناها الواسع تأكيدا لما جاء في اتفاقية باريس. لكن في واقع الأمر لا يوجد أي تناقض لان المقصود بالفلاحة هي الفلاحة الصناعية أي الصناعة الناتجة عن الفلاحة أما ما ينص فيها على استثناء الزراعة فيقصد بها النباتات أي الحاصلات الزراعية دون تصنيع. حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 38+39.

314 لا يتناول المنتجات الزراعة في ذاتها كاستنبات نوع جديد من البذور أو الحاصلات فا هذا لا يعتبر اختراعاً يشمله القانون بالحماية. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 82.

315 وقد ثار جدل فقهي على أساس وجود تناقض في التشريعات التي تستثني الحاصلات الزراعية من نطاق منح البراءة ومن جهة أخرى تقر بان الصناعة تؤخذ بمعناها الواسع تأكيدا لما جاء في اتفاقية باريس. لكن في واقع الأمر لا يوجد أي تناقض لان المقصود بالفلاحة هي الفلاحة الصناعية أي الصناعة الناتجة عن الفلاحة أما ما ينص فيها على استثناء الزراعة فيقصد بها النباتات أي الحاصلات الزراعية دون تصنيع. حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 38،39.

316 وهذا ما صرح القانون الفرنسي بشكل صريح في نص المادة (L611-15) منه، بحيث نصت على أنه **" ويعتبر اختراع قابل للتطبيق الصناعي إذا كان يمكن إجراء أو استعماله في أي نوع من الصناعة، بما في ذلك الزراعة".**

Une invention est considérée comme susceptible" d'application industrielle si son objet peut être fabriqué ou utilisé dans tout genre d'industrie, y compris l'agriculture."

317 فوزية أبو صيد، مرجع سابق، ص 128.

318 منقول عن عدلي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 69.

يمنح عليها براءة لكن دون أن تكون الفكرة ذاتها والنظرية مشمولة بالبراءة، فالعبرة بالقيمة الصناعية للاختراع وليس بالقيمة التجارية، لأن ذلك يتوقف على الفرص السانحة وتكلفة الصنع[319].

ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع أو نوعه[320]، كما لا يهم الغرض النهائي من صنفه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو صعوبته أو انخفاض تكاليف إنتاجه أو ارتفاعها فهذه المسائل قد تتغير وتتعدل وتتطور مع مرور الزمن وتقدم فنون العلوم التي تأخذ في عين الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع أو استغلاله لغايات الوقوف على جدواه الاقتصادية.

الفرع الثاني: آلية تطبيق شرط الاستغلال الصناعي

إن بيان آلية تطبيق شرط الاستغلال الصناعي يكون من خلال بيان الجهة المخولة في تحديده، وبيان حالة استبعاد الاختراع إذا لم يكن له تطبيق صناعي.

أولا: الجهة المخولة في تحديد شرط الاستغلال الصناعي

وبالنسبة لإثبات التطبيق الصناعي في حالة وجود شكوك أو اعتراضات على الصفة الصناعية للاختراع، فإنه يتوقف على نجاح صاحب المصلحة في إثبات ذلك بدرجة تقنع المسجل. وإن ذلك يتطلب إبراز سجلات مكتوبة مثلاً قد كتبت وأرخت بتاريخ نجاح تجريبها الصناعي مع إيضاح كيفية حدوث الخصائص الجديدة المطلوب عنها براءة الاختراع لحمايتها[321].

وعند الاقتضاء، وعند وجود خلاف حول مدى صناعية الاختراع، يكون المسجل صاحب البت في قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، ويتوخى بيان عناصر الإمكان والاستحالة[322] بالنظر لما يثبت له مستنداً بالطبع على قول أهل الخبرة والتجربة والاختصاص إذ يكون لأرائهم المعللة

---

[319] عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 54،53.

[320] نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 40،39. و للتفريق بين المعالجة التي يقوم بها الطبيب و الوسيلة التي يستعملها، فانه ينظر إلى هذه الطريقة و عما إذا كانت بعيدة عن المعالجات الطبية بالشكل الكلاسيكي. و بالنتيجة إن إلزامية التطبيق الصناعي لا يعادل الاستثمار التجاري لهذا الاختراع ، ولتطويره الصناعي يمكن أن يكون موضوع الاختراع غير كامل و يتضمن عدة مساوئ تمنعه من الاستحصال على الصفات الصناعية و التجارية اللائقة و لكن مقابل ذلك أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 68.

[321] مجبل المالكي، مرجع سابق، ص 55./ صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 39.

[322] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 94،93.

والمسببة قول الفصل في صناعية موضوع الاختراع من عدمه تحت رقابة المحكمة في حدود القانون[323].

ثانياً: استبعاد الاختراعات التي ليس لها تطبيق صناعي

إن الحكمة من استبعاد الاختراعات التي ليس لها تطبيق صناعي، هو أن براءة الاختراع تمنح صاحبها حق احتكار استغلالها مدة معينة من الزمن بحيث يمتنع على الغير الإفادة منها إلا بموافقة صاحبها، لذا فإن منح البراءة عن ابتكارات لا يمكن استغلالها قد يؤدي إلى إضعاف التطور العلمي والفني إن لم يؤد إلى تعطيله، ويجب أن تظل تلك الأفكار ملكا للجميع حتى يمكن للغير أن يستمر في البحث والتحري والوصول إلى تطبيق جديد لهذه النتائج الصناعية أو لتحقيق نتائج أفضل حرصا على تقدم في المجال الصناعي. والسؤال الذي قد يثور إذا جاء الاختراع خاليا من أي نتيجة ايجابية أو سلبية أو بمعنى آخر ما الآثار المترتبة على غياب الصفة الصناعية؟ وتتمثل الإجابة في أن الأثر المترتب على عدم وجود تطبيق صناعي تجريد الاختراع من الصفة الصناعية[324].

المطلب الثاني: الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الاستغلال الصناعي

بالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، يلاحظ أنه لم يرد أي ذكر بشكل صريح للاستثناءات التي يفقد بها الاختراع شرط الاستغلال الصناعي. ولكن اشترط فقط في المادة الثانية منه أن يكون للاختراع "**غاية صناعية**"[325]، ولا بد من الرجوع إلى القوانين المقارنة في تبيان الحالات التي لا يعتبر بها الاختراع ذا صبغة صناعية بهدف حماية مصلحة خاصة أو عامة وللتخفيف من حدة حماية الاختراعات بشكل عشوائي. وقد أقرت القوانين هذه الحالات مثل القانون الأردني لعام 1999 والقانون المصري لعام 2002.

---

[323] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 42.
[324] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص116.
[325] كذلك الحال بخصوص القانون المطبق في غزة.

وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، سيتم مناقشة الاكتشافات والنظريات والمناهج الرياضية في الفرع الأول، وبرامج الحاسوب في الفرع الثاني، والابتكارات ذات الطابع الأدبي والفني والرسوم والنماذج الصناعية في الفرع الثالث.

ويمكن القول إن هنالك بعض الحالات لا تعتبر اختراعات لفقدانها شرط الاستغلال الصناعي، وهي:

الفرع الأول: الاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية

إن أي اكتشاف[326] يتعلق بالبحث عن الطبيعة (كالاكتشافات الأثرية والجغرافية)[327] أو أي نظرية مجردة أو مبادئ علمية أو خطط أو مناهج البحث أو المناهج الرياضية أو المعادلات الحسابية مهما كانت قيمتها العلمية[328]، أو مجرد تقديم معلومات ثقافية (تعليمية)[329] أو ترفيهية محضة؛ لا يستطيع صاحبها الحصول من خلالها على براءة الاختراع لأنها تدخل في النطاق النظري فقط ذات طابع محدد دون الجانب العملي[330] أي الصناعي؛ هي أعمال عقلانية ذهنية لا تتمخض عن تحقيقات تطبيقية[331]، وتخرج عن نطاق الصبغة الصناعية.

وإذا تم إيجاد اختراع يعمل على أساس الاكتشاف أو النظريات، ويطبق صناعياً أمكن الحصول عندئذ على شهادة براءة الاختراع ولا يكون في حد ذاته من يقبل البراءة وإنما التطبيق

---

326 إن المقصود بالاكتشاف هو الوقوف على ظاهرة طبيعية سابقة لكل تدخل أنساني، لذا فهو موجود ولكنه غير معلوم بعكس الاختراع. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 68./ دويس الطيب، مرجع سابق، ص 13./ نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 71.

327 احمد عمر، مرجع سابق، ص 112.

328 فمثلا اكتشاف (اينشتاين) قانون الطاقة لا يعتبر اكتشافاً لقانون الطبيعة ولا يعتبر اختراعاً بل من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانونه فان اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة وإن البراءة تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح للفكرة أو المبدأ العلمي. حسام الصغير، التقاضي وقضايا مختارة، مرجع سابق، ص 6،7./ دويس الطيب ، مرجع سابق ص 11. / نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 72.

329 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 86 ، 87.

330 كاكتشاف الدورة الدموية وجاذبية الأرض وقوانين الوراثة.

331 وقد نصت المادة (المادة L611-10-2) من القانون الفرنسي على أنه **"لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة: ج. مخططات وقواعد وأساليب لأداء الأعمال الذهنية، والألعاب في مجال الأنشطة الاقتصادية". د. عرض المعلومات".**

Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment :

c) Les plans, principes et méthodes dans l'exercice d'activités intellectuelles, en matière de jeu ou dans le domaine des activités économiques, d) Les présentations d'informations.

الصناعي الوارد عليه[332]. وأفضل مثال على ذلك اليورانيوم المستخرج من باطن الأرض فإن صناعة القنبلة النووية من هذا الاكتشاف يعتبر اختراعاً[333].

والسبب في عدم شمول تلك الاكتشافات والنظريات[334] بحيز الحماية القانونية هو أن تلك الاكتشافات[335] تدخل في دائرة الاستخدام العام وبذلك لا يجوز احتكارها أو منع الغير من استغلالها صناعياً لأن ذلك يعرقل التطور الصناعي والتقني[336]. وقد يذهب إلى ابعد من ذلك بحيث يمكن أن يحظر القانون النظريات العلمية من منح البراءة حتى لو كان هنالك تطبيق جديد، وهذا منتقد، لأن ذلك يعتبر من صور الابتكار التي تم بيانه، ولا يعقل ألا يتم حماية هذا التطبيق دون النظرية نفسها[337]. وقد جاء بهذا الاستثناء نص المادة (4/ب) من القانون الأردني لعام 1999[338]. وقد أكد عليه نص المادة (2/3) من القانون المصري لعام 2002[339].

الفرع الثاني: برامج الحاسوب

بالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية يلاحظ أنه لم يستبعد برامج الحاسوب أيا كان نوعها من نطاق الحماية[340]، إلا أن القانون الأردني لعام 1999 في نص المادة (4/ب) منه استبعد فقط الطرق الرياضية ولم يستبعد برامج الحاسوب بشكل صريح[341]. وعلى ضوء ذلك فإن الفقه حاول معالجة هذه المسألة على ضوء الغموض الذي يكتنف هذا النص. فهنالك من يرى مثل

---

[332] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 86،87.

[333] خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 38/ كذلك سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص91/ كذلك محمد حمادة، مرجع سابق، ص 21،22.

[334] إن التمييز بين الاكتشاف والاختراع. فالاكتشاف هو ببساطة إيجاد ما لم يعرف أحد عنه شيئاً. يتطلب الاختراع ذلك وأكثر. وعلى المخترع إيجاد استعمال أو تطبيق عملي للإكتشاف يكون مادياً وملموساً. أحمد علي، مرجع سابق، ص 74.

[335] ولا يضاح ذلك يقول الأستاذ ماتيلي **"أن كلاً من المكتشفات العلمية والمخترعات الصناعية ينطلق من عين الفعالية الفكرية ويقع في نفس المجال ولكنهما لا يتمخض عن نفس الثمرة الحصيلة فان الاكتشاف العلمي يتمخض عن صياغة قانون أما الاختراع فيسفر عن حل معضلة"**. صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 71.

[336] أحمد البشتاوي، مرجع سابق، ص 26.

[337] باسم مكحول، عطياني- نصر، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني حماية الملكية الصناعية..، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس، 2003، ص 57./ أحمد البشتاوي، مرجع سابق، ص 26./ نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 72.

[338] وقد نصت المادة (6/ب) من المشروع الفلسطيني على أنه " **لا تمنح البراءة عما يلي" ب- الاكتشافات والنظريات والطرق الرياضية"**./وقد نصت المادة (L611-10-2) من القانون الفرنسي على أنه **"لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة : أ. الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية."**

"Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notammen. a) Les découvertes ainsi que les théories scientifiques et les méthodes mathématiques".

[339] وقد حددت المحكمة العليا الأمريكية ثلاثة تصنيفات من الأمور التي لا يمكن منحها براءة اختراع: (1) قوانين الطبيعة، (2) الظواهر الطبيعية، و (3) الأفكار المجردة كارين فيراتر، معالجة براءات الاختراع – شؤون الفحص، الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية الفكرية، عمان – الأردن ، 2007، ص 7

[340] كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

[341] إن القانون في فرنسا أكد بصورة واضحة إمكانية إعطاء براءة الاختراع لبرامج الآلات الحاسبة وهذا كان مثار جدل قبل صدور القانون الجديد. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص36 ، 37.

نعيم مغبغب أنه يمكن اعتبار برامج الحاسوب ضمن الحالة المذكورة (وهي الطرق الرياضية) لكون البرامج يقوم عملها على أساس هذه الطرق، ولذا فإنها مستبعدة من نطاق الحماية[342]، ويعتقدون أن برامج الحاسوب هي مؤلفات فكرية، تدخل في مفهوم المصنفات الأدبية التي تحمى عن طريق حقوق المؤلف فقط[343].

ويرى بعض آخر مثل سميحة القليوبي أن البرمجيات هي خليط من الفكرة والتعبير وأنها تنتمي إلى فئتي الحماية المذكورتين لأن ما يحمي البرمجيات في الوقت الحالي بصفة عامة هو حق المؤلف ولكن البرمجيات المتطورة وأساليب البرمجة يمكن حيازة براءة لها بسبب الابتكار الذي ينطوي عليها[344]. ويمكن حماية الأفكار[345] بعد تجسيدها والتعبير عنها إذا وجد تطور ما بطريقة جديدة. وفي هذه الحالة فان تحقيق هدف مشابه ولو كان ببرمجيات مختلفة تماماً فإنه يعتبر خرقاً لبراءة الاختراع[346].

وفي اعتقاد الباحث، على الرغم من أن براءة الاختراع يمكن أن تحمي البرمجيات الغير عادية استناداً إلى الرأي الأخير، أن ذلك غير عملي. فعلى الرغم من أن براءة الاختراع تهدف إلى حماية الوسائط التي تحميها، ولكن فيما يختص بمجال التقنية فقد تعمل على إعاقة التقدم. وكذلك فإن الأساليب الحالية لحماية البرمجيات من النسخ تعد معوقاً لصناعة البرمجيات، وعدم تنوع البرامج واحتكار شركة واحدة لها مقابل مبالغ خيالية للحصول على حقوقها خاصة إذا كانت البرمجيات غير مشهورة – وهذا ما تفعله الشركات الكبرى–. كما أن الواقع يصعب إدراج هذه

---

[342] يفهم بالبرنامج بشكل معين معطيات مادية محددة بهدف التوصل إلى نتائج مرجوة تعطى بواسطة الآلة الحاسبة. إن عملية البرمجة هي سلسلة من العمليات التي لا تفرض بالضرورة المسائل نفسها، ويجب التفريق بين أمرين: الأول عدم إعطاء البراءة لأي برنامج لا يغدو كونه تطبيق عادي للمبادئ المتبعة، ولا يقدم أي عملية ابتكارية، كما لا يمكن التوقف أمام اللغة التي تستعمل والقول بوجود جديد فيها وبالتالي هناك صعوبة كبيرة للقول بان اعتماد اللوغاريتم مثلا تم بصورة غير عادية أي ابتكارية تشذ عن الاستعمال العادي، والثاني يجب أن يتضمن الاختراع الصفة المادية والواقعية المطبقة في الاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا للبراءة، وهذا المبدأ تتبعه المحاكم لرفض إعطاء البراءة في الحالات التي يمكن تطبيقها. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 37 ، 38.

[343] كونها مجموعة التعليمات والقواعد التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في جهاز الحاسب الأولى بقصد استخراج نتيجة معينة أو الوصول إليها.

[344] الواقع أن تحديد الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبات الالكترونية كانت محل خلاف حيث وجد اتجاه إلى اعتبارها ضمن الابتكارات القابلة للتطبيق الصناعي وتخضع لقوانين حماية الحق على براءة الاختراع وان هذه الأخيرة أكثر ملائمة من قوانين حماية حق المؤلف على مصنفاته الفنية وذلك على أساس أن الحاسبات الالكترونية ليست سوى أدوات لاستغلال إمكانات الحاسبة الالكترونية في أداء خدمات متنوعة خاصة عندما تصبح هذه البرامج جزء لا يتجزأ من الآلة التي تقوم بأداء هذا الدور وأنها بهذا الوصف تبتعد عن كونها وسيلة للتعبير عن الأفكار ونقل المعرفة وتقترب من مفهوم الابتكار الذي يستهدف باستغلال الفكرة لادعاء وظائف مقدمات معينة للمجتمع. تتساءل سميحة لا ندري لماذا أخرج المشرع برامج الحاسوب من دائرة الاختراع على الرغم أن الكثير من التشريعات العالمية كانت على عكس ذلك. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 96.

[345] إن مجرد تقديم المعلومات لا تحمى ببراءة الاختراع لعدم وجود النتائج الصناعية فيها أو لصفتها النظرية البحتة. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 34.

[346] Craig Allen Nardk, Ibid, p 94.

البرمجيات ضمن الابتكارات التي تمنح عنها براءة اختراع إذ إن هذا الأخير تطلب شروطاً عدة هي الابتكارية والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي، وأن الحاسوب يعتمد بالدرجة الأولى على أفكار المصمم وهو يعبر عنها بأسلوب جديد، وهذا هو أساس الحماية المقررة لحق المؤلف[347]، لذلك فمن الأفضل استبعادها من نطاق الحماية ببراءة الاختراع.

أما القانون المصري لعام 2002 فقد استبعد صراحة برامج الحاسوب في نص المادة (2/2) منه[348]. وهذا يعنى أن القانون المصري يستبعد برامج الحاسب الآلي (باعتباره مصنفاً) من الحماية عن طريق البراءة. على أن هذا لا يعنى أن المشرع المصري أغفل حماية برامج الحاسب الآلي، وذلك لأن البرامج محمية قانونا باعتبارها مصنفات أدبية عن طريق الحماية المقررة لحق المؤلف.

وفي أوروبا، فإن مكتب براءات الاختراع الأوروبي ينص صراحة على أن البرمجيات والأعمال الأدبية يجب أن تحمى بحقوق المؤلف وليس ببراءة الاختراع. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمسموح منح براءة عن البرمجيات وأنه يعتد بهذا العمل بشيء من الفخر، إلا أن حصول براءة الاختراع يجعل انتشار هذه التقنية أقل وعدم استخدامها من قبل شركات أو أفراد آخرين كما تبين سابقاً[349]، ويفتح المجال أمام الاحتكار والمنافسة الغير مشروعة، وأكبر دليل على ذلك ما يحدث بين شركتي سامسونج وآبل في الوقت الحالي حول برامج الأجهزة النقالة بين الشركتين والقضايا المرفوعة بين الطرفين.[350]

---

347 في قضية ادعى شخص قيامه بابتكار طريقة لتحويل نظام عددي مزدوج في شأن الكسور العشرية إلى نظام عددي جديد يستخدم داخل الحاسب الآلي وانه يرغب في تسجيله طبقاً لقوانين حماية البراءات ألا أن المحكمة رفضت ذلك على أساس عدم توافر شروط البراءة وان الطريقة المبتكرة لا تطبق صناعياً إلا من خلال جهاز الحاسب فقط وبالتالي فهي مصنف فني وبذلك فان سلسلة العمليات ليست ابتكاراً لبراءة. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 96- 98.

348 وقد نصت المادة (L611-10-2) من القانون الفرنسي على أنه **"لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة: ج .. (برامج الكمبيوتر؛"**

"Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment : c) ..ainsi que les programmes d'ordinateurs ;"

349 المبدأ الذي قررته أحكام القضاء الفيدرالي حديثا في الولايات المتحدة الأمريكية أن برامج الحاسب الآلي تحمى عن طريق البراءة إذا كان تطبيق البرنامج يؤدي إلى نتائج نافعة وملموسة ومادية useful, concrete and tangible. أما في أوروبا فقد فسرت المادة 52 فقرة 2، 3 من اتفاقية البراءة الأوروبية (EPC) تفسيرا واسعا يسمح بحماية برنامج الحاسب الآلي إذا كان تشغيل البرنامج في جهاز الحاسب يؤدي إلى نتيجة فنية تتجاوز ما هو مألوف عند تشغيل البرنامج واتصاله بجهاز الكمبيوتر. حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص16،15.

350 ففي قضية مرفوعة على سامسوج تبين أنه في عام 2007 قامت شركة آبل بتسجيل 200 براءة اختراع في هاتف آيفون وحذر محامي الشركة المنافسين من القيام بنسخ الجهاز. وقال بأن سامسونج شاهدت تأثير الآيفون في السوق العالمي وكان لديها خيارين إما ابتكار جهاز خاصة بها أو نسخ الآيفون وهذا ما فعلته سامسونج حيث اختارت نسخ الآيفون، وذكر نفس الكلام فيما يتعلق بجهاز الآيباد وختم محامي أبل كلامه بأنهم يملكون أدلة على قيام سامسونج بنسخ آبل من وثائق تخص سامسونج نفسها وطلبت أبل من المحكمة أن تفرض غرامة على سامسونج في حالة انتهت القضية لصالحها بقيمة تصل إلى 2.5 مليار دولار نتيجة الأضرار التي وقعت لآبل نتيجة نسخ سامسونج لمنتجات آبل. لمزيد من التفاصيل انظر تقرير حول **"**ماذا حصل حتى الآن بين أبل و سامسونج في المحكمة". انظر موقع الانترنت:

الفرع الثالث: الابتكارات ذات الطابع الأدبي والفني[351]، والرسوم والنماذج الصناعية

إن الابتكارات التي تكون ذات طابع أدبي أو فني[352] قد اختلف الفقه في اعتبارها من ضمن الاختراعات. فيرى بعضهم مثل نعيم مغبغب أن الإبداع التجميلي وحده مستبعد من الحصول على البراءة، عندما يكون الإبداع حاصلا في نفس الوقت للمنفعة وللزينة، وإذا كانتا هاتان الصفتان متلازمتين يمكن أن يحمى تراكمياً بنفس الوقت بوساطة القانون الخاص ببراءة الاختراع وبوساطة القانون الخاص بالرسوم والموديلات، أما إذا كانتا منفصلتين بعضهما عن بعض فإن الحماية بوساطة براءة الاختراع وحدها يمكن الأخذ بها[353]، ولكننا لا ندعم هذا التوجه، لكون ذلك يمكن استيعابه في أنظمة أخرى ولكون هذه الفنون لا مدخل لها بالحقل الصناعي ولها ضرب من الحماية خاص بها وقانون مكرس لها. أما بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية[354] فقد نظمتها القوانين بشكل مستقل عن الاختراع في قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني المطبق في الضفة الغربية، والقانون الأردني لعام 1999 والقانون المصري لعام 2002، ولذا تشكل حقلاً مستقلاً عن براءة الاختراع[355].

المبحث الرابع: شرط المشروعية

إن شرط المشروعية يمثل الشرط الرابع من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في أي اختراع يقدم لتسجيله أمام الجهة المختصة. وهذا المبحث سيقسم إلى مطلبين، في المطلب الأول نشرح ماهية شرط المشروعية لإعطاء وصف كامل عنه، وفي المطلب الثاني تناول الصور التي تلحق بهذا الشرط.

---

http://www.tech-wd.com/wd/2012/08/09/apple-vs-samsung- تاريخ الزيارة 2014/12/14. وقد أصدرت المحكمة قرار غرمت سامسونج بحوالي 900 مليون دولار كغرامة لشركة آبل في دعوى تم إغلاقها. لمزيد من التفاصيل انظر تقرير حول "آبل تطالب بالحصول على 2 مليار دولار من سامسونج.." منشور على موقع الانترنت: http://ardroid.com/2014/03/31/apple-asks-samsung-for-2-billion-dollars/ تاريخ الزيارة 2014/12/23.

[351] بدون ذكر الاسم، مرجع سابق، ص 20.

[352] احمد عمر، مرجع سابق، ص 113. يرى البعض أن الصفة التجميلية مستثناة إلا إذا كان موضوع الرسم يمكن أن ينظر إليه بمثابة ابتكار يدخل في الحماية وإذا كانت العناصر المكونة للجديد في الرسم لا يمكن فصلها عن تلك المتعلقة بالاختراع. لكن هناك استثناء فيما يتعلق ببراءة الابتكار للتجميل بشكل حصري، فإذا كانت المنفعة والتجميل قد جمعا سويا فيجب التمييز عندها بين حالتين: إذا كان الفصل بينهما ممكنا ، فإن جمع الحماية تكون مقبولة، أما إذا كان الفصل بينهما متعذراً وحدها البراءة تكون مقبولة و من المفيد تطبيق الاجتهاد القديم الذي أسلفناه. نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 35.

[353] نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 72،73.

[354] عرفها القانون المطبق في الضفة الغربية في المادة (2) منه بأنها " **وتعني لفظة (رسم) صور الأشكال أو الهيئات آو النماذج آو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة ، بعملية آو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت يدوية آلية أو كيماوية، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين مجردة إذا كانت المادة منجزة ، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كيفيته أو آي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.**"

[355] وقد استبعد القانون الفرنسي في المادة (L511-1) الإبداع ألتجميلي في براءة الاختراع ووضعها في التصاميم.

المطلب الأول: ماهية شرط المشروعية

إن بيان ماهية شرط المشروعية يستتبع بيان مفهوم هذا الشرط وذلك في الفرع الأول، ومن ثم الانتقال في الفرع الثاني لتسليط الضوء على الحدود الخاصة بهذا الشرط.

الفرع الأول: مفهوم شرط المشروعية

يقصد بمشروعية الاختراع أنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون تسجيل الاختراع. والأصل في الأمور الإباحة في جميع ميادين التكنولوجيا، أي قابلية جميع الاختراعات للحماية[356]. ولكن لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع قد يحظر المشرع منح البراءة عن بعض الاختراعات على الرغم من توافر عناصر الاختراع فيها، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال[357]، واستخدام هذه الاستثناءات مشروط أيضاً بمنع الاستغلال التجاري للاختراع. وعلى خلاف الاستثناءات السابقة القائمة على غياب الاختراع أو تلك المرتبطة بموضوع الاختراع نفسه[358].

وبالنظر إلى القانون المطبق في الضفة الغربية[359]، الذي أوجب أن تكون البراءة قائمة على فكرة المشروعية، وأتاح للموظف المختص رفض تسجيل الاختراع إذا كان غير مشروع من حيث مخالفته للقانون أو المصلحة العامة. فقد نصت المادة (5/8) من القانون على أنه "**يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون ... أو لا يتفق مع المصلحة العامة.**" إلا أنه يمكن القول إن المشرع لم يوضح المقصود بشرط المشروعية أو يضع تعريفاً له أو يذكر على سبيل المثال أو حتى الحصر الحالات التي تعتبر مخالفة للقانون أو تمس المصلحة العامة. ونظراً لكون مصطلح المصلحة العامة واسعاً، فإن ذلك يضع المسجل أمام حيرة من أمره، وقد يخطأ في تقدير ذلك. وكان الأجدر بالمشرع أن يوضح فكرة المشروعية بشكل أكثر دقة، ولا يدع مجالاً للشك في تقدير هذا المفهوم، أو على الأقل أن يذكر الحالات التي تلحق بهذا الشرط.

---

356 وأساس تبني نظام التوسع في مجالات منح البراءة هو الفلسفة القائم عليها نظام اقتصاد السوق الحر القائم على المنافسة المشروعة وتشجيع الابتكار والإبداع في جميع المجالات. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 94- 96.

357 انظر المادة (2/27) من اتفاقية تريبس.

358 حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص28،27./ نعمان وهيبة، مرجع سابق، ص 19.

359 انظر نص المادة (5/8) من القانون المطبق في الضفة الغربية./ كذلك ذات المادة من القانون المطبق في غزة./ كذلك نص المادة (1/2) من القانون المصري لعام 2002./ وكذلك نص المادة (6/أ/2،1) من المشروع الفلسطيني.

وبالرجوع إلى القانون الأردني لعام1999 نجده أخذ بهذا الشرط عندما نص في المادة (4) منه على صوره، واعتبرت هذه الصور مانعاً لمنح البراءة عن أي اختراع يدخل من ضمن هذه الصور، جاء فيه " **لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية :...**". وكذلك نجد أن القانون المصري لعام 2002 قد تبنى هذا الشرط عندما وضع الصور التي تعتبر من قبله، فقد نصت المادة (2) منه على أنه " **لا تمنح براءة اختراع لما يلي:**". ونلاحظ من ذلك أن القوانين المذكورة، الأردني أو المصري قد حددا صور ذلك الشرط على الرغم من عدم بيان مفهومه، معتبرين أن تحقيق أي صورة من الصور المذكورة في القانون يعتبر من قبيل مخالفة لشرط المشروعية، أما بخصوص الصور التي جاء بها كل منهما فنترك أمر معالجتهم لاحقاً عند الحديث عن صور شرط المشروعية في المطلب الثاني[360].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد المادة (2/27) من اتفاقية تريبس للدول الأعضاء قد أجازت أن تستثنى من قابلية الحصول على براءة الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال[361]. وهذا الحكم يماثل حكم المادة (4 مكرر/4) من اتفاقية باريس (تعديل استكهولم 1967)[362]. وقد جاء اهتمام هذه الاتفاقيات بشرط المشروعية للحد من الحالات التي قد تربك المجتمع فيما لو تم منح براءة عن اختراع يمس هذه المشروعية، وقد أجازت للدول الأخذ به من خلال بيان الحالات التي تعتبر من قبيل هذا الشرط، تاركة للدول حرية الأخذ به حسب ما ترتئيه المصلحة العامة لذلك في كل دولة على انفراد.

---

[360] انظر نص المادة (4) من القانون الأردني لعام 1999، /كذلك نص المادة (2) من القانون المصري لعام 2002/ كذلك نص المادة (6/أ/1) من المشروع الفلسطيني.

[361] نصت المادة (2/27) منها على أنه **"2- يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال."**

[362] حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 6.

Dean C. Dunlavey, ibid, p 472.

ومن ذلك يمكن بيان مفهوم شرط المشروعية، بأنه ذلك الشرط الذي يترتب على فقدانه إخلال بالمصلحة العامة للمجتمع سواء أكان ذلك متعلقاً بالدولة أم بالفرد، وان وجوب توافره يكون من أجل صيانة المصلحة وأمن المجتمع المنشود في كل دولة على انفراد.

وبالنتيجة من ذلك كله نرى أن شرط المشروعية يلزم الأخذ به في أي دولة صيانة للمصلحة العامة حتى لا يتم استغلال الاختراع بشكل قد يؤدي إلى الإخلال بتلك المصالح بالدولة التي يجب أن تكون مصانة ومحمية بشكل محكم.

الفرع الثاني: حدود شرط المشروعية

إن المشرع يقصد من نصه على فكرة المشروعية ألا يمس موضوع الاختراع في أمن المجتمع وتقاليده وأعرافه وهو الأولى بالحماية من الحماية الفردية لشخص يخالف المعتقدات[363]، لذا فلا يجوز منح الشهادة لشخص يخترع شيئاً يضر البيئة مثلاً[364]. لكن هذه المشروعية قد يجد المسجل نفسه أنه قد يتخطى حدودها، بمعنى أنه يحتار بأمره إذا كان الاختراع الذي أمامه يمثل خرقاً واضحاً لشرط المشروعية، كله أو بعضاً منه.

والإشكالية المثارة هنا، أنه قد يحدث أن يكون جزء من موضوع الاختراع محل الاستعمال مخالفاً للقانون أو ينافي الآداب العامة أو لا يتفق مع المصلحة العامة، وفي نفس الوقت جزء آخر منه محل الاستعمال موافق للقانون وغير مناف للآداب العامة ولا يتعارض مع المصلحة العامة، فإذا ما حدث ذلك فعلاً، فإن القانون الحالي المطبق في الضفة الغربية يوجب على المسجل رفض الطلب نهائياً، ويحرم عليه سلطة التقدير في هذا الشأن[365]. وهذا مطبق في القانون الأردني لعام 1999. وقد تدارك المشرع المصري في اللائحة التنفيذية هذه المسألة، فقد جاءت المادة (18) منها[366] بإعطاء المسجل سلطة في تقدير ذلك من خلال إمكانية قبول الطلب مع توقعيه على تعهد بعدم استعمال الاختراع على وجه يخالف القانون، تحت طائلة شطب تسجيل الاختراع وإلغائه في حالة عدم الاستعمال المشروع لذلك الاختراع أو في الجزء المشروع منه[367]. وهذا ما يمكن للمشرع

---

[363] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 137.

[364] لمزيد من التفاصيل انظر حسام الدين الصغير، مرجع سابق، 2004، ص 6-8.

[365] كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

[366] انظر نص المادة (18) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366)./ الشفيع الشلالي، مرجع سابق، ص 30./ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 27.

[367] صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 68،69.

الفلسطيني أن يتبناه، لكونه يعمل على التخفيف من حدة حالات عدم قبول الطلب بشكل عشوائي، وفق هذا البند خاصة إذا كان استعمال في هذا الاختراع في الجزء المشروع منه منفعة كبيرة للمجتمع. ويضاف على ذلك أن اللائحة التنفيذية المصرية ألزمت المخترع أن يثبت مشروعية الاختراع ومصدره إذا كان متعلقاً بمواد بيولوجية وتراثية وبيئية[368]، ولمكتب البراءة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإثبات عكس ذلك.

المطلب الثاني: صور شرط المشروعية

لا شك أن شرط المشروعية له صور عدة، وأن القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية قد تبنت بعض صور هذا الشرط على اعتبار أن هذه الصور تمثل تحقيقاً لشرط المشروعية في الاختراع. لذلك في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على بيان هذه الصور من خلال فرعين، الفرع الأول بيان الصورة الأولى من هذا الشرط وهي صورة النظام العام والآداب العامة، ومن ثم بيان الصورة الثانية وهي الحالات المخالفة لنص القانون.

الفرع الأول: النظام العام والآداب العامة

إن الصورة الأولى من صور شرط المشروعية هي فكرة النظام العام والآداب العامة، ومما لا شك فيه أن فكرة النظام العام لم ترد بشكل مباشر في القانون المطبق في الضفة الغربية، ولكن جاء نص المادة (5/8) بأنه "**يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة**". ويلاحظ من ذلك أن المشرع قام بذكر الآداب العامة والمصلحة العامة من دون النص على النظام العام. وهذا على خلاف ما جاءت به القوانين المقارنة التي ذكرت فكرة النظام العام والآداب العامة بصريح العبارة، فقد نصت المادة (4/أ) من القانون الأردني لعام 1999 على أنه "**لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية: 1- الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام.**" وقد جاء نص المادة (1/2) من القانون المصري لعام 2002 ليؤكد على ذلك، فقد نص على "**لا تمنح براءة اختراع لما يلي: 1- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها**

[368] انظر نص المادة (3/3) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"[369]. ويبدو من ذلك أن المشرع في القانون المطبق في الضفة الغربية قد سها عن إيراد مصطلح النظام العام واستبدل به مصطلح المصلحة العامة الذي تعتبر من معايير النظام العام إلا أنه لا يمثل مفهوم النظام العام بشكل أساسي. ويمكن التعويل على ذلك أن قصد المشرع من ذلك اتجه نحو إيراد فكرة حماية الاختراعات بناءً على النظام العام أيضاً مع الآداب العامة – لكونها تعتبر من المسلمات القانونية–. وهذا ما يقوم به المسجل لدى وزارة الاقتصاد الوطني، إذ يتم فحص الطلب من ناحية مخالفته للنظام العام والآداب العامة فإذا تبين له ذلك يقوم برفض تسجيل الطلب[370]. إلا أنه من المستحسن على المشرع الفلسطيني أن ينص عليه بشكل جلي في أية تشريعات لاحقة للقانون؛ ويذكر هذين المصطلحين بشكل صريح، مثل نصه عليه في المادة (6/أ/1)، التي نصت على أنه "**لا تمنح البراءة عما يلي: أ-1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب**".

ولا شك أن مفهوم النظام العام والآداب العامة واسعان ومتغيران وفق كل دولة على حده وكل وقت. ويمكن بيان فكرة النظام العام بأنها مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع ويرجع إليها فضل بروز الفكرة وتطورها لتصب في النظام القانوني الوضعي التي قوامه المصلحة العامة. أما الآداب العامة فيقصد بها مجموعة الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع والتي يرى الناس أنها واجبة الإتباع في علاقاتهم، ولذلك لا يباح الخروج عليها عن طريق الاتفاقات الخاصة كونها تمثل الرأي العام مصدرها الدين والعرف والتقاليد في مجتمع معين في زمن معين.[371] وفيما يتصل بفكرة الاختراع هنا يمكن القول إنه إذ كان الاختراع يمثل المساس بأي من هذين المفهومين يكون الاختراع غير قابل لتسجيله عليه.

---

[369] انظر نص المادة (5/8) من القانون المطبق في غزة./وقد نصت المادة (المادة L611-17) من القانون الفرنسي على أنه **"لا براءة على الاختراعات التي ستكون خلافا لكرامة الشخص البشري والاستغلال التجاري، وللنظام العام أو الآداب".**
"Ne sont pas brevetables les inventions dont l'exploitation commerciale serait contraire à la dignité de la personne humaine, à l'ordre public ou aux bonnes moeurs, cette contrariété ne pouvant résulter du seul fait que cette exploitation est interdite par une disposition législative ou réglementaire."

[370] مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

[371] أنور سلطان، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007، ص 110-113./عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، 2005، ص 111- 115./ محمود السليمان، النظام العام، مقال متوفر على موقع الانترنت: http://www.startimes.com/f.aspx?t=15767366 تاريخ الزيارة 2014/9/15.

ويشترط لإعمال هذه الصورة أن يكون الاستغلال التجاري للاختراع محظوراً استناداً لفكرة النظام العام والآداب العامة لا أن يكون بالاستناد إلى قيود يفرضها القانون. ونرى أنه يجب أن يطبق هذا الاستثناء حتى ولو لم يكن هنالك نص عليه لأنه يمس بالمسائل الجوهرية للمجتمع سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم أخلاقية. ولا شك أن النظام العام والآداب العامة من فكرة المصلحة العامة متغيرة من مجتمع إلى آخر ومن زمان لآخر وفق المفهوم الفلسفي والسياسي والديني لكل دولة[372].

لذلك فإن فكرة النظام العام والآداب العامة متعددة وواسعة، فقد يعتبر أن التعامل مع المحتل يدخل ضمن هذا المفهوم. فقد قررت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم (89/194) الصادر بتاريخ 1990/5/5 قراراً يحمل كل معاني الشجاعة، ألغى براءة الاختراع الصادرة مسبقاً لأن استغلال الاختراع كان إسرائيلياً، ويخالف أحكام النظام العام والمصلحة العامة. فقد جاء بالقول أنه "**إذا كان طالب الامتياز على علم تام بأن الاختراع مسجل باسم إسرائيلي وقد أخفى ذلك عن المسجل الذي اعتقد خلافا للواقع بأن طالب الامتياز هو المخترع استنادا للتصريح المشفوع بالقسم فأنه يكون قد أحرز براءة الاختراع بالاحتيال مما يخول رئيس النيابة العامة الإدارية تقديم طلب بإلغاء الامتياز إعمالا للمادة (23) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم كما إن استغلال الاختراع الإسرائيلي مخالف لأحكام القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم (10) لسنة 1958 ولا يتفق والمصلحة العامة**"[373]. والمحكمة هنا اعتبرت أن التعامل مع المحتل الإسرائيلي تصادم مع المصلحة العامة للدولة ويخالف النص القانوني، ويمكن للقضاء الفلسطيني أن يتبنى هذا القرار واعتماده في رفض طلب تسجيل أي اختراع يخص إسرائيل أو من يتعامل معها على اعتبار أنه يمس النظام العام للدولة.

الفرع الثاني: الحالات المخالفة لنص القانون

---

372 لا بد من التنويه أنه قليلا ما يتسنى للمحاكم أبطال براءة الاختراع بحجة مخالفتها الانتظام العام والآداب السليمة إلا أن المخالفة تكون في التطبيق وليس في الاختراع بحد ذاته. إن اتفاقية لشبونة أشارت إلى انه لا يجوز اعتبار الاختراع كأنه مخالف للنظام العام إذا كان استثماره منظماً ويعتبر مادة خطرة أو إذا كان حائزا على امتياز قانوني مثل "الريجي". نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 76.

373 قرار محكمة العدل العليا رقم (194/1989) الصادر بتاريخ 5/5/1990 المنشور على الصفحة (93) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/1993./ كذلك انظر موقع الانترنت: (http://www.lob.gov.jo/ui/principles) تاريخ الزيارة 2014/7/25. ويشار إلى أن هذا القانون الوارد ألغى بموجب المادة (9/ب) من قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو رقم (11) لعام 1995.

إن الاتفاقيات الدولية قد أجازت للدول استبعاد طوائف مختلفة من الاختراعات لحماية مصلحة الدولة، وقد عددت تلك الاستثناءات بصريح نص العبارة في القوانين المحلية المقارنة، أما بخصوص القانون المطبق في الضفة الغربية، فنجده عزف عن ذكر هذه الحالات، وإذا تم إيداع اختراع يدخل ضمن هذه الحالات فإنه قد لا يكون عرضة للاستبعاد، ويرجع ذلك إلى قناعة المسجل[374]. وبالرجوع إلى القوانين المقارنة، يلاحظ أن القانون الأردني والمصري قد جاءا بذكر هذه الحالات، اتساقاً مع اتفاقية تريبس، ويمكن إجمالها على النحو التالي:[375]

أولاً: الاختراعات التي تتضمن المساس بحياة الإنسان والحيوان والنبات أو صحته

إن هذه الحالة تمثل المساس بجسم الإنسان والحيوان والنباتات، والمساس بالصحة الخاصة لكل من الإنسان والحيوان، و يمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1. المساس بجسم الإنسان والحيوان والنبات

إن هذه الاختراعات هي المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم الإنسان أو الحيوان أو النبات. كالخلايا، والدم، والبروتينات، والهرمونات، والجينات[376]، وعمليات الاستنساخ. وهذا الاستثناء تمليه معظم القوانين الداخلية، فتستبعد التشريعات المقارنة مثل القانون الأردني لعام 1999 في المادة (4/أ/2) وكذلك القانون المصري لعام 2002 في نص المادة (1/2) صراحة

---

374 مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

375 يجد الحظر في مثل هذه الحالة سنده في فكرة النظام العام والآداب العامة والسبب في أفراد نص خاص لهذه الحالات في القانون منفرداً عن البند الخاص بحظر منح البراءة بخصوص النظم العام. هو أن بعض التشريعات تقصر تطبيق فكرة النظام فيما يتعلق بمسألة قابلية الاختراعات للحصول على البراءة على نطاق محدود، فلا تستبعد بالكامل قابلية حصول الابتكارات المتعلقة بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته. ففي الولايات المتحدة الأمريكية منحت براءة اختراع عن خلايا من دم الإنسان مأخوذة من الحبل السري وهذه الخلايا تستخدم في علاج أمراض النخاع العظمي بشكل أساسي. غير أن بعض الدول الأخرى تستبعد بالكامل قابلية حصول الابتكارات المتعلقة بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته على البراءة. حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 7./ بدون ذكر الاسم، مرجع سابق، ص 20،21.

376 وقد أجازت محكمة استرالية بتاريخ 2013/2/15 إصدار رخصة براءة اختراع لجين بشري، سيدني- د ب أ- قضت إحدى المحاكم الاسترالية اليوم الجمعة بأن منح إحدى الشركات الأمريكية رخصة براءة الاختراع لجين بشري مرتبط بسرطان الصدر والمبيض قانوني. وقالت المحكمة الاتحادية إنه بينما الخلايا داخل الجسم لا يمكن أن تسجل كبراءة اختراع إلا أن هذا الأمر يمكن أن ينطبق على" الخلايا التي يجرى الحصول عليها من الجسم البشري وتطهيرها من المواد البيولوجية الأخرى المتحدة معها." ورفعت الدعوى القضائية آيفون دارسي التي شفيت من سرطان الثدي وأخريات في مجموعة "كانسر فويسيز استراليا أجينست مايرياد جينيتيكس آي.إن.سي" والشركة المحلية المرخص لها "جينيتيك تيكنولوجيز" ومقرها ملبورن. وهذه المرة هي الأولى التي يتم فيها الطعن على قانونية براءات الاختراع حول المواد الوراثية في استراليا. وتركزت القضية على تحورت لجين يعرف باسم" بي.آر.سي.إيه.1 " مرتبط بزيادة مخاطر السرطان الوراثي للثدي والمبيض. وقال محامو دارسي و"كانسر فويسيز" إنه البراءات خاصة بالاختراعات وليس بالاكتشافات. ولذلك فإن الترخيص لجين(بي.آر.سي.إيه 1) .غير قانوني. وألزمت المحكمة المدعين بدفع تكاليف وأتعاب المحامين، ويجوز للمدعين أن يستأنفوا القرار أمام إحدى محاكم الدرجة الأعلى. انظر موقع الانترنت: http://www.aleqt.com/2013/02/15/article_731936.html تاريخ الزيارة 2014/8/14.

Michael Burstein, ibid, p 1792.

مثل هذه الاختراعات من قابلية الحصول على البراءة استنادا إلى حماية المصلحة العامة، وأدخل في عداد الابتكارات المستبعدة صراحة ما يتعلق بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته مثل الخريطة الجينية للإنسان أو أجزائها بالإضافة إلى الحيوان والنبات. غير أن بعض الدول الأخرى[377]، لا تستبعد كلياً قابلية حصول الابتكارات المتعلقة بجسد الإنسان وعناصره ومشتقاته على البراءة[378]، وقد أخذت به ولو بشكل محدود[379]. ولم يأت القانون المطبق في الضفة الغربية على ذكر هذه الحالة[380]، وإذا عرضت مسألة من قبيل هذا النوع فأن المسجل قد يكون في حيرة من أمره في تقرير منع منح البراءة لكونه لا استثناء إلا بنص القانون.

2. المساس بصحة الإنسان والحيوان

إن هذه الاختراعات تتعلق بالمساس بصحة الإنسان والحيوان، وتتمثل هذه الحالة في طرق التشخيص والعلاج والجراحة، وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية فإنه لم يرد نص فيه حول هذا الاستثناء[381]، إلا أن القانون الأردني لعام 1999 قد أورد هذا الاستثناء بشكل صريح في

---

377 بلال بدوي، مرجع سابق، ص205 (7-9).

378 في عام 1982، أصدر مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي البراءة الأولى على الجينات البشرية. وبعد نحو ثلاثين عاما، عقدت محكمة محلية أن الجينات البشرية لم تكن موضوع براءة. وان القانون الأمريكي لا يجيب مباشرة على سؤال عما إذا كانت الجينات البشرية تشكل موضوع براءة. وقد انتقد البعض فشل نظام براءات الاختراع لتوفير مهلة كافية لأصحاب المشاريع والمستثمرين حول نطاق حقوق براءات الاختراع .عدم اليقين القضائي يساهم بقوة لهذه المشكلة.

Michael Burstein, Ibid, P1752 - 1754.

379 وبهذا فقد نصت المادة (L611-18) من القانون الفرنسي على أنه **"جسم الإنسان ومختلف مراحل تشكيله وتطويره، واكتشاف بسيط من أحد عناصرها، بما في ذلك التسلسل الكلي أو الجزئي من الجين، لا يمكن أن تشكل براءة الاختراعات. فقط اختراع تطبيق التقنية من وظيفة عنصر في جسم الإنسان يمكن أن تكون محمية من قبل براءة .هذه الحماية تغطي عنصر من عناصر الجسم البشري فقط بالقدر اللازم لتنفيذ وتشغيل هذا التطبيق المعين. ويجب أن يكشف هذا بشكل ملموس وعلى وجه التحديد في طلب البراءة."**

" Le corps humain, aux différents stades de sa constitution et de son développement, ainsi que la simple découverte d'un de ses éléments, y compris la séquence totale ou partielle d'un gène, ne peuvent constituer des inventions brevetables. Seule une invention constituant l'application technique d'une fonction d'un élément du corps humain peut être protégée par brevet. Cette protection ne couvre l'élément du corps humain que dans la mesure nécessaire à la réalisation et à l'exploitation de cette application particulière. Celle-ci doit être concrètement et précisément exposée dans la demande de brevet."

وقد استثنت ذات المادة حالات لا تكون براءة :

"أ. عمليات استنساخ البشر؛

ب. عمليات تعديل الهوية الوراثية للكائنات البشرية؛

ج. الأجنة البشرية للاستخدامات الصناعية أو التجارية؛

د. تسلسل الكلي أو الجزئي من الجين اتخذت على هذا النحو."

"Ne sont notamment pas brevetables : a) Les procédés de clonage des êtres humains ; b) Les procédés de modification de l'identité génétique de l'être humain ; c) Les utilisations d'embryons humains à des fins industrielles ou commerciales ; d) Les séquences totales ou partielles d'un gène prises en tant que telles."

380 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

381 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

نص المادة (4/ج) منه[382]، وكذلك في نص المادة (3/2) من القانون المصري لعام 2002، وقد ورد هذا الاستثناء أيضاً في المادة (3/27/أ) من اتفاقية تريبس[383].

ويقتصر هذا الحظر على طرق التشخيص والجراحة والعلاج[384]، دون أن يشمل الأدوات والأجهزة والمواد التي تستخدم في العمليات الطبية والجراحية وفي ممارسة مهنة الطب (البشري والبيطري) بصفة عامة، كما لا يمتد إلى المنتجات الدوائية أو طريقة صنعها التي تظل متمتعة بالحماية القانونية وفقاً للاستغلال الصناعي[385]. إن هذا التوجه سمح بتسجيل آلاف المعدات المستخدمة في الطب، لكونها ليست طرقاً للعلاج ولكنها أجهزة ومعدات تستخدم في التشخيص ووصف العلاج[386].

والإشكالية المثارة هنا هي أن القوانين المذكورة واتفاقية تريبس لم تحدد الاختراعات التي تدخل في عداد طرق التشخيص والعلاج والجراحة شأنها في ذلك شأن اتفاقية البراءة الأوروبية وتشريعات الدول الأوروبية التي نقلت عنها، مما يفتح باب الخلاف حول مدى اعتبار طرق منع الحمل والإجهاض وعمليات التجميل وطرق إنقاص الوزن من قبيل طرق العلاج[387]، ومع ذلك فان

---

[382] وكذلك نص المادة (3/2) من القانون المصري لعام 2002./وقد نصت المادة (L611-16) من القانون الفرنسي على أنه **"ليست براءة أساليب العلاج الجراحي أو العلاج من جسم الإنسان أو الحيوان وطرق التشخيص التي تمارس على جسم الإنسان أو الحيوان. لا يسري هذا الحكم على المنتجات، في المواد أو التراكيب المعينة، لتنفيذ هذه الطرق."**

"Ne sont pas brevetables les méthodes de traitement chirurgical ou thérapeutique du corps humain ou animal et les méthodes de diagnostic appliquées au corps humain ou animal. Cette disposition ne s'applique pas aux produits, notamment aux substances ou compositions, pour la mise en oeuvre d'une de ces methods".

[383] بلال بدوي، مرجع سابق، ص205 (7-9). وقد أخذ به في قوانين حديثة مثل اتفاقية البراءة الأوروبية.... وإن ميثاق الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية أخذ به منذ أمد بعيد.

[384] خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 212،211،207،206.

[385] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 30،29.

[386] أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تقرر مبدأ استبعاد الطرق الطبية من القابلية للحصول على البراءة منذ زمن بعيد حينما أصدر مأمور مكتب البراءات الأمريكي قراراً في سنة 1883 برفض طلب للحصول على براءة اختراع بشأن ابتكار طريقة جديدة لعلاج البواسير. وفى سنة 1905 أصدرت الجمعية الطبية الأمريكية ميثاق شرف للمهنة حظر على الأطباء الحصول على براءات اختراع تتعلق بالطرق الطبية، غير أن ميثاق الشرف لم يقف حائلاً دون حصول الأطباء على براءات اختراع عن ابتكاراتهم المتعلقة بطرق العلاج والجراحة. وفى سنة 1954 اتخذ مكتب براءات الاختراع الأمريكي قراراً يتضمن صحة براءة اختراع تتعلق بطريقة علاج تعتمد على حقن سوائل تحت جلد المريض، ناسخاً بذلك المبدأ الذي أرساه في سنة 1883 قرار (Ex Brinkerhoff Decision)، (برينكرهوف القرار) ومنذ هذا الوقت بدأ التوسع في منح براءات اختراع تتعلق بالطرق الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أثار هذا التوسع جدلاً شديداً، وعارضت الجمعية الطبية الأمريكية هذا الاتجاه بشدة لدرجة أنها أصدرت قراراً في سنة 1994 يحظر على الأطباء الحصول على براءات اختراع تتعلق بطرق العلاج والجراحة.

Joseph M. Reisman, Physicians and surgeons as Inventors: Reconciling Medical Process Patents and Medical Ethics, High Technology Law Journal, volume 10, issue 2, 1995, p 27 .

[387] أحمد علي، مرجع سابق، ص 75. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس بقابلية طريقة جديدة للتحكم في الدورة الشهرية للنساء ونسبة حدوث الحمل باستعمال هرمون (ال اتش ار اتس) (LHRH) للحصول على البراءة على أساس أنها ليست من طرق الوقاية أو العلاج من الأمراض. كما قضت بقابلية جهاز يسهل تدفق الدم خارج الجسد (وهو يستخدم عادة في عمليات نقل الدم) للحصول على البراءة على

إبعاد هذه الطائفة من الابتكارات من الحماية يمكن أن يستند إلى حماية النظام العام إذا ما مس بالصحة العامة[388].

ولعل من أكثر البراءات التي أثارت الجدل في هذا الشأن البراءة التي منحها مكتب البراءات الأمريكي في 4 يناير 1992 بشأن طريقة مبتكرة لالتئام الجروح الناجمة عن عملية جراحية لإزالة المياه البيضاء من العين. وترجع ظروف اكتشاف هذه الطريقة إلى سنة 1990 عندما كان طبيب يجرى عملية لإزالة مياه بيضاء من العين لأحد المرضى، ولم يتمكن من خياطة الجرح بسبب معاناة المريض من مشاكل طبية في القلب. وبعد مضى أسبوعين من إجراء العملية تبين للطبيب عند الكشف على المريض أن الجرح قد التأم تلقائيا دون خياطه ولم يترك سوى ندبه بسيطة على الأنسجة، وبشكل أفضل من استخدام الخيط الجراحي، فأعد مقالاً عن اكتشافه وطلب نشره في المجلة الرائدة في هذا التخصص وهى مجلة "**جراحة إعتام عدسة العين والانكسار**"، غير أن إدارة المجلة رفضت نشر المقال، لأنه لا يتضمن إبتكاراً حقيقياً. ولذلك فقد حصل بولين (Pallin) على براءة اختراع منحت له في 4 يناير 1994 بشأن اكتشافه طريقة التئام الجروح الناجمة عن جراحة العيون المتقدمة[389].

وإننا نرى ضرورة الأخذ بهذه الصورة من حالات الاستثناءات لكونها تهدد الحياة البشرية والحيوانية والنباتية وبالمكونات الخاصة بها وتمس بمصلحة المجتمع.

ثانياً: الاختراعات التي تشكل اعتداءً على الثروة والمعارف الوطنية

إن الثروة والمعارف الوطنية تمثل الخزينة الأساسية لأي دولة كانت، وتدخل في تكوين المجتمع في هذه الدولة، وتعتبر ملكاً له. لذلك فإن الاختراعات التي تحتوي على مكونات الثروة والمعارف الوطنية يجب أن تكون مستهجنة. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية فأنه

اعتبار أن الاختراع لا يدخل في عداد طرق الجراحة والعلاج. وقضت أيضاً بقابلية جهاز يزرع في الجسم لقياس نبضات القلب للحصول على البراءة استناداً إلى أن التشخيص الطبي للحالة لا يحدث إلا في أعقاب النتائج التي يكشف عنها الجهاز. وكون الأخير يدخل في نطاق الأجهزة والأدوات. بينما قضى في دعوى تقليد اختراع مشمول بالحماية عن طريق براءة اختراع موضوعها طريقة لتحسين شكل البشرة وإزالة التجاعيد باستخدام جهاز للحقن تحت سطح الجلد ينشط الخلايا إلكترونيا، بأن الطريقة المتقدمة تعتبر من طرق العلاج التي يجب استبعادها من الحماية عن طريق البراءة تطبيقاً لحكم المادة (6/4) من قانون البراءات الفرنسي.

[388] فقد قضي في ظل العمل بالقانون الفرنسي القديم الصادر عام 1844 بعدم جواز منح البراءة لابتكار موضوعه وسيلة جديدة لمنع الحمل، كما قضي بعدم قابلية طريقة مبتكرة لاستئصال الغدة النخامية للحيوانات للحصول على البراءة. حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 16.

[389] حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 12،11.

لم يشير إلى مثل هذه الصورة بشكل صريح، وقد اغفل وضع الحماية لهذه المعارف الوطنية[390]، وكذلك الحال في القانون الأردني لعام 1999، أما القانون المصري لعام 2002 فيبدو أنه لم يخضعه من ضمن البراءات الممنوعة، فقد نصت المادة (3/13) على إمكانية الحصول على براءة عنها. جاء فيها أنه " **وإذا كان الطلب متعلقاً باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.**" وما أخذ به المشرع المصري يشكل ظاهرة غريبة ومستهجنة وخاصة أن ذلك سوف يضر بالمعارف الوطنية ويؤثر سلباً على الثروة العامة للبلاد ويجعل الأخذ بها منارة للاحتكارات لأغراض تمس هذه بمكونات المجتمع.

والإشكالية التي تكمن هنا هي أنه في السنوات الأخيرة انتشرت ظاهرة استيلاء الدول الكبرى على الثروات والمعارف الوطنية التقليدية الفنية[391] والزراعية لدى البلدان الأخرى، واستغلالها في الحصول على براءات اختراع. ولعل بيان ما تعرضت له بعض البلدان النامية من اعتداءات يوضح مدى خطورة هذه الظاهرة وأهمية التصدي لها. وأبرز الأمثلة على ذلك البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد وأهمها البراءات المتعلقة بنباتات تيورميرك[392]، و"النيم"[393]، ونوع من الأرز يسمى "بسمتي"[394]، وكذلك شأن براءة

---

390 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

391 وقد نصت المادة (L611-10-2) من القانون الفرنسي على أنه **"لا تعتبر اختراعات بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة: ب. الإبداعات الجمالية."**

"Ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment: b) Les créations esthétiques.

392 البراءة الأولى منحت عن اختراع توصل إليه اثنان من الباحثين في المركز الطبي لجامعة المسيسبى بالولايات المتحدة الأمريكية في مارس 1995، ويتعلق باستخدام مادة مستخلصة من نبات تيورميرك في تضميد الجروح والالتهابات. وهذا النبات ينتمي إلى عائلة الجنزبيل وموطنه الهند. وقد منحت البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من استخدام هذا النبات في الهند في علاج الجروح والالتهابات منذ القدم. وقد تصدى مجلس البحوث العلمية والصناعية الهندي لعملية القرصنة هذه، وأثار اعتراضاً أمام مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي وطلب إلغاء تسجيل البراءة استناداً إلى عدم توافر شرط جدة الاختراع. وقدم مجلس البحوث الهندي لمكتب البراءات وثائق منشورة تثبت عدم جدة الاختراع، منها بحث منشور في مجلة الجمعية الطبية الهندية سنة 1953. وبعد جدل قانوني طويل قرر مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي إلغاء تسجيل البراءة. حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 8.

393 النيم شجرة تزرع في الهند وفى دول جنوب شرق آسيا وفى أفريقيا، كما تم زراعتها في الأراضي المقدسة في منطقة عرفات بالمملكة العربية السعودية. وتستخدم الشجرة في إبادة الحشرات ومقاومة الأمراض الفطرية التي تصيب النباتات والمحاصيل، كما يستعمل زيت النيم في علاج البشرة، والالتهاب السحائي، ويدخل في صناعة صابون طبا للاستحمام، ويستعمل في منع انتشار عدوى الملاريا عن طريق البعوض. كما أن للشجرة استخدامات أخرى متنوعة في صناعة الدواء، معروفة في الهند منذ زمن بعيد. وقد منحت عدة براءات اختراع تتعلق بمنتجات مصدرها مواد مشتقة من شجرة النيم،غير أن أكثر البراءات التي أثارت جدلاً كبيراً لاعتمادها على معارف محلية في الهند تلك التي منحت لشركة W.R. Grace الأمريكية. ورغم الاعتراضات التي أثيرت بشأن حصول هذه الابتكارات المزعومة على براءات اختراع، إلا أن مكتب البراءات الأمريكي لم يغير موقفه واستمر في حمايتها. المرجع السابق، ص 8.

394 أرز بسمتي صنف من الأرز يزرع في الهند وباكستان ويتميز بدرجة عالية من الجودة. ورغم زراعة هذا الصنف في الهند منذ زمن بعيد وتصديره إلى الخارج فقد منح مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية في سبتمبر 1997 براءة اختراع لشركة أمريكية، لاستنباطها صنف الأرز بسمتي، ولم تفلح الاعتراضات التي أثيرت من الجانب الهندي في إلغاء تسجيل البراءة. المرجع السابق، ص 9.

الكينوا[395]، وهي تتعلق بنوع من الحبوب يزرع في دول الانديز ويشكل الغذاء الرئيسي للسكان. ومنها ما تم حمايته ومنها ما لم يتم حمايته. ويتضح لنا من استعراض الأمثلة المتقدمة خطورة ظاهرة استيلاء الدول المتقدمة على الثروات البيولوجية والمعارف المحلية لدى الدول النامية. لذا يجب النص على استثناء هذه الحالات من إمكانية الحصول على براءة اختراع نظراً لخطورة الوضع على هذه المعارف.

وجدير بالذكر، أن تنظيم هذه المسألة من خلال الاستفادة من اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) المبرمة سنة 1992 ذو أهمية كبيرة[396]، فقد اعترفت هذه الاتفاقية بحق الدول في تنظيم استغلال ثرواتها البيولوجية والحصول على نصيب عادل من المكاسب التي تنتج عن استغلالها. وبالإضافة إلى ذلك فقد أنشأت لجنة حكومية تحت مظلة الويبو للعمل على تطوير حماية المصادر الوراثية والمعارف التقليدية والفلكلور الشعبي. ومن الغني عن البيان أن وضع نظام لحماية هذه الطوائف عن طريق الملكية الفكرية سوف يحقق مصلحة مؤكدة لمعظم الدول النامية لأنها غنية ومتميزة في هذه المجالات[397].

ومع ذلك يثار سؤال مهم هنا وهو: هل يجوز للدول النامية أن ترفض مثلاً إصدار براءة عن عقار دوائي معين بدعوى أنه ليس جديداً من حيث إنه قد حصل استخدامه في العلاج بوصفه وصفة شعبية كما لو كان عبارة عن مكونات من الأعشاب الطبيعية وذلك قبل اكتشافه علاجاً للأمراض من جانب المخترع؟، في الحقيقة أنه إذا قام مخترع من بلد ما بمحاولة الحصول على البراءة في فلسطين عن مثل هذا الاختراع فإنه يجب رفضه لسبق استعماله العلني وتعلقه بالمعارف الوطنية والنظام العام للدولة، وهذا ما يجب التنبه له من قبل الدول النامية للحد من استئثار الاستغلال التجاري من قبل الشركات الكبرى[398].

---

[395] براءة الكينوا تتعلق بنبات يزرع في دول الإنديز ويشكل الغذاء الرئيسي لعدد كبير من السكان في شيلي وبوليفيا وبيرو والإكوادور. ويزرع أحد أصنافه وهو الصنف apelawa في بوليفيا. وقد منحت براءة اختراع لاثنين من الأساتذة في جامعة كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام هذا الصنف في تحضير دواء لعلاج عقم الرجال. حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 9.

[396] اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992، متوفرة على موقع الانترنت: http://www.un.org/arabic/commonfiles/Conv_Biological_Diversity.pdf تاريخ الزيارة 2014/8/15.

[397] حسام الصغير، مرجع سابق، ص 8،9.

[398] يمكن لهذه الشركات الحصول على هذه المكونات الطبيعية ومعالجتها بطرق معينة حتى تستوفي شروط الحصول على البراءة جلال محمدين، مرجع سابق، ص 65- 67./ خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 128- 130.

ثالثاً: الاختراعات التي تمس سلامة البيئة والغذاء

إن هذه الحالة تمثل وجود اختراعات تمس بسلامة البيئة والغذاء في الدول. وبما أن هذه الاختراعات تعمل على الإضرار بمصلحة الدولة بشكل عام وهي الأولى بالحماية على مصلحة الفرد، فلا بد من النص على استثنائها، لكن القانون المطبق في الضفة الغربية لم يتطرق إلى هذه الحالة أيضاً بشكل صريح[399]، فإذا عرض مثل تلك الحالة على المسجل يكون في حيرة من أمره في تسجيل مثل تلك الاختراعات، ولكن نجد القوانين المقارنة مثل القانون الأردني لعام 1999 من خلال نص المادة (4/أ/2) منه نص صراحة على هذه الحالة، وقد أكد ذلك نص المادة (2/1) من القانون المصري لعام 2002[400].

وان الجدل القائم الذي أثير هنا، هو أن الهندسة الوراثية أثار استخدامها مثلاً في مجال الإنتاج جدلاً كبيراً في مختلف الدول حول أثر هذا الاستخدام على سلامة البيئة والغذاء. ولم تسفر الدراسات والتجارب حتى الآن عن التوصل إلى نتائج مؤكدة تنفى احتمالات ظهور أضرار في المستقبل بسبب الاستخدام الحالي للهندسة الوراثية، إلا أن استخدام هذه الطرق قد يؤثر، ولو بشكل غير مباشر أو حالي، على سلامة البيئة والغذاء. وتتخذ الدول المتقدمة إجراءات صارمة بصدد استخدام الهندسة الوراثية لتأمين سلامة البيئة والغذاء من خلال أنظمة الأمان الحيوي. وقد توسعت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية الاختراعات المتعلقة بالهندسة الوراثية، ويخشى أن يؤدى هذا التوسع إلى حلول أصناف من الحيوانات والنباتات التي استنبطت باستخدام الهندسة الوراثية محل الأصناف الأصلية، مما يهدد بقاء التنوع البيولوجي ويسبب أضراراً جسيمة بالبيئة. ولقد أثارت بعض البراءات التي منحت في الولايات المتحدة الأمريكية جدلاً يتعلق بآثرها على سلامة البيئة والغذاء، مثل البراءة التي منحت في 27 أكتوبر 1992 لشركة أمريكية هي شركة اجراسيتس (Agracetus, Inc.) بشأن استنباط أصناف من القطن. وقد انصبت الحماية التي قررتها هذه البراءة على جميع أصناف القطن المعالج وراثياً، وخولت للشركة مالكة البراءة احتكار جميع نباتات القطن المعالج وراثياً وبذوره. وكذلك الأمر بالنسبة للبراءة التي منحها مكتب

---

399 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

400 انظر نص المادة (6/أ/ 2) من المشروع الفلسطيني. ولكن المشروع لم يحدد من هي الجهة التي ستحدد هذه الآلية.

البراءة الأوروبية لشركة اجراسيتس عن فول الصويا المعالج وراثياً[401]، فقد شملت البراءة جميع أصناف فول الصويا التي يتم إنتاجها باستخدام البكتيريا[402].

رابعاً: النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية

يقصد بهذه الحالة استبعاد النباتات والحيوانات، والعمليات البيولوجية الأساسية لإنتاج النباتات أو الحيوانات من نطاق الحماية. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية يلاحظ أنه لم ينص على أي استثناء أو حظر يخص النباتات والحيوانات[403]. وهذا يفتح المجال أمام الموظف المختص لعدم القدرة على اتخاذ القرار المناسب ويجعله حيرة في من أمره في تسجيل مثل هذه البراءات وتكيفيها في نطاق شرط المشروعية، إلا أن القانون الأردني لعام 1999 قد عالج هذه المسألة في نص المادة (4/د+هـ)، وكذلك صرحت به المادة (4/2) من القانون المصري لعام 2002[404].

وقد استبعدت هذه الصورة في هذه القوانين[405]، بشكل مباشر من نطاق الحماية لكونها تدخل في مفهوم شرط المشروعية. وقد سمحت اتفاقية تريبس إمكانية الأخذ بهذا الاستثناء في نص المادة (3/27/ب) منه[406].

---

401 انظر لائحة الجماعة الأوروبية رقم 96/1610 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 23 يوليو 1996 بشأن وضع شهادة حماية إضافية للمنتجات النباتية http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=5942 تاريخ الزيارة 2014/9/10.

402 حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 10،11./ حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 16،17. أن أي عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيمائية وفقاً للمادة 27 من اتفاقية تريبس، اعتباراً من دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أي في الأول من يناير/كانون الثاني 1995)، عليه أن يقبل بإيداع طلبات البراءات لتلك المستحضرات والمنتجات، وعليه أن يفعل ذلك اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 1995. وما أن تصبح اتفاقية تريبس قابلاً للتطبيق في البلد العضو، يلتزم ذلك البلد أن يطبق على تلك الإيداعات معايير الأهلية للبراءة كما لو تم تطبيق تلك المعايير في تاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية للطلب. وفى حالة استيفاء الطلب لمعايير الأهلية للحماية، فإن العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما تبقى من مدتها اعتباراً من تاريخ الإيداع (المادة 70-8).

403 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة.

404 ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون أن الغرض منه هو تحقيق المصلحة العامة بالاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة بما تجيزه المادة (7،8) من اتفاقية التريبس كما ورد بالتقرير المعد من اللجنة المشتركة ومكتب اللجان الفرعية بمجلس الشورى وان الغرض من هذا الحظر هو إضفاء مظلة الحماية لأصول الثروة الحيوانية والداجنة والكائنات البرية./ وقد أضافت بعض الدول استثناء أصول العضويات المجهرية. دويس الطيب ، مرجع سابق، ص 11. وفي قضية دايموند ضد شاكرابارتي قررت المحكمة العليا الأمريكية أن الكائن المجهري موضع المطالبة يتأهل كمادة يمكن أن تحصل على براءة اختراع لأنها من صنع الإنسان ولم يحدث بشكل طبيعي. كارين فيراتر، مرجع سابق، ص 10.

405 وقد ذكر المشرع الفرنسي هذه الصورة في نص المادة (L611-19) منه بشكل واضح. فقد نصت على أنه"

أولا -ليست براءة :

1. السلالات الحيوانية؛

2. الأصناف النباتية على النحو المحدد في المادة 5 من اللائحة (EC) رقم 2100/94 للمجلس 27 يوليو 1994 إنشاء نظام الجماعة لحماية الأصناف النباتية؛

1. مفهوم النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية

يقصد باختراع الأنواع النباتية أو ما تعرف بالحاصلات الزراعية[407]، ابتكار الفصائل النباتية الجديدة في مجال الزراعة كالتوصل إلى نوع جديد من القطن أو الحبوب أو الأزهار أو سلالة معينة وتعد بمفهومها منتجات جديدة تنشأ عن تدخل الإنسان ولا تظهر بقوى الطبيعة، وتختلف هذه عن الاختراعات الصناعية في أن الأخيرة تفترض في كل مراحل استغلالها تدخل الإنسان في حين يرد الابتكار النباتي على كائن حي يتمتع بقدرة ذاتية على التكاثر[408]. ولا يجوز إصدار براءة اختراع عن الأنواع النباتية المبتكرة لأنها غير قابلة للاستغلال الصناعي، وأيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها[409]، على الرغم من أن بعض القوانين تجيز الحماية للنباتات[410]. ويمكن القول إن ما ينطبق على النباتات ينطبق أيضاً على الحيوانات.

---

3. العمليات البيولوجية أساسا لإنتاج النباتات والحيوانات؛ وتعتبر مثل هذه الأساليب التي تقوم حصرا على الظواهر الطبيعية؛
4. عمليات لتعديل الهوية الوراثية للحيوانات التي يحتمل أن تسبب لهم المعاناة دون أي فائدة طبية كبيرة للإنسان أو الحيوان، وأيضا الحيوانات الناتجة عن هذه العمليات .

"I. - Ne sont pas brevetables:
1- Les races animales;
2- Les variétés végétales telles que définies à l'article 5 du règlement (CE) n° 2100/94 du Conseil, du 27 juillet 1994, instituant un régime de protection communautaire des obtentions végétales;
3- Les procédés essentiellement biologiques pour l'obtention des végétaux et des animaux ; sont considérés comme tels les procédés qui font exclusivement appel à des phénomènes naturels comme le croisement ou la sélection;
4- Les procédés de modification de l'identité génétique des animaux de nature à provoquer chez eux des souffrances sans utilité médicale substantielle pour l'homme ou l'animal, ainsi que les animaux issus de tels procédés."

[406] علاوة على ذلك، فإنه يعاد النظر في كل هذه الأحكام بعد أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

[407] إن الاختراعات التي تتعلق بالمنتجات النباتية الجديدة المستحدثة أو المكتشفة ضمن شروط محددة وهي:

1. أن تختلف عن الأنواع الممثلة المعروفة من قبل بميزة هامة دقيقة وقليلة التقلب أو بعدة ميزات تشكل في مجموعها نوعاً نباتياً جديداً.
2. أن تكون متجانسة بالنسبة لمجموع ميزاتها.
3. أن تكون لها صفة الاستقرار بمعنى بقائها مطابقة لتعريفها الأول بنهاية كل دوره إنتاجية.

علي الحمصي، مرجع سابق، ص 236.

[408] نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 91- 94.

[409] وفي حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة في 13 تشرين ثان سنة 1939 قبل صدور قانون البراءات القديم رفض منح براءة عن اختراع عن اكتشاف نوعد جديد من بذرة القطن استناداً إلى انه لا ينطبق على الشئون الزراعية نظام الحماية الخاص بحقوق الاختراع الصناعية فمن يكتشف نوعاً من بذرة القطن يطلق عليه تسمية ويقوم بإيداع عينة منه بقلم كتاب المحكمة التجارية لا يجوز له أن يدعي بملكية البذور المماثلة التي تنتج في البلاد. وان القانون القديم منح جواز منح البراءة عن المنتجات الكيماوية الزراعية وذلك تمشياً مع اتفاقية وأنظمة التجارة العالمية تنفيذاً لاتفاقية الجات. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 88 ،89.

[410] من الجدير بالذكر أن القانون الأمريكي يسمح بمنح براءة الاختراع عن النباتات والحيوانات ومن ثم فإن مستوى الحماية المقرر في القانون يفوق مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول الأوروبية، كما يفوق مستوى الحماية المقرر في اتفاقية التريبس. غير أنه حدث تطور في القانون الأوروبي بعد أن أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه الأوروبي رقم 98 /44 في 6 يوليو 1998 بشأن حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، وأجاز التوجيه الأوروبي حماية الحيوانات والنباتات الناتجة عن استخدام الهندسة الوراثية عن طريق البراءة شريطة ألا يكون تطبيق الاختراع مقتصرا على نبات أو حيوان واحد./ حمايدية مليكة،مرجع سابق، ص 28./ ويرى البعض أن اكتشاف

ولا يقتصر الحظر الوارد على أصناف النباتات والحيوانات وأجناسها وأنواعها فحسب، بل يشمل النباتات والحيوانات ذاتها وينصرف أيضاً إلى جميع الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية الموجودة في الطبيعة بمختلف أنواعها وإشكالها وأجناسها وسلالاتها سواء أكانت بحالتها الراهنة أم تلك التي يتم تغيير صفاتها الوراثية أو تعديلها بفعل المخترع عن طريق علم الهندسة الوراثية – بوساطة العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النبات والحيوان عن طريق نقل الجينات وكذلك الخلايا الحية التي تتكون منها وأجزاء هذه الخلايا مثل الجينات–[411].

وكذلك يشمل هذا الحظر الطرق البيولوجية للمواد الحية[412] لإنتاج النباتات والحيوانات، ويقصد بهذه الطرق عمليات التلقيح والإخصاب والتهجين باعتبارها من الوسائل الطبيعية في إنتاج النبات والحيوان، ولذا لا تمنح البراءة عنها[413]. ويتفق هذا والمبادئ المستقرة التي توجب استبعاد الكائنات الحية الطبيعية بأشكالها وأنواعها كافة من دائرة الحماية عن طريق البراءات[414]. وهذا توجه حسن.

2. الحالات التي تخرج عن هذا الاستثناء

ويخرج عن نطاق هذا الحظر الكائنات الدقيقة[415] والطرق الغير البيولوجية التي لا تعتمد على الهندسة الوراثية[416] لإنتاج النباتات أو الحيوانات والبيولوجية الدقيقة. وهذا ما أكده نص المادة (4/هـ) من القانون الأردني لعام 1999 ونص المادة (4/2) من القانون المصري لعام 2002.

منتجات زراعية جديدة يجوز أن ترد عليه براءة اختراع متى كانت المنتجات الزراعية المستحدثة ذات خصائص متميزة في الصناعية. لمزيد من التفاصيل انظر جلال خليل، مرجع سابق، ص 118،117.

411 خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 30-32.

412 المقصود بالمواد البيولوجية والخلايا الحية التي لا يجوز منح الاختراع عنها أي تكنولوجيا تعتمد على الحمض النووي بحيث تستخدم الكائنات الحية ومشتقاتها في تطوير وتحسين الإنتاج بحيث تستخدم في نطاق واسع في مجال الأدوية والأغذية، والمحاصيل الزراعية. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 37،36.

413 عبدالله الخشروم، التراخيص الاجبارية..، مرجع سابق، ص 5.

414 خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 33،32.

415 انظر نص المادة (6/د،ه) من المشروع الفلسطيني. وفى سنة 1980 بدأت المبادئ التقليدية التي تقضى باستبعاد الكائنات الحية الدقيقة من الحماية في التراجع عندما أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حكمها الشهير في قضية Diamond v. Chakrabarty، وقضت بصحة منح البراءة عن ابتكار موضوعه نوع من البكتيريا لها قدره على إذابة المخلفات البترولية، تم استنباطها عن طريق تغيير الجينات.

Craig Allen Nardk, Ibid, p 90.

416 يقصد بالطرق الغير بيولوجية الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات. ومن أهم الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات التلقيح والإخصاب والتهجين، وهذه الطرق يجوز للدول الأعضاء استبعادها من قابلية الحصول على البراءة. أما الطرق البيولوجية الدقيقة فيقصد بها الطرق التي تعتمد على استخدام الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات، وبالتالي يجب على الدول حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق إتاحة قابلية حصولها على البراءة. حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع

ويقصد بالكائنات الدقيقة الكائنات الحية الصغيرة جداً التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة كالبكتيريا والفطريات والفيروسات والكائنات الأولية[417]، فتلك الكائنات الدقيقة[418] يجوز منحها براءة الاختراع سواء أتعلق الاختراع بهذه الكائنات ذاتها أم بطريقة إنتاجها أم استعمالها، والمنتجات التي يتم الحصول عليها باستخدام هذه الطرق[419]. ومن المعروف أن هذه الكائنات تستخدم على نطاق واسع في صناعة الأدوية والأغذية. ولا تلزم اتفاقية تريبس الدول بمنح براءة عن مجرد اكتشاف الكائنات الدقيقة الموجودة في الطبيعة لأنه لا يرقى إلى الاختراع، لذا فان التزام الدول بمنح البراءة يكون عن الكائنات الدقيقة المبتكرة عن طريق الهندسة الوراثية[420]. ويرى أحمد عمر أن أهمية استغلال الكائنات الدقيقة كاكتشاف السلالات الجديدة في مجال الكائنات هام جداً، حتى وصل الأمر إلى توقيع الدول على اتفاقية خاصة بها وهي اتفاقية بودابست لعام (1978)[421].

وينتهج بعض الفقهاء أمثال خاطر لطفي، تفسيراً واسعاً لعبارة الأحياء الدقيقة[422]، إذ يرى أن يمتد إلى جميع أنواع الخلايا وما تشتمل عليه من كرموسومات ونواة وجينات حاملة للصفات

سابق، ص12،13./ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 59./ كذلك انظر موقع الانترنت: http://lahodod.blogspot.com/2012/12/blog post_1281.html#.VBdHeVfDy1t تاريخ الزيارة 2014/8/4.

417 إذ يبلغ حجمها اقل من ميكورب والكائنات ذات الخلية الواحدة. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 212.

418 لأن الكائنات الدقيقة لها أهمية بالغة في مجالات الصناعة والزراعة والإنتاج الغذائي وهي تستخدم على نطاق واسع في صناعة الأدوية والمواد الغذائية.

419 اعتبرت المحاكم الأمريكية أن **"الكائنات الدقيقة يمكن أن تتأهل كموضوع لبراءة حتى لو لم يخول الكونغرس صراحة مثل هذه الحماية".** وردا على التماس بأنه يجب على الكونجرس تخويل هذه الصلاحية، المحكمة جاءت بالقول: **"بطبيعة الحال، صحيح أن الكونغرس، وليس المحاكم، يجب أن تحدد حدود براءات الاختراع؛ ولكن من الصحيح أيضا أنه بمجرد أن الكونغرس قد تكلم هو بمجال واجب القضاء يقول ما هو القانون."**

Craig Allen Nardk, Ibid, p 91.

420 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 212،213./ ويرى البعض إن الامتيازات والحوافز التي أوجدتها اتفاقية تريبس في معظمها مؤقتة ووجدت لكي تستطيع الدول النامية بإعادة هيكلة اقتصادياتها وتعديل تشريعاتها الوطنية وسياساتها التجارية بما يتوافق مع جو التجارة العالمي النظام العالمي الجديد هو أحادي القطب وبنفس الوقت فان الاتفاقية تفرض التزامات تثقل كاهل الدول النامية وتستنزف مواردها وتبقيها بحالة تبعية دائمة للدول المتقدمة.

421 تناول معاهدة بودابست الكشف الدولي للاختراعات البيوتكنولوجية. وتنص على أن تعترف أية دولة متعاقدة، لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، بإيداع الكائنات الدقيقة لدى "سلطة إيداع دولية" للاطلاع على نصوص الاتفاقية واللائحة التنفيذية انظر موقع الانترنت:
http://www.kipo.ke.wipo.net/treaties/ar/registration/budapest/ تاريخ الزيارة 2014/9/4. إن الصعوبة إلى الوصول إلى طريقة التسجيل ذلك أن فحص الكائنات الدقيقة له أساليبه الخاصة المتميزة كضرورة استخدام الحضانات وعمل المزارع ويتطلب حفظ العينات ثلاجات تتحكم في درجة الحرارة والرطوبة مما يتضح معه أن طرق الفحص والتسجيل في نظام البراءات لا تصلح ولا يمكن استخدامها مع الكائنات الدقيقة وبالتالي انفردت بنظام خاص. أحمد علي، مرجع سابق، ص 78.

422 ولما كان وصف الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة لا يحقق بمجرد الوقوف على أسرار الاختراع مهما تضمن من معلومات تفصيلية متعلقة به فقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة (13) من القانون المصري لعام 2002 في هذا النطاق أن يودع طلب الحصول على البراءة مزرعة حية من الكائن الدقيق لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية حتى يمكن للغير الحصول على كل أسرار الاختراع. وهذا يتفق مع نص المادة (29) من اتفاقية تريبس وكذلك قارب نص المادة (3/د/3) من اتفاقية باريس. ونصت الفقرة الثالثة على حكم خاص بالمواد البيولوجية النباتية أو الحيوانية والمعارف التقليدية الطبية أو الزراعية أو الصناعية أو الحرفية وكذلك التراث الحضاري أو البيئي حيث اشترطت لمنح البراءة في أي من هذه المجالات أن يكون المخترع قد حصل على مصدرها بطريقة مشروعة وترجع العلة في ذلك إلى وضع الضوابط اللازمة للحد من استفادة الدول المتقدمة بمفردها ن الثروات البيولوجية والمعارف التقليدية والتراث الحضاري أو البيئي. خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 66- 68.

الوراثية والقابلة لإحداث الطفرات، ويرى أن تعبير الإحياء الدقيقة يقتصر على البكتيريا وحيدة الخلية[423] والطحلب والفطريات يضاف إلى ذلك أنه يشترط أن تقتصر الحماية على الأحياء الدقيقة التي تحدث طفرة عن طريق الهندسة الوراثية[424]، والتي تتغير صفاتها الوراثية عن طريق نقل الجينات.

ويلاحظ أن استبعاد الحماية هنا يقتصر على مجرد اكتشاف هذه الكائنات والمواد الدقيقة والخلايا التي تتكون منها في صورتها الطبيعية التي خلقت عليها، أما الاختراعات التي تتعلق بتطويرها أو استغلالها بعد عزلها وإعادة تركيبها أو تعديل صفاتها الجينية باستخدام علم الهندسة الوراثية فإنها تخضع للحماية المقررة بالبراءة[425].

- **التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية أصناف النباتات الجديدة رغم الاستثناء:**

ذكرنا فيما تقدم أن المادة (3/27/ب) من اتفاقية تريبس أجازت للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية استثناء الابتكارات الخاصة بالنباتات من الحماية عن طريق براءة الاختراع. ومع ذلك فقد فرضت المادة المذكورة على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية أصناف النباتات الجديدة عن طريق نظام فريد من نوع خاص لحماية أصناف النباتات في حالة عدم رغبة حمايتها بالبراءة، أو بأي مزيج منهما[426].

---

423 عقدت المحكمة العليا الأمريكية في قرار لها أن الأشياء التي من صنع الإنسان كالبكتيريا - وهو شكل من أشكال الحياة - كان مؤهلا لحماية براءات الاختراع تحت نص المادة 101 من قانون براءات الاختراع. وتأتي هذه القضية واحدة من التفسير القانوني، بحيث قالت المحكمة، **"يجب علينا تحديد ما إذا كان يشكل المدعى عليه الكائنات الدقيقة في 'تصنيع' أو 'تكوين المسألة 'بالمعنى المقصود في النظام الأساسي".**

Craig Allen Nardk, p 90.

424 سميحة القليوبي مرجع سابق، ص 76.

425 تم منح براءات اختراع في مجال التقنيات الحيوية أول مرة في السبعينيات من القرن الماضي، في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بشأن التقنيات المتعلقة بالدنا (DNA) الحمض النووي منقوص الأوكسجين. وفي عام 1980 أجازت المحكمة العليا منح براءة بشأن جرثومة قادرة على إتلاف البترول. وشكل هذا الحكم رجوعًا عن الاجتهادات القضائية السابقة لهذه المحكمة والتي لم تكن تسمح بمنح براءة اختراع بشأن مادة حية. ومنذ ذلك التاريخ (1980) أصبح إيداع طلب براءة اختراع من أجل الاختراعات المتعلقة بالتقنيات الحيوية حول المادة الحية أمرًا عاديًا .فقد تم منح الآلاف من براءات الاختراع المتعلقة بالكائنات الدقيقة والمورثات والسلالات الخلوية ومن ضمنها سلالات الخلايا الجذعية. فواز صالح، منح براءات الاختراع..، مجلة جامعة دمشق، المجلد (25)، عدد (1)، 2009، ص 210.

426 أما بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية فهنالك نوعان من حماية براءات الاختراع للنباتات فيها وهي براءة الاختراع النباتات (قانون حماية النباتات لعام 1930 – مدونة الولايات المتحدة الأمريكية 101). مينا مويزي، لمحة عامة عن براءات الاختراع، الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية الفكرية، السفارة الأمريكية في القاهرة، 2007، ص 22.

وتلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بحماية أصناف النباتات المبتكرة، ولكن يكون لها الخيار في حمايتها إما عن طريق البراءة، وإما عن طريق نظام فريد من نوع خاص لحماية الأصناف النباتية، وإما عن طريق نظام يمزج بين البراءة والنظام الفريد الخاص لحمايتها[427]. وفي حالة انضمام فلسطين إلى هذه المنظمة فعليها أن تختار بين هذه الأنظمة الثلاثة في حماية هذه النباتات. بدلاً من الوضع الحالي التي يمكن من خلاله حماية هذه الأصناف عن طريق براءة الاختراع كونه لا يوجد نص يمنع هذه الحماية، استناداً إلى القاعدة القانونية أنه "**لا استثناء إلا بنص**".

وبالرجوع إلى القانون المصري لعام 2002 يلاحظ أنه أخذ بنظام خاص لحماية أصناف (فصائل) النباتات المبتكرة، ووجد حماية مخصصة لها، ويلاحظ عليه أنه اقتبس أحكام ذلك من اتفاقية اليوبوف (UPOV) لعام 1991[428]، من حيث الشروط الشكلية[429] أو الحقوق[430]، وكذلك الاستثناءات الواردة على تلك الحماية[431]، وكذلك التراخيص الإجبارية[432]، وفرض قيوداً على مربي الفصيلة محل الحماية، بحيث يستثنى الحماية إذا ظهر أن ذلك سوف يؤثر على البيئة والطبيعية والسلامة العامة والتنوع البيولوجي أو يؤثر على الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو له تأثير سلبي على الاقتصاد أو الوضع الاجتماعي أو الزراعة المحلية أو متناقض مع معتقدات المجتمع[433]، وذلك تخفيفاً للآثار السلبية التي قد تظهر نتيجة إعطاء براءة اختراع بموجب القانون المرعي. وعليه يمكن القول إن هذه الحماية ليست كثيرة على ثروات الدول وخاصة النامية، لذلك يجب اللجوء إلى نحو أي حماية قد تدعم هذه الثروة وتمنع احتكارها. واتفاقية التنوع البيولوجي ذات أهمية كبيرة في حماية هذه النباتات، بحيث يحظر على دولة أخرى الاستفادة من ثروات دولة أخرى إلا بموافقتها ودفع تعويض لها، ونجد في هذا المضمار أن هذه الاتفاقية تمثل الحماية في هذا المجال من احتكار النباتات بشكل عشوائي، يضاف إلى ذلك وجود المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية

---

427 حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص14،15./ حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 16،17.

428 للاطلاع على نصوص الاتفاقية انظر موقع الانترنت: http://www.upov.int/en/publications/conventions/1991/act1991.htm تاريخ الزيارة 2014/9/12.

429 انظر نصوص المواد (193،109) من القانون المصري لعام 2002.

430 انظر نص المادة (194) من القانون المصري لعام 2002.

431 انظر نص المادة (195) من القانون المصري لعام 2002.

432 انظر نص المادة (196) من القانون المصري لعام 2002.

433 انظر نص المادة (196) من القانون المصري لعام 2002.

النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001 التي يمكن الاستفادة منها قدر الإمكان في هذا المجال، لكونها تدعم المزارعين[434].

أما بخصوص الأردن[435]، فقد تم تنظيم حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (24) لسنة 2000[436]، وقبل هذا التاريخ لم تكن التشريعات الوطنية تحمي الأصناف النباتية باستثناء ما ورد في المادة (4) من القانون لعام 1999، حيث يحمي الأحياء الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات. ويبدو أن المشرع الأردني أيضاً قد تأثر بهذه الاتفاقية في سن تشريعه المذكور، وذلك للإنضمام إلى الاتحاد الدولي الخاص بها. وقد تشدد في أحكام هذه الاتفاقية وخاصة على المزارعين، وقد ورد قيد وحيد لحق المزارع، فقد نصت المادة (16) على أنه "**لا يشمل حق المستنبط ما يلي:- منع المزارعين أن يستعملو في أراضيهم لأغراض التكاثر منتوج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة أي صنف محمي أو أي صنف مما هو مذكور في البندين (1) و (2) من الفقرة (ج) من المادة (15) من هذا القانون.**" لكن لا بد من الإشارة إلى أنه قد أعطى القانون الحق في التراخيص الإجبارية[437]، للتخفيف من حدة هذه الحماية.

وبرأينا يبدو أن القانون المصري كان موفقاً أكثر من القانون الأردني في وضع الأحكام وتحقيق توازن أكثر لصالح المزارع وذلك للمصلحة العامة من المستنبط (المربي) لهذه النباتات.

وإذا رغبت فلسطين تنظيم هذه المسألة في حالة انضمامها إلى هذه الاتفاقية، وجب عليها ألا تأخذ بنظام الاختراعات في حماية ذلك وألا تأخذ باتفاقية اليوبوف لكونها تضع احتكارات لمربي الفصائل أكثر من المزارعين، وبذلك فأنه على المشرع وضع نظام خاص كما أجازت اتفاقية تريبس، يحقق توازناً بين الطرفين أو وضع حماية أكثر للمزارعين لكونهم الطرف الأضعف في هذه المعادلة. ولتحقيق ذلك يمكن الاستفادة من اتفاقية اليوبوف المذكورة في وضعها سنة 1978 لكونها أعطت حماية أكثر للمزارعين، بالإضافة إلى تشجيع وضع نظام موحد على الصعيد العربي للحد

---

[434] لمزيد من التفاصيل انظر حنان كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع.، منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص 116- 125.

[435] فقد انضم الأردن اتفاقية اليوبوف المشار إليها أعلاه بتاريخ 2004/10/24 وعليه فقد تم إنشاء مكتب لحماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة للبدء في استقبال طلبات تسجيل أصناف نباتية جديدة لأغراض الحماية.

[436] المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4443) بتاريخ 7/22/ 2000، ص 2635.

[437] انظر المادة (21) من قانون حماية الأصناف النباتية الأردني.

من هذه الاحتكارات ولحماية الثروة البيولوجية العربية، وذلك دعماً للبحث والتطوير في هذا المجال.

❖ **وبنهاية هذا الفصل وبخصوص جزاء عدم توافر الشرط الموضوعية السابقة:**

إن قانون براءات الاختراع لا يمنح حمايته إلا بالنسبة إلى الاختراعات التي تتوافر فيها شروط موضوعية وأخرى شكلية ومتضمنة جزاءات في حالة غياب أحد هذه الشروط. هذه الجزاءات ربما تتم بطريقة وقائية لحظة إيداع الطلب وهي جزاءات من أصل إداري، كعدم قبول الطلب أو الرد، وهناك جزاءات أخرى يمكن أن توقع في مرحلة لاحقة بعد تسليم شهادة الإيداع وهي جزاءات من أصل قضائي[438]. وبعد الانتهاء من دراسة الشروط الموضوعية في هذا الفصل، لا بد لنا الآن الانتقال لبحث الشروط الأخرى، وهي الشروط الشكلية في الفصل الثاني.

[438] وقد يأخذ المشرع على حق الإدارة ولكل ذي مصلحة في طلب البطلان لشهادة الإيداع الممنوحة عن اختراع لم يتوافر فيه شرط السرية ومتى أقام الشخص دعوى البطلان استناداً إلى سبق استعمال الاختراع فعليه أن يثبت واقعة سبق الاستعمال قبل تقديم الطلب عنه. وانه من غير الضروري لتحقيق الإفشاء الفاقد لشرط السرية أن يعلم بالاختراع عدد كبير من الجمهور وإنما يكفي أن يعلم به مجموعة صغيرة من الأشخاص الذين لا يلتزمون بالمحافظة على السر. وان المبدأ العام بخصوص أطراف الدعوى هو أن الشرعية مفترضة للبراءة مما يعني أن البطلان يجب أن يكون مطلوباً بواسطة أي شخص ذو مصلحة بشرط أن يكلف بإقامة الدليل على عيب عدم الشرعية. وان الشرط الوحيد لقبول دعوى البطلان هو توافر المصلحة لدى رافعها ولذا قيل بأنه لا دعوى بلا مصلحة فالبطلان يجب أن يكون مطلوباً لأن القاضي لا يمكنه الحكم ببطلان البراءة من تلقاء نفسه. وحيث إن البطلان لا يتم ألا بالنسبة لبراءة مسلمة فالقانون يشير إلى البراءة فليس إلى طلب البراءة وهو أمر منطقي فلا يمكن طلب بطلان براءة لم تسلم. وماذا صدر حكم بالبطلان لعدم توافر شرط السرية وكان هذا الحكم نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي به أصبحت البراءة كأن لم تكن سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل. والقاعدة العامة في أثار الحكم أنها ذات خاصية نسبية قاصرة على أطراف الدعوى وموضوع النزاع فلا يكون للحكم الصادر أي حجية على غير أطرافه وموضوع النزاع. وان الحكم ببطلان يتمتع بخاصية مطلقة في مواجهة الكافة. ومن الجدير بالتنويه إليه أن بطلان شهادة الإيداع لا ينسحب بقوة القانون إلى بطلان شهادة الإضافة المتصلة بها. وقرار البطلان ذو أثر رجعي إلى يوم إيداع الطلب كما لو أن الشهادة لم توجد من قبل على الإطلاق. قد جرى العرف على أن سبب الطعن ببطلان البراءة اللاحقة استنادا إلى سبق طلب براءة أو سبق تقديم طلب إنما يتحدد على أساس التطابق بين موضوع البراءة اللاحقة وموضوع البراءة أو الطلب السابق كما أن التعديلات الطفيفة المستقاة منه والمعلومات العامة لا تغير من مدلول هذا التطابق مما يقتضي بالبطلان للبراءة اللاحقة. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 187- 189.

الفصل الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل الاختراع

إن الحصول على شهادة امتياز براءة الاختراع بهدف حمايته، مرهون بجملة من الشروط الشكلية تتمثل في الإجراءات الإدارية اللازمة حتى تتم عملية تسجيل الاختراع والحصول على شهادة امتياز براءة الاختراع[439]، وهذه الإجراءات هي عبارة عن مراحل ينص عليها القانون والنظام الخاص به[440].

وعليه تكون دراستنا في هذا الفصل حول بيان الإجراءات الإدارية لتسجيل الاختراع، وسوف نقوم بدراسة هذه الإجراءات من خلال أربعة مباحث. في المبحث الأول نناقش مرحلة تقديم طلب تسجيل الاختراع، وفي المبحث الثاني نتحدث عن مرحلة فحص طلب التسجيل، وعن مرحلة تسجيل هذا الطلب في المبحث الثالث، وأخيراً نتحدث عن نتائج هذا التسجيل في المبحث الرابع. وذلك لبناء تصور واضح عن هذه المرحلة.

المبحث الأول: تقديم طلب تسجيل الاختراع

إن الحصول على ملكية البراءة لأي اختراع قد يبرزه المخترع قد يكون محصوراً في دولة محددة كأن تكون في فلسطين أو قد تمتد إلى باقي دول العالم. ويستتبع ذلك أن يكون لمقدم الطلب صفة قانونية قائمة لذلك، وهذا ما سنقوم ببحثه في المطلب الأول، ثم ننتقل للحديث في المطلب الثاني عن إيداع الطلب، سواء أعلى الصعيد المحلي أم الدولي[441]، ووجوب كون قيد هذا الطلب حسب الأصول، من خلال استكمال جميع المستلزمات الخاصة به.

المطلب الأول: صاحب الحق في تقديم الطلب

إن أي طلب لتسجيل الاختراع يقدم إلى مكتب قسم براءات الاختراع في وزارة الاقتصاد الوطني، يجب أن يكون لمقدمه صفة في تقديم هذا الطلب – **وقد يكون هو صاحب الحق في ملكية هذا الاختراع**–. ولهذه الصفة صور عدة أبرزها المشرع، وسنقوم في هذا المطلب ببحث هذه الصور من خلال ثلاثة أفرع، يتم الحديث في الفرع الأول عن تقديم الطلب الشخصي، وفي الثاني

---

[439] مجبل المالكي، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

[440] في حال تجاهل المخترع الشروط الشكلية المقررة قانونا فليس أمامه سوى اللجوء إلى القواعد العامة لحماية حقوقه. أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص118.

[441] نوري خاطر، مرجع سابق، ص 78- 80.

عن تقديم هذا الطلب بوساطة الوكيل، وفي الفرع الثالث عن تقديم الطلب من خلال المتعاقد معه. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تقديم الطلب شخصياً

إن تقديم الطلب إلى الجهة المختصة قد يكون شخصياً، وتمثل هذه الحالة الصورة الأولى من صور أصحاب الحق في تقديم الطلب، ولذلك من الضروري بيان مفهوم الطلب الشخصي وبيان صوره.

أولاً: مفهوم الطلب الشخصي

يقصد بالطلب الشخصي أن يكون تقديم الطلب من المخترع نفسه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[442]، فقد يكون تاجراً أو شركة أو غير ذلك، أو قد يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص، سواء أكان شخصاً وطنياً أم أجنبياً، وبأي صفة كان. وعلى الرغم من أن نص المادة (5) من القانون المطبق في الضفة الغربية لم ينص على ذلك صراحة[443]، إلا أن النص جاء عاماً ولم يقيد طلب الامتياز وإيداعه بقيد من قيود الجنسية أو النوعية، فيكون قابلاً لجميع الحالات السابقة. كما أنه لم يشترط في الأجنبي الإقامة أو أن يكون له محل عمل، أو يكون له معاملة بالمثل[444]. أما القوانين المقارنة مثل القانون الأردني لعام 1999، فإنه نص صراحة على أنه يمكن أن يكون مالك البراءة شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فقد نصت المادة (2) منه على أنه "**مالك البراءة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة**"، إلا أنه لم ينص صراحة على أنه يجب أن يكون الطلب من شخص وطني أو أجنبي أيضاً. يسري عليه ما تم بيانه عن القانون السابق. أما بخصوص القانون المصري لعام 2002 فقد كان أكثر دقة في وصف مفهوم الطلب الشخصي وتحديده. فأجاز لأي شخص سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً، وطنياً أم أجنبياً تقديم الطلب، إلا أنه يجب الإشارة بخصوص الأجنبي، إلى أن المشرع المصري حصر مفهوم الأجنبي بالذي يتخذ مركز نشاطه الحقيقي والفعال في أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل الدولة معاملة

---

[442] الأصل أن الاختراع لا يكون إلا من شخص طبيعي، لكن المخترع قد يكون عاملا لحساب الغير كأن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بحيث تؤول ملكية الاختراع إلى الأخير وتمنح الشهادة إليه مع الإشارة إلى اسم المخترع . عماد الإبراهيم، مرجع سابق. ص 70،71.

[443] نصت المادة (5) من القانون المذكور على أنه **"يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً"**. انظر المادة (5) من القانون المطبق في غزة.

[444] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 156- 158.

المثل[445]، فقد نصت المادة (4) منه على أنه "**مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.**"

ونستنتج من ذلك كله أن القانون المصري كان موفقاً في بيان مفهوم الطلب الشخصي، إلا أنه يؤخذ عليه أنه ضيق في أحكام المخترع الأجنبي[446]، على الرغم من أن ذلك متوافق مع المبادئ القانونية في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية تريبس وباريس. وإذا افترضنا أن فلسطينياً يرغب حالياً في تقديم طلب للحصول على البراءة في مصر، فإنه يحرم من تقديم هذا الطلب، ونحن نعلم جيداً الهدف من وضع مثل هذا النص – هو دفع الدول كافة للالتحاق بهذه الاتفاقيات–، إلا أننا لا نرى أي مبرر في حرمان أي شخص في العالم من تقديم أي طلب في فلسطين، تحت مظلة المساواة بين جميع الأفراد.

ولذلك، فعلى المشرع الفلسطيني التنبه إلى هذه المسألة، وعدم الانجرار إلى وضع أي نص يفقد قيمة مبدأ المساواة بين جميع الأفراد الذي كفلته الدساتير والاتفاقيات الدولية.

- **والسؤال الذي يطرح نفسه هو؛ إذا كان الاختراع لأكثر من شخص، لمن يثبت حق تقديم الطلب؟**

للإجابة على هذا السؤال يقتضي بنا الرجوع إلى رأي القانون. فنجد أن القانون المطبق في الضفة الغربية قد نص في المادة (5) منه، على أنه "**.. يقدم إلى المسجل طلباً... للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين**"[447]، إلا أن القانون المذكور لم ينص صراحة على حصة كل شخص من هذا الاختراع، تاركاً النص مفتوحاً أمام اتفاق الأطراف ابتداءً، وهذا منتقد برأينا، لكونه يغلب الطرف القوي على الضعيف، ولأن علة

---

[445] نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 23.
[446] انظر نص المادة (115) من القانون الأمريكي. كذلك نص المادة (L611-1) من القانون الفرنسي.
[447] انظر المادة (5) من القانون المطبق في غزة. ولا يوجد نص في اتفاقية تريبس أو في اتفاقية باريس.

ثبوت الحق في البراءة المشتركة يجب أن تكون بالتساوي بينهم، لكونه يصعب تحديد مقدار جهد كل منهم أو نصيبه في الأبحاث التي أدت إلى الكشف عن الاختراع. وكان القانون الأردني لعام 1999 أكثر معطاءً للحماية لجميع الشركاء ابتداءً وللطرف الضعيف خاصةً، وكان أكثر وضوحاً، فقد نصت المادة (5/ب/1) منه على أنه "**إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على غير ذلك.**" وبهذا النص تبعه القانون المصري لعام 2002، فقد نص في المادة (6) على أنه "**وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.**"

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يكون الحق في طلب البراءة لهم جميعاً؛ لمن تقدم بالطلب لهم جميعاً، ويمتلكونها على الشيوع بالتساوي بينهم، كما أنها تصدر باسمهم جميعاً[448]، سواء قام أكثر من شخص بالتوصل إلى اختراع واحد أو اشتركوا في عدة اختراعات، ويحق لكل منهم أن يستغل البراءة لحسابه الخاص[449]، أما إذا أمكن تحديد جهد كل منهم أو فصله، فانه يجوز الاتفاق بشكل ثانوي بينهم على غير ذلك[450].

- **والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه هنا؛ هل ينتقل حق تقديم الطلب الشخصي إلى الورثة؟**

إن الإجابة على هذا السؤال الإيجاب، لكونه يجوز تقديم الطلب ممن تؤول إليه حقوق المخترع بالوفاة وذلك بصفتهم خلفاً عاماً. ويحق للورثة أن يتقدموا بطلب لتسجيل الاختراع بأسمائهم مع مراعاة ذكر اسم المخترع الحقيقي[451]. وقد نصت المادة (27) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "**إذ توفى الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز. يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يشعر أن المتوفى هو**

---

[448] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 185.

[449] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 36.

[450] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 44./ انظر المادة (L611-6) من القانون الفرنسي./ كذلك نص المادة (c/102) من القانون الأمريكي.

[451] لم يرد بشأنه نص في اتفاقية تريبس، وفي اتفاقية باريس تتفق الأخيرة من هذا مع حكم المادة (4) مكرر ثالثاً من اتفاقية باريس التي نصت **"على أن يكون للمخترع الحق في أن يذكر بهذه الصفة في براءة الاختراع".** خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 49./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 179./ عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 78،79/ انظر نص المادة (L611-9) من القانون الفرنسي.

المخترع الحقيقي الأصلي للاختراع"[452]. وهذا يتوافق مع نص المادة (11) من القانون الأردني لعام 1999، ونص المادة (6) من القانون المصري لعام 2002[453].

ولا بد من الإشارة إلى أنه في حالة لم يكن للمخترع ورثة، فإن طلب البراءة ينتقل إلى الدولة التي تقوم بتقديم طلب تسجيل إلى مسجل البراءات وتكون هي المستفيدة من هذه البراءة باعتبارها وارثاً لمن ليس له وارث.

والإشكالية التي تثار هنا حول تحديد من يؤول له حق تقديم طلب تسجيل الاختراع وملكية البراءة، في حالة وجود اختراع مشترك، ويكون من ضمن هؤلاء المخترعين شخص متوفٍ، لا وريث له؛ فإذا كانت القوانين لم تحدد ذلك، وفي ظل الفراغ التشريعي، فهنالك احتمالات، مثل أن تؤول الملكية للجزء من البراءة لباقي الشركاء، مثلما فعل المشرع المصري في قانون حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 الملغى[454]، وبالتحديد في المادة (18) منه[455]، بحيث تؤول ملكيته إلى باقي الشركاء بالتساوي. إلا أن هذا الاحتمال لم يقبله بعض الفقهاء أمثال جمال أبو الخير لعدة أسباب؛ من ضمنها عدم النص عليه كما فعل في حق المؤلف، ولذا من الممكن أن يترك ذلك إلى القواعد العامة، بحيث يعود للدولة باعتبارها وارثاً لمن ليس له وارث. وإذا كان المشرع يرغب في تنظيم ذلك، فإنه يجب عليه ألا يعطي حق انتقال الملكية إلى باقي الشركاء، لكون ذلك مخالفاً للشريعة، وهي من مبادئ مصادر القانون. أما بخصوص الاحتمال الثاني وهو سكوت المشرع عن النص لمن يخصه هذا الأمر فهو الرجوع إلى القواعد العامة إذا لم يرد بشأنه نص. وهذا ما تشجعه قوانين الميراث[456]، والشريعة الإسلامية.

وبرأينا فإنه يجب تنظيم من يدير البراءة المشتركة ولمن تؤول ملكيتها بعد الوفاة وخاصة في حالة عدم وجود وريث، ومن المستحسن انتقال الملكية إلى خزينة الدولة مع حق الأخيرة في

---

[452] انظر نص المادة (1/27) من القانون المطبق في غزة.

[453] نصت المادة (L611-6) من القانون الفرنسي على أنه **" الحق في الملكية الصناعية المشار إليها في المادة L. 611-1 للمخترع أو خلفه" à appartient 1 L. 611- article l'à mentionné industrielle propriété de titre au droit Le“ .cause ayant son à ou l'inventeur**. انظر نص المادة (117) من القانون الأمريكي.

[454] المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (49) مكرر بتاريخ 1954/6/24. متوفر على موقع الانترنت: http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=7297 تاريخ الزيارة 2014/6/18.

[455] نصت المادة المذكورة على أنه **"بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 7، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول على المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك."**

[456] جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 79-81/أنور طلبة، مرجع سابق، ص 137.

إعطاء تراخيص اختيارية مقابل عوض[457]، بصفتها الطرف الأكثر اهتماماً بذلك. وهذا ما يجب على المشرع الفلسطيني تداركه في أي تعديلات مقبلة للقانون.

وفيما يتصل بأهلية مقدم الطلب، يشار إلى أن القانون المطبق في الضفة الغربية لم يشترط وجود الأهلية في مقدم الطلب وإنما أعطى له بتقديم هذا الطلب، ولكن يتم ذلك من خلال المسؤول عنه قانوناً. فقد نصت المادة (47) على أنه "**إذا عجز شخص عن تقديم أي تصريح أو عن إجراء أي أمر مما يقتضيه هذا القانون أو يسوغه لعدم بلوغه سن الرشد أو لاختلال في عقله أو لأي عجز آخر فيجوز لوصيه أو وكيله أو أي شخص آخر مفوض بذلك بوجه شرعي أو قانوني أن يؤدي ذلك التصريح أو أي تصريح آخر يشبهه بالقدر الذي تسمح به الظروف وأن يجري ما يلزم بالنيابة عن ذلك الشخص مع مراعاة عجزه**"[458]. لذا فالقانون كان موفقاً في إعطاء الحق لناقص الأهلية، إلا أنه يشار أن النص يكتنفه شيء من الغموض، لأنه لم يحدد ما الإجراءات التي يقتضيها القانون أو يسوغها. وبالرجوع إلى القانون الأردني لعام 1999 أو القانون المصري لعام 2002 فإنهما لم ينظما هذه المسألة تاركين أمر تنظيمها إلى القواعد العامة[459]، التي إذا أنزلنا عليها أحكام القواعد العامة فإنها تعتبر من التصرفات الواقعة بين النفع والضرر، لوجود يوجد مقابل يتم دفعه من ذمة ناقص الأهلية على الرغم من تفاهته في بعض الأحيان بالنسبة للمقابل الذي يحصل عليه[460].

---

[457] جمال أبو الخير، مرجع سابق،ص 82،83.

[458] انظر المادة (49) من القانون المطبق في غزة.

[459] بالرجوع إلى أقوال الفقه مثل صلاح الناهي في هذا الموضوع، فإنه يرى أن الأهلية ليست بشرط في التقدم بالطلب خلافاً للشخصية المعنوية. ولذا كان من الجائز أن يتقدم بطلب البراءة ناقص الأهلية من صغار السن المميزين والمحجور عليهم لسفه والمفلسين دون حاجة إلى إذن ممن له الولاية عليهم. ونظراً لعدم النص في قوانين البراءات على أهلية التقدم بطلب التسجيل فان القواعد العامة هي الحكم في هذا الصدد، ولذا جاز القول أن الصغير المميز يملك التقدم بالطلب والإيداع عما يتوصل إليه من اختراعات لأن ذلك نافع له نفعاً محضاً. أما تقدمه بتسجيل ترخيص باستغلال الاختراع فان الترخيص بذلك عقد تبادلي فيخضع انعقاد هذا الترخيص منه وله لقاعدة العقود الدائرة بين النفع والضرر، فان حصل الإذن له بذلك جاز له التقدم بالتسجيل. أما المفلس فيملك التقدم بالطلب ولكنه لا يملك صرف الرسوم من أموال التفليسة. وكذلك الحال للمحجور عليه لسفه له التقدم بالتسجيل أيضاً وطلب الإذن له بصرف رسوم هذا الطلب. صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 158،159.

[460] لمزيد من التفاصيل حول التصرفات القانونية وحكمها انظر أنور سلطان، مرجع سابق، ص 34 وما بعدها./ كذلك انظر موقع الانترنت: http://www.startimes.com/f.aspx?t=6895787 تاريخ الزيارة 2014/9/10.

ولا يشترط أية أهلية لمقدم الطلب إلا أنه يجب أن يتم ذلك من قبل ممثله قانوناً في حالات خاصة مثل إعطاء ترخيص ودفع الرسوم وفي المثول في الاعتراضات وأي إجراء قضائي، وبذلك يحق للمخترع ناقص الأهلية[461] والمفلس والمحجور عليه التقدم بطلب البراءة[462].

ثانياً: صور الطلب الشخصي

إن الأصل، كما تبين سابقاً، أن يقوم المخترع بتقديم الطلب شخصياً لكونه صاحب المصلحة بذلك[463]. فقد نصت المادة (5) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "**يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً .. للحصول على امتياز باختراعه**"، ويبدو أن المشرع أخذ في هذا النص بنظام المخترع الحقيقي الأول[464]. وينصب هذا النظام على أن من يقوم باختراع شيء أولاً يكون له الحق بالمطالبة بالحماية القانونية للاختراع[465]، إلا أن هذا النظام يثير إشكاليات قانونية وواقعية، مثل صعوبة معرفة من قام بالاختراع أولاً وإثبات ذلك وتحديد زمان تحقيقه[466]، مما يفتح المجال أمام أي شخص الإدعاء بأنه الأول وينازع من تقدم بالطلب[467]، ويطالب باسترداد حقه – على الرغم أيضاً من أن المشرع لم ينظم أحكام دعوى الاسترداد أو

---

461 يرى الفقه مثل نوري خاطر أنه إذا توصل القاصر إلى اختراع يعترف به دون قيد أو شرط سوى أن الطلب يقدم من وليه أو من يخوله القانون لأن الطلب تصرف قانوني أولاً وفيه مسؤولية قانونية متعددة، ثانياً: يجب أن يحتمل دفع رسوم التسجيل وقد يكون خطورة على المجتمع أو يكون محل نزاع مع الغير في تحديد الأسبقية فإذا كان الصغير مميز لا يمكن أن يتحمل كل هذه الأعباء لأن فيها ضرراً محضاً فيتولى نائبه ذلك. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 78- 80.

462 انظر نص المادة (118) من القانون الأمريكي .القانون الفرنسي لم يصرح بهذه المسألة.

463 صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 155،156.

464 من الدول التي كانت تأخذ بنظام المخترع الأول هي الولايات المتحدة الأمريكية، لكن الدراسات أثبتت فشل هذا النظام بسبب تأخر إجراءات تسجيل الاختراع بسبب تراكم القضايا أمام المحاكم، وقد أثار ذلك النظام جدلا في أمريكيا حيث وافق المشرع الأمريكي على تعديل قانون البراءات في شهر ايلول2011 بما يسمح بالأخذ بنظام المودع الأول.

465 وهذا ما تم تعديله مؤخراً في القانون الأمريكي في نص المادة (115) بحيث نصت على أنه **" يجب على مقدم الطلب تقديم اليمين انه يعتقد نفسه أن يكون المخترع الأصلي والأول من العملية ".**

"the applicant shall make oath that he believes himself to be the original and first inventor of the process."

466 يرى البعض أنه من الضروري للمخترع أن تكون له قدرة على إثبات أنه كان يعمل على اختراعه بطريقة دؤوبة. ومن المهم بالنسبة له أن يفهم أن القانون لن يقبل كلمة المخترع وحده. وتعتبر شهادة المخترع غير موثوق بها بطبيعتها. ولكن عليه أن يقدم أدلة ثبوتية لدعم شهادته. بالإضافة إلى ذلك عليه القيام بتوثيق عمله في عملية الاختراع. ويقترح البعض لذلك أن يكون هنالك دفتر ملاحظات أو من خلال توثيقه بواسطة البريد الالكتروني. لمزيد من التفاصيل أنظر:

Gene Quinn, Invention to Patent: The Pitfalls, Perils and Process, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/12/16/invention-to-patent-the-pitfalls-perils-and-process/id=13727 , accessed on 12/5/2014.

467 يرى بعض الفقه مثل عبدالله خشروم وصلاح الناهي أن عبء الإثبات لصفة المخترع هنا بسيط، بحيث يقع على مودع الطلب وغالباً ما يقتصر الأمر على تأكيد المودع حيازته صفة المخترع على مسؤوليته وعلى وجه الخصوص إذا لم ينازعه أحد بحيث يشترط تأكيد صفة المخترع الحقيقي بتصريح مشفوع بالقسم. إلا أنه لا يمكن الاكتفاء بهذا التصريح فقط لإثبات ذلك، كما أن هذا النظام يسمح بتقديم طلبات وهمية من قبل أشخاص آخرين وبسوء نية بهدف تعطيل تسجيل الاختراع من قبل المخترع الحقيقي. عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 86،87./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 156.

الاعتراض عليه–[468]. وفي هذا ما فيه من تحذيرات لما يترتب عليه من زعزعة مركز المودع الأول[469]، والتأخير في تسجيل طلبات براءات الاختراع لما ينتج عنه من نزاعات أمام المحاكم إذا تقدم أي شخص لإلغاء البراءة استنادًا إلى نص المادة (23) من القانون المذكور[470]. ويرى بعضهم مثل دينيس كروش أنه يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى ترك المخترعين للاختراعات قليلة الأهمية نسبيا، نظراً للمقابل المادي الذي يقومون بدفعه نظير إثبات هذه الواقعة[471].

وأما القوانين المقارنة الأخرى فأخذت بعكس ذلك. فقد نصت المادة (5/ب/2) من القانون الأردني لعام 1999 على "**أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل**"، وكذلك نصت المادة (6) من القانون المصري لعام 2002 على "**أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة**"[472]. وينصب هذا النظام على أنه إذا توصل أكثر من شخص لاختراع في ذات الوقت، فإن الأسرع في التسجيل هو صاحب الحق في البراءة وهو المخترع الحقيقي، وهذا النظام يعرف بنظام المودع الأول[473]، ويمتاز هذا النظام بسهولة تطبيقه لكونه من يودع الطلب يعتبر صاحب الحق في البراءة. ويدعم هذا الرأي أغلبية الفقهاء أمثال سميحة القليوبي ونعيم مغبغب[474]، مؤكدين على أن المخترع يجب عليه عدم التأخر في تقديم الطلب[475]. – وهذه فكرة حق براءة الاختراع من الأصل–.

---

[468] لمزيد من التفاصيل حول استرداد البراءة، انظر صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 168- 172.

[469] المرجع السابق، ص 155.

[470] انظر نص المادة (23/2/ب/2) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

[471] Dennis D. Crouch, Is Novelty Obsolete?, school of law- university of Missouri, us , 2010, Posted on Web site: http://ssrn.com/abstract=1576564. accessed on 14/9/2014, p 17.

[472] وكذلك هذا ما اخذ به القانون الفرنسي في نص المادة (L611-6)، فقد نصت على أنه **"إذا جعلت عدة أشخاص اختراع مستقل عن بعضها البعض، فالحق في الملكية الصناعية ينتمي لتلك التي يكون له تاريخ أقرب في الإيداع. و في الإجراءات القانونية أمام مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويعتبر صاحب الطلب الحق في الملكية الصناعية.**

"Si plusieurs personnes ont réalisé l'invention indépendamment l'une de l'autre, le droit au titre de propriété industrielle appartient à celle qui justifie de la date de dépôt la plus ancienne. Dans la procédure devant le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle, le demandeur est réputé avoir droit au titre de propriété industrielle".

[473] إن هذا النظام تبناه النظام الإنجلوسكسوني. ويعتبر أن البراءة منشئة للحق في استغلال الاختراع وحمايته. صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 154.

[474] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 35./ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 56.

[475] Gene Quinn, The Risk of Not Immediately Filing a Patent Application, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2009/10/30/the-risk-of-not-immediately-filing-a-patent-application/id=7014, accessed on 16/5/2014.

ووفق ذلك فمن الأفضل على المشرع الفلسطيني التوجه نحو النظام الأخير لكونه بسيط التطبيق، ويجنب المخترع من الغوص في مشقة الإثبات وعدم إثقال كاهله بالتوثيق والإثبات[476].

الفرع الثاني: تقديم الطلب بوساطة وكيل

إن تقديم الطلب قد يكون شخصياً كما تبين سابقاً، أو قد يكون بالنيابة عن صاحبه ولصالحه، ويكون ذلك من خلال وكيل يسمى "**وكيل امتيازات الاختراعات**"، وتفسير ذلك أنه يجوز لصاحب الحق في تقديم الطلب أن ينيب غيره في القيام بإجراءات التسجيل. وقد بين القانون المطبق في الضفة الغربية مفهوم الوكيل، فقد نصت المادة (2) منه، على أنه " **وتعني عبارة (وكيل امتيازات الاختراعات) أي شخص أو شركة أو محل تجاري يتعاطى تقديم طلبات للحصول على امتيازات بالاختراعات في المملكة أو في أي مكان آخر لقاء أجر**"[477]. وقد أحسن المشرع في بيان مفهوم الوكيل على خلاف القانون الأردني لعام 1999 الذي لم يعرف الوكيل. وإعطاء مفهوم واسع يسمح لأي شخص سواء أكان فرداً أم جماعة أن يقوموا بهذه المهمة. أما القانون المصري لعام 2002 فيتبين أنه تجنب تنظيم هذه المسألة بدون أي مبرر لذلك.

وفي الدول المتقدمة أصبحت هنالك شركات للوكلاء لتقديم طلبات براءة الاختراع، حتى إنها تقدم خدماتها بوساطة الانترنت وتقدم مجموعة كاملة من الخدمات لبراءات الاختراع، بما في ذلك البحث في البراءات وإعطاء الرأي في طلبات براءات الاختراع[478]. وهذا الشركات تخلق فرص العمل وتفتح المجال أمام المنافسة والسوق الحرة[479].

ويلاحظ على القانون المطبق في الضفة الغربية أنه وضع قيداً في من يحق له مزاولة مهنة وكيل التسجيل للملكية الصناعية[480]، إلى جانب التزامه بإبراز ما يثبت حقه فيها؛ وهو أن

---

476 نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص 32./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 126،127. وبما أن الأصل أن صاحب العلاقة لا يوجد عليه التزام بإقامة البرهان على صحة البراءة أو أن اختراعه متوافق مع القانون، ولكن يعود ذلك على إدارة البراءات، ويمكن الطلب من القضاء الاستعانة بالخبراء، بحيث يكلفون بتجميع وفحص الموانع التي تقف حاجزاً أمام إعطاء البراءة فقط. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 132.

477 انظر المادة (2) من القانون المطبق في غزة.

478 كما تمثل هذه الشركات العملاء في التقاضي. انظر مثلاً موقع الانترنت: http://www.ipwatchdog.com. تاريخ الزيارة 2014/9/29.

479 في الولايات المتحدة الأمريكية فان تكلفة وكلاء البراءات في حده الطبيعي ما بين 6000 $ إلى 8000 $ بالإضافة إلى رسوم الإيداع وتكاليف الرسوم. أما ما يتقاضون أقل من ذلك فانه لا يعتبر جيداً لكونه لا يقوم بعمل بشكل مفصل وصحيح.
Gene Quinn, Patent Application Costs: You Get What You Pay For , Ibid.

480 نعيم مغبغب ، مرجع سابق ، ص 28.

يكون مسجلاً. فقد نصت المادة (48) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه " **لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى مهنة وكيل امتيازات اختراعات أو يظهر نفسه أنه وكيل امتيازات اختراعات أو يصف نفسه كذلك ما لم يكن مسجلاً في سجل وكلاء امتيازات الاختراعات كوكيل امتيازات اختراعات**"[481]. وحسناً فعل المشرع لكون مهمة تسجيل الاختراع ليست بمهمة سهلة وإنما تحتاج إلى كثير من الدراية والفطنة في تسجيل الاختراع لما تحتاج إليه من مهارات لا يستطيع أي شخص عادي القيام بهذه المهمة[482]. وهذا القيد المذكور متطابق مع نص المادة (31) من القانون الأردني لعام 1999.

وأما الفئة الأخرى التي سمح القانون المطبق في الضفة الغربية أن تنوب عن المخترع في تقديم طلب البراءة، فهي المحامون المسجلون في نقابة المحامين المزاولين[483]، فقد نصت ذات المادة على أنه "**ليس في هذه المادة ما يمنع الأشخاص المجازين بممارسة مهنة المحاماة في المملكة من إيداع أية مستندات في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم أو من الحضور في أية إجراءات أو عند النظر في أي طلب بالنيابة عن شخص آخر**"[484]. وهذا يتوافق مع نص المادة (31) من القانون الأردني لعام 1999[485]. إلا أن القانون المصري لعام 2002 لم ينظم هذه المسألة بدون أي مبرر على الرغم من أنه يمكن القول إن المحامين هم على دراية كبيرة بالقوانين المطبقة في هذا المجال.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في التوكيل بطلب البراءة يجب تخويل وكيل التسجيل صراحة بتقديم كل طلب على انفراد[486]، لأن كل براءة تختص باختراع مستقل فلا تجوز

---

[481] انظر المادة (50) من القانون المطبق ف غزة.

[482] انظر نص المادة (118) من القانون الأمريكي./ كذلك نص المادة (L611-6) من القانون الفرنسي.

[483] ويرى البعض أنه لا تجوز الوكالة العامة بل فقط الخاصة. وفي بعض التشريعات يعفى المحامي من الوكالة من قبل الوكلاء. خالد الحري، مرجع سابق، ص 137-143.

[484] انظر نص المادة (3/50) من القانون المطبق في غزة.

[485] عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق، ص 77.

[486] فقد صدر قرار صادر عن محكمة العدل العليا تحت الرقم 1961/13 المنشور على الصفحة 266 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1961 بخصوص رفض تسجيل اختراع بناءاً وكالة باطلة، جاء فيه أنه **(.... أن الوكالة المعطاة للمحامي والتي تنص على توكيله ليقوم بتقديم طلب تسجيل الاختراع موضوع الدعوى ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة في هذه الحالة للحصول على امتياز الاختراع، لا تخول الوكيل المذكور سوى تقديم الطلبات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحصول على امتياز الاختراع أمام مسجل الاختراعات أما الطعن في القرار الذي يصدره المسجل أمام المرجع القضائي فانه لا يدخل في مفهوم هذه الوكالة إذ لا بد لدخوله في مفهومها من النص عليه. إن الوكالة المعطاة من الموكل للمحامي والتي يجيز فيها للمحامي ما قام به من إجراءات قضائية سابقة مثل تقديم استئناف ضد قرار مسجل الاختراعات لا تصحح الوضع إلا إذا صدرت ونظمت خلال مدة الاستئناف، لان الذي لا يملك تقديم لائحة الاستئناف بسبب انقضاء مدة الاستئناف، فانه تبعا لذلك لا يملك حق إجازة الإجراءات السابقة التي قام بها شخص لا يحمل توكيلا قانونيا يخوله القيام بها. وان العبرة في وكالة المحامي هو لتاريخ تصديق هذه الوكالة من المرجع الرسمي المختص بالتصديق عليها لا لأي تاريخ أخر يوضع عليها.)**

الوكالة بتسجيل كل اختراع يتوصل إليه الموكل أو يمتلكه، ويملك الحق في طلب البراءة عنه وبه[487].

ويلاحظ هنا أن سلطة الوكيل مقيدة كثيراً في الضفة الغربية[488]، لأنه يجوز للمسجل في أية حالة خاصة أن يكلف الطالب أو المعترض أو أي شخص آخر بان يوقع المستند أو الحضور إليه بنفسه إذا تطلب الأمر ذلك، كما يحظر على الوكيل توقيع بعض المستندات[489]. وهذا في اعتقادنا غير مبرر في ذلك لكون الوكيل ينوب عن الأصيل في إجراء التصرفات كافة ما لم تكن هذه التصرفات مضرة به. ومثل هذه النصوص لا نجدها في القانون الأردني لعام 1999 أو اللوائح الخاصة به، وقد أحسن المشرع في عدم تقييد هذه التصرفات الخاصة بالوكيل.

واستثناءً عن الأصل العام، فقد خرج القانون المطبق في الضفة الغربية عن وجوب تمثيل صاحب الشأن من قبل وكلاء البراءات أو المحامين، وذلك عندما أجاز في المادة (47) منه[490]، أن يمثل ناقصي الأهلية للقيام بأي إجراء يتعلق باختراع أو طلب تسجيله أو قد يقتضيه قانون امتيازات الاختراع ممثليهم وهم؛ إما أولياؤهم وإما الأوصياء وإما القيمون عليهم وفقاً لواقع الحال، وليس بالضرورة أن يكون أي من هؤلاء وكيلاً لبراءات الاختراع أو محامياً، إلا أنه في اعتقادنا يجب أن ينيب الممثل القانوني أحد وكلاء البراءة نتيجة الخبرة التي يملكها هؤلاء الأشخاص كما تبين سابقاً.

ويشار أخيراً، وفي حالة تقديم الطلب من قبل الغير دون موافقة المخترع أو إنابته، إلى أنه، وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، عالج هذه المسألة بشكل واضح في نص المادة

---

[487] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 135،136./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 33،34.

[488] صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 49.

[489] فقد نصت المادة (8) من القرار المطبق في الضفة الغربية على أنه **يجوز لكل وكيل مقيم في المملكة أو له محل عمل فيها وهو مفوض تفويضاً حسب الأصول بصورة يقتنع بها المسجل أن يقوم بكافة المخابرات التي ترسل إلى المسجل بمقتضى القانون أو هذا القرار وبكافة المقابلات مع المسجل فيما يتعلق بامتيازات الاختراعات. ويجوز للمسجل في أية حالة خاصة أن يكلف الطالب أو المعترض أو أي شخص آخر بأن يوقع المستند بيده أو الحضور إليه بنفسه، إذا استنسب ذلك .يحظر على الوكيل توقيع المستندات التالية: 1- طلبات الامتيازات أو إلغاؤها أو إعادة تسجيلها لانقضاء أجلها. طلبات تعديل مواصفات الاختراع. تفويض الوكلاء. لوائح الاعتراض. طلبات إصدار نسخ من براءات الامتيازات .2- لا يكون المسجل ملزماً بالاعتراف بوكالة أي شخص ولا باستلام أية مخابرات منه بشأن أية معاملة يقتضيها القانون إذا كان قد شطب اسمه من سجل وكلاء الامتيازات المحفوظ بمقتضى أحكام القانون وذلك لسبب صدور حكم عليه يشين بسمعته كوكيل امتيازات ولم يسجل اسمه في السجل بعد شطبه."**

[490] لم يأت القانون المطبق في غزة بحكم مماثل له.

(23) منه[491]، فقد أعطت الحق لإلغاء البراءة من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة. وأما القانون الأردني لعام 1999 فيمكن الاستناد على المادة (30) من القانون في إبطال البراءة. وكذلك الحال في القانون المصري لعام 2002 من خلال نص المادة (27) منه.

ومما سبق ذكره، يتبين أنه في حالة تقديم الطلب من شخص آخر دون موافقة المخترع أو إنابته، أن الأخير يعد مغتصباً للاختراع، ويحق للمخترع طلب إلغاء البراءة وتسجيل الطلب باسمه والمطالبة بالتعويض عن الضرر[492].

الفرع الثالث: تقديم الطلب من المتعاقد معه

بما أن البراءة تمثل حقوقاً صناعية معنوية قابلة للاستغلال والحماية ولو لمدة معينة، فإنه من الجائز أن تخضع هذه الحقوق للتعامل بها والتعاقد عليها حتى قبل التوصل للاختراع، ولذا يكون من حق مكتشفها أو غيرهم التقدم بالطلب. ولهذه الحالة صور يمكن إجمالها على النحو التالي:

أولاً: تقديم الطلب من قبل المتصرف له

إن التصرف القانوني، يقصد به نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني عليه[493]، وبما أن حق البراءة هو حق معنوي منقول[494]، فإنه قابل للتصرف به بجميع التصرفات، ومن ذلك بيع هذه البراءة حتى لو كان ذلك قبل تقديم طلب التسجيل، وعليه يكون لهذا المتصرف حق تقديم هذا الطب، وجميع الحقوق المترتبة على هذه البراءة.

---

[491] نصت المادة (23) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه **"يجوز الحصول على إلغاء امتياز اختراع بتقديم طلب بذلك إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا .يجوز تقديم طلب بإلغاء أي امتياز اختراع من قبل: رئيس النيابة العامة، أو أي شخص آخر يدعي :أن امتياز الاختراع أحرز بالاحتيال على حقوق المستدعي أو حقوق أي شخص يدعي بالوكالة عنه أو بواسطته، أو أن المستدعي أو أي شخص يدعى بالنيابة عنه أو بواسطته هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في إدعاء صاحب الامتياز، أو أن المستدعي أو أي شخص آخر يدعى بحصته، بالوكالة عنه أو بواسطته قي أية تجارة أو شغل أو معمل صنع أو استعمل أو باع علناً في المملكة قبل تاريخ امتياز الاختراع شيئاً يدعى صاحب امتياز الاختراع أنه اخترعه"./** انظر نص المادة (22) من القانون المطبق في غزة.

[492] أسامة المحيسن، مرجع سابق، ص 125.

[493] لمزيد من التفاصيل حول أحكام التصرف انظر على هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، الطبعة الأولى الإصدار الخامس، دار الثقافة - الأردن، 2008، ص 188 وما بعدها./ كذلك انظر موقع الانترنت: http://www.startimes.com/?t=27687898 تاريخ الزيارة 2014/9/14.

[494] لمزيد من التفاصيل حول طبيعة حق براءة الاختراع انظر محمد حمادة، مرجع سابق، ص 9./ كذلك سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 32.

وبالرجوع إلى نص المادة (5) من القانون المطبق في الضفة الغربية، لم تعط الحق في تقديم الطلب إلى المتصرف له. ويفسر ذلك بأن حق التصرف في حق البراءة ينشأ بعد صدور البراءة وليس قبلها باعتبار البراءة منشأة للحق وليست كاشفة[495]. وعلى خلاف ذلك نرى أن نص المادة (5) من القانون الأردني لعام 1999 قد أجاز للمتصرف له أن يقدم طلب البراءة، ويتمتع بالحقوق كافة على البراءة. فقد نص على أنه "**يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي: أ- للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة..**" وكذلك فقد نصت المادة (6) من القانون المصري لعام 2002 على أنه "**يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه**". ويفسر ذلك بأن المشرعين اعتبرا أن حق البراءة كاشف للحق وليس منشأ له، لكونه تم إعطاء الحق للمتصرف له أن يقدم طلب البراءة ويتمتع بالحقوق كافة التي تنتج عن هذا الحق[496].

وقد أجازت القوانين المقارنة لمن آلت إليه حقوق الاختراع عن طريق التنازل من المخترع عن الاختراع المحقق أو المحتمل الحق في طلب البراءة عنه كالمشتري أو الموهوب، وتصدر البراءة بأسمائهم، إلا أنه في هذه الحال ما عليهم سوى أن يثبتوا انتقال هذا الحق إليهم[497]، وعليه يجوز أن يكون الاختراع المستقبلي محلاً للتعاقد، ويترتب على هذه الحقوق تخويل أحد طرفي العقد الحق في طلب البراءة. وإن كان التعامل في اختراع مستقبلي وجب لجوزاه تحديد المقصود به من حيث الموضوع والمدة، ولا تخضع أمثال هذه العقود لشكل معين.

والإشكالية التي تثار هنا؛ هي حول إمكانية تقديم دائني المخترع طلب البراءة عنه. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية لحل هذه الإشكالية، نجد أنه لم يصرح بذلك، وغير منظم أصلاً لموضوع حقوق الدائنين. ويمكن تفسير ذلك بأنه لا يستطيع دائنو المخترع التقدم نيابة عن مدينهم بطلب الحصول على البراءة، وذلك من أجل الحجز على حقوق المخترع في البراءة لتحصيل أموالهم. والأكثر بلاءً في ذلك، وإن تقدم المخترع بالطلب فإنهم لا يستطيعون الحجز عليها. وعلى العكس من ذلك نرى أن هناك توجهات لبعض القوانين المقارنة اللاحقة التي بدأت تغير مفهوم براءة الاختراع، والتي أصبحت تمثل حقوقاً مالية يمكن تداولها والحجز عليها. ومنها

---

[495] جلال محمدين، مرجع سابق، ص 43- 45.

[496] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 25./ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 19/ انظر نص المادة (117) من القانون الأمريكي./ كذلك نص المادة (L611-6) من القانون الفرنسي.

[497] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 160.

القانون الأردني لعام 1999 قد نص في المادة (27/أ) منه، على أنه "**يجوز نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها.**" وكذلك نصت المادة (22) من القانون المصري لعام 2002 على أنه "**يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير**"، فقد أجازت هذه القوانين إذا تقدم بطلب الحصول على البراءة، للدائنين الحجز عليها[498]، لكونها تدخل ضمن الذمة المالية للمدين.

وبرأينا يجب اعتبار حق البراءة حقاً مالياً يستطيع الدائنين الحجز عليها، وعلى المشرع الفلسطيني تنظيم هذا الموضوع تناسقاً مع القوانين المقارنة. ولا بد من التنبيه هنا، كما يرى بعضهم مثل صلاح الناهي أنه يمكن إعطاء الحق لدائني المخترع للتقدم بطلب الحصول على البراءة نيابة عن مدينهم[499]. ونحن مع هذا التوجه لكونه سيفوت الفرصة على المدين من التهرب في تسديد الديون المستحقة في ذمته، لكون البراءة أصبح لها حق مالي مسلم به، يمكن أن يكون ضامناً لديون المخترع.

ثانياً: تقديم الطلب من أطراف عقد العمل

إن تقديم طلبات براءات الاختراع الخاصة بالعمال لها أهمية كبرى[500]، وخاصة أن الحقوق الناتجة عنها من خلال التشريع القائم في أية دولة، قد تؤدي إلى عدم تحقيق المساواة في توزيع

---

[498] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 35،36.

[499] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 160.

[500] يجب توافر الشروط الضرورية لصفة العامل. لمزيد من التفاصيل انظر خالد الحرى، مرجع سابق، ص 21./ ويتم تطبيق قواعد العمل للاختراعات على بعض فئات العاملين مثل المتدرب والملحق والمؤقت، ولا ينطبق على المتقاعد (التقاعد المبكر) والمتعاون. لمزيد من التفاصيل المرجع السابق، ص 34-39. كما يرى البعض أن المساعد لا يعتبر مخترع. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 70،71. ويخرج عن ذلك مديرو الشركات وأعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أو استخدام أصل الشركة. أما بخصوص توصل الشريك بالشركة إلى اختراع خاصة عندما يكون إمكانية وجود حصة الشريك كعمل يؤديه للشركة مثل الدراسات وأبحاث، وبالتالي عند وجود اختراع فانه بالنظر إليه فانه يمارس مهامه داخل الشركة بعيداً عن كل تبعية مما يبعده عن صفة العامل. وبالتالي فان ما يتوصل إليه لا يسري عليه النظام القانوني الخاص بالمخترعين العمال، وإنما يعود ذلك إلى المؤسسة، وينحصر حقه بالاختراع فقط فيما نسبة مساهمته في الشركة. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 47 -51./ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 138. والعاملون بشركات القطاع العام يخضعون لأحكام اختراعات العمال كونه لا يوجد تشريع ينظمهم. وقد يستحقوا مكافأة. لمزيد من التفاصيل انظر سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 43- 49./ خالد الحرى، مرجع سابق، ص 41-47. وكذلك عقد التوصية بالاختراع لقاء عوض الذي أخضعه القانون العراقي إلى ذات أحكام عقود العمل. صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 161،162. وبخصوص موظفو الدولة فأنه يمكن في حالة الاختراعات تطبيق نظام اختراعات العمال لعدم وجود أي مانع لذلك. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 41-43. / خالد الحرى، مرجع سابق، ص 41-47.
وقد نصت المادة (L611-7-5) من القانون الفرنسي على أنه **" تسري أحكام هذا القسم أيضا إلى المسئولين في الدولة والسلطات المحلية وجميع الكيانات القانونية الأخرى للقانون العام، وفقا للشروط التي تم تعريفها بموجب مرسوم مجلس الدولة."**
"Les dispositions du présent article sont également applicables aux agents de l'Etat, des collectivités publiques et de toutes autres personnes morales de droit public, selon des modalités qui sont fixées par décret en Conseil d'Etat".

هذه الحقوق بين أطراف عقد العمل[501]، وخاصة أن العامل هنا يعتبر الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

وبالنظر إلى التشريع القائم في فلسطين، من خلال قانون امتيازات الاختراعات، أو من خلال أي تشريع مطبق في الضفة الغربية، نجده لم يعالج هذه المسألة في نصوصه. وعليه فإن الإشكالية تنبع في إنزال الحكم على هذه الحالة في ضوء الوضع الحالي لأي حالة يتم فيها اختراع من قبل العامل. لأننا نجد أن العامل في كل الأحوال هو صاحب الحق في تقديم طلب البراءة، وكذلك الحقوق الناتجة عنها. ولا يكون لصاحب العمل أي حق على هذه البراءات، ما لم يكن هنالك اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك. وفي السياق نفسه نجد أنه من خلال سلطة صاحب العمل قد يضطر العامل إلى التنازل عن حق الاختراع عنوة عنه بدون أدنى إرادة حرة.

وفي ظل البحث لسد الفراغ التشريعي والخلل القائم في تحقيق التوازن، لا بد لنا من الاستفادة من القوانين المقارنة، ومنها القوانين الأردنية، التي عالجت هذا الموضوع في ثلاثة نصوص، وفي قوانين مختلفة، وعلى خلاف الأصل في قوانين البراءات، وذلك في نص المادة (820) من القانون المدني[502]، ونص المادة (20) من قانون العمل[503]، ونص المادة (5) من قانون البراءات لعام 1999[504].

---

[501] إن عقد العمل هو شرط أساسي ولازم لاكتساب صفة عامل وقد يكون العامل يعمل لدى مصلحة عامة أو خاصة لشخص طبيعي أو معنوي. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 15-21.

[502] نصت المادة (820) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (2645)، بتاريخ 1976/8/1، ص 2 على أنه " **1- إذا وافق العامل إلى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية: أ. إذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية. ب . إذا اتفق في العقد صراحةً على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراعات. ج . إذا توصل العامل إلى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أي وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية . 2 – على أنه إذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات السالفة أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب مقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة.**"

[503] نصت المادة (20) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4113) بتاريخ 1996/4/16، ص 1173 على أنه "**الاختراع: أ - تكون حقوق الملكية الفكرية لصاحب العمل إذا ابتكرها العامل، وكانت تتعلق بأعمال صاحب العمل، أو إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو آلاته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك. ب- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الاتفاق ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.**"

[504] نصت المادة (5) من القانون الأردني لعام 1999 على أنه " **يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي: أ- للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة . ب- 1. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على غير ذلك. 2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في إيداع طلبه لدى المسجل. ج- لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله أو إذا استخدم العامل في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواده الموضوعة تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطيا على غير ذلك . د- للعامل إذا كان الاختراع الذي توصل إليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.**"

ونلاحظ من هذه النصوص السابقة أن حقوق صاحب الحق في تقديم الطلب تختلف من مناسبة إلى أخرى، فمثلاً تثبت الحقوق لصاحب العمل كما تبين سابقاً في حالة اختراعات الخدمة والاختراع العرضي[505]، ويثبت للعامل كما في الاختراعات الحرة. وقد جعل الحق للعامل أيضاً في أثناء العمل على أن يكون لصاحب العمل أولوية شرائه، أما في الحالات التي أعطى الحق بها لصاحب العمل، وهي في حالة كان المخترع مكلفاً بهذا العمل أو كان متفرغاً للاختراع ويكون العامل قد استفاد من أدوات العمل والوسائل والأجهزة اللازمة، فلم يجعل الحق خالصاً لصاحب العمل، بل للعامل أن يشارك صاحب العمل بما نسبته 50% من حقوق الاختراع[506]، إلا أن المشرع تراجع عن ترجيح كفة الحماية للعامل مقابل صاحب العمل بعد إجراء التعديلات على قانون العمل. وجعل الحق لصاحب العمل مهما كانت مناسبة وإن توصل العامل إلى الاختراع، وجرد المشرع العامل من كل حق في مشاركة صاحب العمل في الحقوق وفي أي تعويض أو مكافأة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وهذا منتقد لكونه لا يدفع العامل على الابتكار، وكان بالأجدر ألا يتم هذا التعديل والإبقاء على الحقوق إلى ما قبل هذا التعديل وحصر موضوع اختراعات العاملين بقانون العمل، باعتبارها الفضلى في التطبيق[507].

وبالرجوع أيضاً إلى القوانين المصرية، نجدها عالجت هذا الموضوع في نص المادة (7) من قانون الملكية الفكرية لعام 2002[508]، والمادة (688) من القانون المدني[509].

---

505 محمد حمادة، مرجع سابق، ص 28،29/ كذلك صلاح الدين، مرجع سابق، ص40./ وهنا أيضاً تسري على حالة عقد المقاولة. لمزيد من التفاصيل انظر خالد الحرى، مرجع سابق، ص 107، 108.

506 عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 87-90.

507 خالد محمد عياش، النظام القانوني لاختراعات العاملين، ص 31، متوفر على موقع الانترنت: www.osamabahar.com . تاريخ الزيارة 2014/9/15، ص 31.

508 نصت المادة (7) من القانون المذكور على أنه "**إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام. ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات، فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع**".

509 نصت المادة (688) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948. المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (108) مكرر (أ) بتاريخ 1948/7/29 على أنه "**(1) إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل. (2) على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كان طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الابتداء، أو إذا كان رب العمل قد اشترط العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات. (3) وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته**".

ويتبين لنا من خلال النصوص السابقة أن الحقوق الناتجة عن تقديم صاحب الطلب طلبه تختلف من مناسبة إلى أخرى. فمثلاً تثبت الحقوق لصاحب العمل في اختراعات خارج الخدمة (عرضية)[510]، وليست بذات صلة بنوع العمل المكلف. وهذا ما تبناه أيضاً نص المادة (1/688) من القانون المدني المصري[511]، بشرط أن يكون الاختراع في أثناء العمل وذو صلة بنشاط المنشأة أو تم بفضل تقنيات أو معطيات ووسائل خاصة[512]. وقد أعطت المادة (3/7) من القانون الحق لصاحب العمل أولا، وخيرته في استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل[513]– يراعي في تقديره ما قدمه صاحب العمل[514] للعامل من تسهيلات وأدوات للتوصل لذا الاختراع– أو التنازل عن هذا الحق لفائدة العامل بمقابل يدفعه للعامل بشرط أن يكون الاختيار خلال ثلاثة أشهر[515] من تاريخ الإخطار بمنح البراءة[516]، وإلا آلت ملكية البراءة للعامل[517]، دون أن يكون ملزماً ببيعها لصاحب العمل أو تمكينه من استغلالها[518].

---

[510] وتنصب حقوق صاحب العمل على اختراعات خارج الخدمة على الاختراع في حد ذاته بالنظر إلى أن الحق في الاختراع ينشأ لفائدته من تاريخ توصل العامل للاختراع وليس من تاريخ إيداعه في حين يذهب جانب أخر من الفقه مثل خالد الحرى إلى استفادة صاحب العمل من اختراعات خارج الخدمة تظل مرتبطة بضرورة إيداعه واستصدار براءة إلا أن الثاني أفضل. خالد الحري، مرجع سابق، ص 253 ./جمال أبو الخير، مرجع سابق،ص 69-71.

[511] انظر نص المادة (L611-7-2) من القانون الفرنسي.

[512] وبخصوص استعمال الوسائل فهي أما تكون مادية أو فكرية (المفهوم الواسع) وسواء بموافقة المنشأة أم لا ، وهنالك من ضيق من مفهوم ذلك ومن وسعها إلا أنه الغالب هو اخذ المفهوم الحقيقي لذلك للموازنة بين مصالح العامل وصاحب العمل وكما يمكن أن تكون المساهمة بشكل غير مباشر. خالد الحرى، مرجع سابق ، ص 118+119.

[513] وقد ثار خلاف حول إطلاق كلمة تعويض. وبالتالي يجب أن تكون عوض أي (مقابل)، وان التشريعات العربية والمقارنة تنص على المقابل المادي أو الثمن العادل أو مكافأة أو كلمة منحة عادية. جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 73 -78./ وان اثر أداء المقابل للعامل المخترع يختلف حسب طبيعة العمل ونوعه ويكون ذلك عوض مادي وأدبي. وأن المقابل الذي يستحقه العامل يحدد من قبل الطرفين أو من قبل القضاء وذلك من خلال معايير محددة. ويمكن استرداده في حالة بطلان البراءة. ويشار في هذا الصدد أن المقابل هنا يختلف عن الأجرة الإضافية الذي يستحقها العامل لقاء عمل مكلف به (اختراع خدمة) ويستحقه ولو كان الاختراع غير حتمي ويكون بناءاً على العقد. لمزيد من التفاصيل انظر خالد الحرى، مرجع سابق ، ص 213 – 230.

[514] وبخصوص صاحب العمل الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ما دام أنه يمارس نشاطاً ويستعين بذلك بمجهود أشخاص طبيعيين يعملون تحت رقابته وإشرافه مقابل أجر وسواء أكان نشاط إبداعي أو إنتاجي أو يقوم بخدمات ولا يشترط أن يكون محترف لنفس مهنة العامل طالما وجد الإشراف من ناحية تنظيمية وإدارية ولا يشترط أيضاً أن يكون أداؤه لعمله بقصد تحقيق الربح فقد يكون مستخدم لمعاهد تعليم وجمعيات علمية وهؤلاء الهيئات هم أصحاب العمل بالنسبة للعمال الذين يستخدموا مقابل أجر ويعملون تحت رقابتها وإشرافها. المرجع السابق، ص 54 +55.

[515] انظر نص المادة (1/د/7) من المشروع الفلسطيني.

[516] يفيد الإخطار بتصنيف الاختراع ضمن الصور الممكنة. لمزيد من التفاصيل انظر حول ذلك خالد الحرى، مرجع سابق، ص 152-176. وإذا لم يقوم بذلك عليه بيان الأسباب التي تمنعه من ذلك، ويقوم التصريح أم مباشرة بعد إيداع الطلب من قبل العامل أو فور توصله للاختراع والذي يقوم صاحب العمل هو بتقديم الطلب. ويرى البعض أن العامل عليه تقديم التصريح سواء أكانت اختراعات خدمة أم لا. ولا شك أن التصريح يكون مقترن بعلم الوصول، ويكتفي بتصريح واحد لأكثر من عامل. ويجب أن يكون له وصف موضوعي. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 125-137.

[517] أن الفقه مثل خالد الحرى يرى أن ذلك إجحافاً بحق العامل إذ أن العامل هنا لم يتلقى أي مساعدة أو معونة أو أن العقد لم يتضمن شرطا صريحاً في إعطاء رب العمل مثل هذه الحقوق على الاختراع. محمد حمادة، مرجع سابق، ص 31. ويجب أن تكون المنشأة الذي يعمل بها العامل وليس منشأة أخرى. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 114. إلا أن هذه الصورة لا يلتزم العامل بالتوصل إلى الاختراع. جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 69-71.

[518] أنور طلبة، مرجع سابق، ص 139.

ويستحق المخترع تعويضاً عادلاً يأخذ بعين الاعتبار أهمية الاختراع وقيمته الاقتصادية التي تعود على صاحب العمل[519]، حتى لو لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض[520]. وهنا الأفضل لو أعطى الحق للعامل ببيع الاختراع أو استغلاله وإعطاء صاحب العمل الحق في استرداده مقابل دفع ثمنه. وأما في حالة وجود عون أو مساعدة من قبل صاحب العمل، فالأفضل أن يكون حق الأفضلية لصاحب العمل[521]، أما الاختراعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة، ووفق ما نصت عليه المادة (3/688) من القانون المدني المصري، فيجوز للعامل المطالبة بمقابل خاص يقدر وفقاً للعدالة والمعونة في المنشأة، ويكون الحق لصاحب العمل[522].

أما بخصوص اختراعات الخدمة[523]، المتصلة بعقد العمل وطبيعته قيام العامل بعمل مقابل أجر وأدى إلى الوصول إلى اختراع معين[524] أو اشترط ذلك صراحة في العقد[525]، فهنا يكون تقديم

---

[519] إن الحق الذي قرره المشرع لرب العمل ليس بحق شفعة وإنما هو حق من نوع أخر، وهو صورة للتنازل الجبري للبراءة لصالح منفعة رب العمل الخاصة والذي له وحده أن يقدرها. وبالتالي له أن يجبر العامل على بيعها له بثمن عادل. وان حصول رب العمل على ملكية البراءة لا يحول دون تقديم العامل طلباً للحصول على براءات أجنبية لأن التصرفات الواردة على البراءة لا تشمل حق الأسبقية الاتحادية الواردة في اتفاقية باريس لعام 1883. محمد حسين إسماعيل، التنازل بعوض عن براءات الاختراع ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (2) العدد (1)، 1987، ص 112+113.

[520] انظر نص المادة (8) من المشروع الفلسطيني. أن المشرع في المشروع سها عليه النص على توقي الغش الذي تبناه المشرع المصري لما لها من أهمية كبيرة نأمل على المشرع الأخذ بها. وقد أبطل المشروع كل اتفاق ينقص من حق المخترع.

[521] بخصوص اختراعات العمال لدى مؤسسة أخرى يجب إعلام الأول وحتى ولو لم يكن لديه الحق في طلبه وان الفقه المصري والقضاء الفرنسي استقر أن صاحب المنشأة الأصلية هو من له حق ما لم يكن هنالك عقد مخالف. أما بخصوص العمل المؤقت، فان الفقه استقر أنه يكون للمؤسسة وليس للوكالة. خالد الحرى، مرجع سابق ، ص 35- 40.

[522] وإذا كان يعمل عملاً مؤقتاً لدى غير صاحب العمل الأصلي وبقي بصفته عاملاً في عمل مشابه فان اختراعه يؤول إلى صاحب العمل المؤقت. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 72+73./ جمال أبو الخير، مرجع سابق،ص 69-71./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 37.

[523] يرى البعض أن المعرفة الفنية التي يتوصل إليها المخترع فإنها تؤول لمصلحة الغير لأنها من العناصر الجوهرية للنشاط الإبداعي الذي كان مكلفاً به المخترع أو الباحث فهي من ضمن مهامه في البحث العلمي. أما طبيعة الالتزام للمخترع كونه باحثاً فهو التزام بعناية فإذا بذل فيه عناية الرجل المعتاد ولم يتوصل إلى الاختراع يستحق المخترع المقابل المقرر بالعقد إلا إذا كان لا يساوي قيمة الاختراع بعد اختراعه فيعاد النظر في ذلك ويعوض المخترع طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني بما يتناسب والجهد الذي بذله المخترع وما حققه الاختراع من نجاح في السوق. ويذهب الفقهاء الفرنسيين إلى أن التزام المخترع بموجب العقد هو التزام احتمالي. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 70+71./ أسامة المحيسن، مرجع سابق ، ص 120.

[524] محمد حمادة، مرجع سابق، ص 29./ وفي حالة توصل العامل إلى اختراع و قام بتسجيله لدى المكتب يكون سبب موجب لفصله ولكن بالمقابل لا يحق لصاحب العمل طلب إبطال البراءة لان البطلان يرد على سبيل الحصر على انه يمكن في هذه الحالة المطالبة بملكية البراءة لان ما قام به العامل يشكل خرق واضح لالتزام قانوني واتفاقي ناتج عن عقد العمل. وفي حالة قيام العامل بعد الإيداع بالتصرف في الحقوق للبراءة مثل البيع فهنا يحق لصاحب العمل طلب إبطال ذلك سواء أكان المتصرف له حسن النية أو سيء النية ويجوز لهذا الأخير متى ثبت حسن النية الرجوع على العامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن التنازل أو الترخيص ويكون صاحب العمل ملزم بإقامة دعوى المطالبة بملكية البراءة خلال اجل من تاريخ تقييد السند في السجل وإلا سقط حقه على انه في حالة ثبوت سوء نية المودع أو الشخص الذي آلت إليه الحقوق المرتبطة بالاختراع فان اجل التقادم تبدأ من تاريخ انعدام مدة الحماية المحددة. خالد الحرى، مرجع سابق، ص 245+246. انظر نص المادة (L611-7-1) من القانون الفرنسي. ويتم تحديد الأجر من قبل لجنة أو المحكمة.

[525] المرجع السابق، ص249./ وقد ثار خلاف حول نطاق هذا الشرط الصريح ومدى ما يشمله من اختراعات يتوصل إليها العامل أثناء العمل وهل يسري هذا الشرط على كل بابتكار جديد للعامل حتى ولو كان لا يتصل بطبيعة العمل القائم به المخترع. والرأي الراجح أن مثل هذا الشرط لا ينطبق على الاختراعات التي لا تربطها أية رابطة بعمل العامل في المشروع أو يكون قد توصل إليها دون مساعدة رب العمل وأجهزته ووسائله ومعداته وإنما ينطبق على الابتكارات التي يتوصل إليها العامل بمناسبة العمل ولكن دون أن يخصص هو للبحث عنها بصفة أصلية أو عرضية. وان هذه الصورة من الاتفاق بين رب العمل والعامل المخترع يكون لهذا الأخير الحق في التعويض الأدبي والمادي المنصوص عليها في القانون وهو حقه في أن يذكر اسمه في البراءة وحقه في تعويض عادل من رب العمل. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 41.

الطلب لصاحب العمل فقط وليس للعامل. ويستحق المقابل المالي المتفق عليه[526] فان لم يوجد كان للعامل الحق في التعويض العادل من كلفه الكشف عن الاختراع[527].

وبالرجوع إلى الاختراعات التي يتوصل إليها العامل دون أن تكون لها أي علاقة بنشاط المؤسسة أو المهمة المنوطة بالعامل بمقتضى عقد العمل، وبدون استخدام أدوات صاحب العمل أو مساعدته، ودون وجود أية صلة بين موضوع الاختراع ونشاط المنشأة، ففي هذه الحالة يؤول الاختراع إلى فائدة العامل وهو ما يعرف بالاختراعات الحرة أو الاختراعات الشخصية ويكون له طلبها. وهنا لا يستطيع صاحب العمل التمسك بالأولوية [528].

أما بخصوص توقي الغش الذي قد يصدر عن العامل[529]، إذ يستغل فترة عمله لإخفاء بعض الاختراعات التي توصل إليها في أثناء العمل، إلى حين الانتهاء من عمله، فقد عالج هذه المسألة المشرع المصري، فقد نصت المادة (8) من القانون المصري لعام 2002[530]، "**1- الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال. 2- وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.**" ويلاحظ ههنا أن القانون المصري كان أكثر توفيقاً عندما نظم هذه المسألة، للحد من حالات الغش التي قد تصدر عن العامل عند ترك العمل، واعتبر المشرع أن تقديم الطلب خلال هذه المدة يعد قرينة على أن الطلب المقدم خلال

---

[526] خالد الحرى، مرجع سابق، ص 97+98./ أنه اجر إضافي وهو مقابل عمل وقد يتلقى بعض المنافع عينية أو نقدية وتدخل حتى ضمن الأجور الخاضعة للاقتطاعات الناتجة عن ضريبة الدخل أو أي اقتطاعات أخرى خاصة بالصناديق الاجتماعية. ويستحق بغض النظر عن قيمته والمقابل الذي يحققه ويستحق هذا الأجر سواء ترك العمل أو أكمل به. وفي حالة بطلان البراءة يتم إرجاعه مع التعويض في حالة ثبوت سوء النية. وان تقديره يكون بعناصر محددة مثل قيمته الاقتصادية والعدالة ومقدار المساعدة ومواجهات الصعوبات والأجر والمزايا التي حققها وقد يتم ذلك من خلال الاتفاق أو القضاء. وبالتالي لا يعتبر بمثابة منحة يخضع لإرادة صاحب العمل المنفردة. لمزيد من التفاصيل انظر خالد الحرى، مرجع سابق، ص 187 – 212.

[527] وقضت محكمة النقض المصرية بان **"استحقاق التعويض العادل للشخص الذي توصل إلى الاختراع مناطه عدم وجود اتفاق بينه وبين من كلفه الكشف عن الاختراع عملاً بالمادة السابعة من القانون رقم (132) لسنة 1949 في شأن براءات الاختراع المعدل بالقانون رقم (650) لسنة 1955".** (نقض 1989/1/25 طعن رقم 1498 سنة 56 ق). منقول عن أنور طلبة، مرجع سابق، ص 45.

[528] خالد الحرى، مرجع سابق، ص 120-123./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 39./ نوري خاطر، مرجع سابق، ص 73- 76.

[529] يقع على العامل التزامان وهما المحافظة على الأسرار الصناعية التي يطلع عليها. وكذلك الالتزام بعدم منافسة صاحب العمل. ويوضع ضوابط لذلك. ويقتصر ذلك أيضاً على مكان نشاط المنشأة و خاصة بالعمل نفسه فإذا خالف ذلك تقع عليه مسؤولية عقدية لأنه أخل بالتزام عقدي و يستحق صاحب العمل تعويض عن الأضرار التي لحقته، وقد تؤول حقوق الاختراع إلى صاحب العمل. لمزيد من التفاصيل انظر خالد الحرى، مرجع سابق، ص 236 – 239.

[530] ولم ينص عليه القانون الأردني.

تنفيذ العقد[531]، وعليه يكون لصاحب العمل نفس الحقوق التي له خلال الخدمة، وهذا حماية لصاحب العمل[532].

وبذلك يكون المشرع المصري أحسن في وضع حماية للاختراعات الخاصة بالعمال والموظفين أكثر من المشرع الأردني[533].

ولا بد من الإشارة إلى أن الحق الأدبي في جميع الحالات السابقة يكون للعامل، فيجب ذكر اسم المخترع في الاختراع لكون هذا الحق لصيقاً بشخصية المخترع[534].

لذا يجب على المشرع الفلسطيني الاستفادة قدر الإمكان من القوانين السابقة في تحقيق أسمى توازن بين أطراف عقد العمل ولا تهدر حقوق الطرفين أو يغلب طرف على آخر. ولا بد من التنويه إلى أنه يجب أن يكون أي اتفاق بين الطرفين خطياً[535]، تحت طائلة بطلان هذا الاتفاق. فقد ينص عقد العمل صراحة على أن جميع حقوق الاختراعات للعامل أو لصاحب العمل[536].

المطلب الثاني: قيد طلب تسجيل الاختراع

إن عملية قيد الطلب من خلال إيداعه لدى الجهات المختصة سواء أكان إيداعاً محلياً أم دولياً له مراحله الخاصة به التي يجب أن تتبع، ويستلزم وجود مستندات يجب إيداعها وتقديمها،

---

531 وفي قرار لمحكمة النقض المصرية حول انقضاء المدة المذكورة، فقد قررت على أنه**"إن قيد الطلب بعد انقضاء هذه المواعيد، فلا تسري القرينة التي أغفت صاحب العمل من الإثبات، وإنما يجوز له إثبات ما تضمنته بكافة طرق الإثبات وان الاختراع توصل إليه العامل خلال مدة تنفيذ العقد وان تقديم الطلب بعد المدة التي نصت عليه القانون استند إلى الغش لحرمانه من استغلال الاختراع. وقد قضت محكمة النقض بأنه يدل النص في المادة (76) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 والمادة 2،3/688 من القانون المدني على أن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تأديته لعمله أو بسببه باختراع لتجارب أو أبحاث كلف بها بصفة دائمة أو مؤقتة وهو الاختراع المسمي باختراع الخدمة يكون ملكاً للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية صاحب العمل في القطاع الخاص ولها حق استغلاله مالياً باعتبار أنها هي التي وضعت تحت يد العامل الأدوات والمعامل والأجهزة اللازمة لذلك وتحملت نفقات البحث مع تعويضه عنه تعويضاً عادلاً يراعي في تقديره تشجيع البحث والاختراع"** طعن رقم 9907 سنة 66 ق بتاريخ 1998/1/18. منقول عن أنور طلبة، مرجع سابق، ص 140.

532 محمد حمادة، مرجع سابق، ص 32. / ويمكن أن ينطبق ذلك على بعض موظفو الإدارة. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص50.

533 انظر نص المادة (7/ج/1+2) من المشروع الفلسطيني. إن المشروع الفلسطيني قد تبنى حالة وجود العقد التي يكون الحق لصاحب العمل وحالة إذا كان الاختراع ذا قيمة تفوق توقعات الطرفين فيستحق هنا العامل تعويض عادل.

534 لمزيد من التفاصيل انظر جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 52./ وكذلك جمال أبو الخير، مرجع سابق، ص 52+53./ وبخصوص التنازل عن هذا الحق فثارت اختلافات تشريعية وفقهية حوله، بين جائز له ومانع له./ علي الحمصي، مرجع سابق، ص 231./ خالد الحرى، مرجع سابق، ص 177 – 187./ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 138.

535 Dennis D. Crouch, Ibid, p 7.

وقد نصت المادة (L611-7-3) من القانون الفرنسي على أنه **"أي اتفاق بين الموظف وصاحب العمل بشأن اختراع الموظف، تحت طائلة البطلان، أن لم ينظم كتابةً"**

"Le salarié auteur d'une invention en informe son employeur qui en accuse réception selon des modalités et des délais fixés par voie réglementaire."

536 Dean C. Dunlavey, Ibid, p 473 and beyond.

للوصول إلى قبول هذا الطلب. وكل هذه المراحل سوف نقوم ببحثها في هذا المطلب، نتحدث في الفرع الأول عن لحظة إيداع طلب التسجيل، وفي الفرع الثاني نبين مستلزمات إيداع الطلب، وفي الفرع الثالث نتحدث عن إجراءات قبول طلب التسجيل. وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: إيداع طلب التسجيل

إن إيداع طلب التسجيل[537] شرط ضروري وجوهري للحصول على البراءة والحماية الخاصة بها، إذ لا يمكن لصاحب الاختراع التمسك بالحقوق المرتبطة باختراعه إلا من تاريخ إتمام إجراءات الإيداع لدى الجهة المختصة، سواء أكان الإيداع محلياً أم دولياً، ولذلك فعلى الشخص المتقدم أن يتبع أحدى الطريقتين الآتيتين في إيداع طلب التسجيل.

أولاً: إيداع الطلب محلياً

إن هذه الصورة من الإيداع تعرف بالإيداع المحلي[538]. وتبدأ إجراءات إيداع الطلب المحلي وتسجيل الاختراع بتقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية من قبل صاحب الحق لتقديم هذا الطلب[539] وفق نص المادة (5) من القانون المطبق في الضفة الغربية، ولدى مسجل البراءات الوطني[540] للحصول على امتياز باختراعه. وقد نصت المادة (3) من القانون المذكور على أنه "**يعين وزير التجارة مسجلاً لامتيازات الاختراعات والرسوم يسمى في هذا القانون "بالمسجل" يساعده عدد من الموظفين والكتبة حسبما يقرر الوزير**"[541]. ويقوم المسجل المختص من لحظة إيداع هذا الطلب بعملية تسجيله لدى مكتبه.

---

[537] إن عملية إيداع الطلب قد تكون الكترونية، هذا ما دفع معظم الدول المتقدمة إلى إحداث طريقة جديدة والتي أصبحت تمثل 26.5% من أجمال طلبات الإيداع العالمية في الدول المتقدمة ولكن هذه الطريقة لم نجدها في الدول النامية. وهنالك مواقع تعطي استشارة في هذا المجال مثل INAPI-INPI-USPTO. بدون ذكر الاسم، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، ص 29 ،31.

[538] تبلغ عدد الإيداعات للاختراعات في فلسطين للسنوات الواقعة بين 2011- 2013 هي (56) إيداعاً. وإن نسبة الاختراعات الأجنبية هي 9 %. مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

[539] خالد الحري، مرجع سابق، ص 137-143.

[540] المسجل هو الموظف الذي يوضع سجل البراءات تحت إشرافه وهو يعين من قبل الوزير وذلك لغايات القيام بالواجبات الملقاة عليه بموجب القانون ابتداء بإصدار الشهادة بعد قيد الاختراع في السجل حسب الأصول ثم متابعة كل ما يستجد من تغيير أو تعديل أو إدخال على السجل من تجديد امتيازات أو تعديل مواصفاتها أو قيد معاملات تحويل وانتقال الاختراعات أو تسجيل حالات الترخيص أو التنازع عن البراءات أو عقود البيع أو الشراء الواردة في هذا الصدد. ويساعده في القيام بذلك عدد من الموظفين والكتبة حسب مقتضى الحال. وعليه فان المسجل موظف يقوم بوظيفة عامة على جانب كبير من الأهمية والخطورة والحساسية لذا ينبغي أن يكون الشخص الذي يوضع في هذا المنصب أهلاً تماماً. صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 31-33.

[541] انظر نص المادة (4/3) من القانون المطبق في غزة.

ولم يلزم التشريع المذكور إيداع الطلب خلال اجل محدد لذلك الإيداع، إلا أنه، وبرأينا، من الأفضل أن يتم إيداع الطلب قبيل الانتهاء من تجهيز الاختراع، لكون ذلك دليلاً على أنه المخترع الحقيقي الأول حسب القانون المطبق في الضفة الغربية، وأنه المخترع الحقيقي والأول حسب التشريعات المقارنة الأردنية والمصرية.

ويثار في موضوع إيداع الطلب سؤال حول مدى إمكانية شمول هذا الطلب على أكثر من موضوع اختراع، وتسجيله من قبل المسجل. بالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية نجده قد حسم هذا الأمر بأخذه بمبدأ وحدة الاختراع[542]. فقد نصت المادة (14) منه على أنه "**يكون الامتياز حسب النموذج المعين ويمنح بشأن اختراع واحد فقط غير أنه يجوز أن تحتوي المواصفات على أكثر من ادعاء واحد**"[543]. وهذا يتوافق مع نص المادة (9/أ) من القانون الأردني لعام 1999، ونص المادة (12) من القانون المصري لعام 2002. لذا فانه يجب على مقدم الطلب أن يحصر طلب اختراعه بموضوع واحد فقط.

إلا أننا نرى أن المشرع لم يبين جزاء عدم وحدة الاختراع، بمعنى أن يقوم المخترع بتقديم طلب لتسجيل اختراع في أكثر من موضوع. ففي ظل عدم وجود نص يحكم ذلك، ما على المسجل إلا أن يرفض طلب التسجيل.[544] وهذا منتقد، لأنه يضيع على مقدم الطلب رسوم تسجيل البراءة. وفي هذا أيضاً نجد أن القانون المصري لعام 2002 كان قد سها من تنظيم هذه المسألة. وفي اعتقادنا أن القانون الأردني لعام 1999 قام بحل هذا الموضوع فأعطى الحق لطالب التسجيل أن يجزأ طلبه، ويمكن الاستفادة من هذا النص في حالة وجد المسجل أن طلب البراءة يحتوي على

---

[542] خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 63./ إن وحدة الاختراع لا تعني بساطة الاختراع فقد يكون الاختراع واحداً بالرغم مما ينطوي عليه من تعقيد وتركيب، إذ العبرة في كون الاختراع وحدة قائمة بذاتها بالترابط الجامع لعناصره بحيث تتمخض تلك العناصر عن تأليف متراص. وبناء عليه فان كون الاختراع مركباً لا يعد سبباً لبطلان البراءة ولم يرد مثل هذا السبب بين أسباب بطلان البراءة في القوانين التي عالجت أسباب هذا البطلان. ولذا قيل بأن كون البراءة مركبة لا يعني فسادها وعدم صحتها. كما أن كون الاختراع مركباً لا يعد بذاته سبباً لعدم قبول طلب البراءة وان وحدة الاختراع لا يعني بساطته ولا أن الاختراع المركب لا يعد وحدة قائمة بذاتها. وان وحدة الاختراع لا تحول دون أن تحتوي المواصفات على أكثر من ادعاء واحد وهذا معناه التسليم بان وحدة الاختراع لا تعني بساطته أو كونه مؤلفاً من عنصر واحد ولا تنفي جواز تركبه من عناصر متعددة تؤلف فيما بينها وحدة متماسكة والطبيعة حافلة بالمؤلفات التي تعد قائمة بذاتها بالرغم من كونها مركبة من عناصر مختلفة. صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 123،124.

[543] لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد نص في اتفاقية تريبس بخصوص وحدة الاختراع، أما اتفاقية باريس فيتفق هذا النص أحكام المادة (3/2) منه كما أشارات المادة (4/ز) من ذات الاتفاقية إلى تقديم طلب البراءة عن اختراع واحد وذلك بمفهوم المخالفة للفقرتين (1،2) منها./ انظر المادة (2/14) من القانون المطبق في غزة.

[544] مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

أكثر من موضوع اختراع. فقد نصت المادة (9/ج) منه، على أنه "**لطالب التسجيل أن يجزء طلبه إلى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة أن لا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي ويعتبر تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية تاريخ إيداع للطلب الفرعي.**" ولا تؤثر هذه التجزئة في حساب تاريخ الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة إذا امتنع الطالب عن تجزئة الطلب تعرض طلبه الأصلي للرفض من طرف الإدارة[545]، وذلك استناداً إلى نص المادة (8/ج) من القانون المذكور.

وههنا تثار إشكالية حول تقديم المخترع أكثر من اختراع، وعلى الرغم من ذلك فقد يقوم المسجل بتسجيل هذا الطلب، بقصد أو بدون قصد. ويلاحظ من ذلك أن المشرع الفلسطيني لم يعالج هذه المسألة، بل على العكس صرح بأنه لا يحق لأحد الاعتراض على امتياز اختراع في دعوى أو إجراءات بسبب منحه أكثر من اختراع واحد[546]. والأفضل حسب رأينا أنه بدلاً من أن يقرر المشرع هذا التوجه، أن يسمح للمسجل، بناءً على طلب أي شخص أو بناءً على علمه الشخصي، أن يتراجع عن منح البراءة لأكثر من اختراع، تجنباً لضياع رسوم التسجيل على الدولة، وأن يقوم بتجزئة الطلب.

ويلاحظ في القانون المطبق في الضفة الغربية أنه لم يتم وضع معيار محدد لكي يفصل بين اختراع واحد أو أكثر[547]، وهذا أدى إلى أن يكون هناك حالة من الغموض في تقرير ذلك، إلا

---

[545] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 124./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 66.

[546] انظر نص المادة (14) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

[547] لقد اقترح الفقه في هذا الصدد معيارين:

أولهما: يتصل بتنفيذ الفحص والامتحان إذ يعد الاختراع فرداً إذا كان داخلاً في اختصاص فاحص واحد. وقد ساد هذا المعيار في الولايات المتحدة الأمريكية. ومع أن هذا المعيار يرجع إلى الاعتبارات التي تقوم عليها قاعدة وحدة الاختراع المعزز بالبراءة فانه معيار يعتمد على التجربة ويشوبه ضيق الأفق.

أما المعيار الثاني: فيتصل بموضوع الاختراع نفسه إذ يعد الاختراع فريداً إذا كانت جميع الوسائل المكونة له ترمي إلى حل معضلة بعينها وقد ساد هذا المعيار في ألمانيا. ويتسم هذا المعيار بكونه معيار يسلم به العقل، ولكنه يبعد عن الصمود لكل الأحوال. فقد قيل في نقده أن الاختراع الذي يتحقق لأول مرة متمخضا عن ماكينة معقدة جديدة لا بد أن يتضمن أجهزة مختلفة في طبيعتها تتألف منها هذه الماكينة، ولكن هذه الماكينة مع ذلك تعتبر عند اختراعاها لأول مرة وحدة قائمة بذاتها حتى إذا أصبحت تلك الماكينة معروفة وأدخلت على مختلف أجهزتها كلها أو بعضها بعض التحسينات، لم يعد في الإمكان اعتبار تلك التحسينات وحدة قائمة بذاتها. وإزاء هذا النقد ذهب الفقه الألماني إلى القول بأن الحلول المتعددة لمعضلة بعينها تعتبر وحدة قائمة بذاتها وكل ذلك قبل التوصل إلى حل المعضلة. إن الحلول المتعددة المستقلة لمعضلة سبق حلها فلا تؤلف فيما بينها وحدة إلا إذا قامت على مبدأ واحدة. وظاهر أن هذا التصوير الذي قصد به الرد على النقد لا يخلو من المصادرة على المطلوب. ومهما يكن فان وحدة الاختراع الذي تحميه براءة واحدة قضية واقع فينبغي حلها في كل حالة على انفراد. وفي هذا يقال لا يجوز طلب براءة واحدة عن عدد من الاختراعات المختلفة المستقل بعضها عن بعض ولا يحظر أن يغطي طلب واحد اختراعاً يتضمن في مجموعه عناصر مختلفة، ذلك أن وحدة الاختراع لا تعني تعذر تعدد عناصره. صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 122،122.

أن القانون الأردني لعام 1999 قد بين المعيار القائم في تحديد ذلك، وهو أن تكون الفكرة تمثل فكرة ابتكارية واحدة. فقد نصت المادة (9/أ) على أنه "**يجب أن يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوما ابتكارياً واحدا**". واقتصر ذلك على اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً[548]. وهذا لا يمنع أن يكون محتوياً على أكثر من عنصر كما في الاختراع المركب[549]. وهذه الحالة تم بيانها في الفصل الأول من صور الابتكار. وهذا المعيار يتوافق مع نص المادة (12) من القانون المصري لعام 2002. وفي اعتقادنا أنه يمكن الاستعانة بأهل الخبرة من أجل تحديد هذا المعيار في حالات معينة يعود تقديرها إلى المسجل، لكون الأخير لا يمكنه أن يعلم جميع فروع التكنولوجيا. وهذا ما يجب التنبه له عند تعديل المشرع الفلسطيني للقانون، وذلك من أجل إعطاء المسجل آلية يستطيع التمييز من خلالها بين وحدة الاختراع وتعداده من عدمهما[550].

وبرأينا لا بد من الأخذ بقاعدة وحدة الاختراع. والهدف من هذا عدم حرمان الدولة من الرسوم المقررة على كل طلب[551]، ووضع حد للتهرب من هذه الرسوم، وأن هذه القاعدة تسهل الفحص – إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ الفحص– والإعلان للجمهور، وأنه مفيد لتيسير تصنيف الوثائق التي يشملها الإعلان وجمع المتماثلات تحت عنوان واحد. إن كل هذه الاعتبارات تملي قاعدة وحدة الاختراع المكفول ببراءة واحدة[552].

- **الالتزام الذي يقع على المخترع قبل تقديم الطلب:**

ويثار في هذا الصدد وجود التزام على المخترع قبل تقديم الطلب لدى المسجل أن يبحث هو أو محامي البراءات أو وكيلها التقنية السابقة لأن ذلك يوفر كثيراً من المال على المخترع،

---

548 عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 83.
549 حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 40.
550 انظر نص المادة (L612-4) من القانون الفرنسي./ كذلك نص المادة (111) من القانون الأمريكي.
551 علي الحمصي، مرجع سابق، ص 243،242.
552 صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 120 ،121.

ويوفر الوقت على المحكمة أو على الفاحص – إذا كان يأخذ بنظام الفحص المسبق–[553]، والخلاصة التقليل من حالات الاعتراضات.

ووفق ذلك يقترح على أي شخص أن يلجأ إلى نظرة فاحصة من خلال المواقع المجانية[554]، على موضوع اختراعه، ابتداءً من محركات البحث للوصول إلى المواقع الخاصة والمفيدة بذلك[555]،ومن المستحسن لكل مخترع القيام بالبحث الأولي من تلقاء نفسه، وهذا يساعد في دعم نظام التصنيف الدولي[556]، وتوفير المعلومات لديه[557].

ويشار أخيراً إلى أنه يمكن سحب الطلب بعد تقديمه –على الرغم من عدم وجود نص– وقبل صدور القرار من المسجل بالموافقة عليه، أو قبل تعلق حق الغير أو تعلق المصلحة العامة أو قبل منازعة الغير بهذا الاختراع، ويترتب على سحبه بطلان الطلب باستثناء أي حق مكتسب، ويشترط أن يكون الطلب كتابياً[558].

ثانياً: إيداع الطلب دولياً

إن المخترع في فلسطين قد يرغب في حماية اختراعه في عدة بلدان إلى جانب إيداعه محلياً. وفي ظل الوضع التشريعي القائم في فلسطين. فأنه يجب عليه أن يودع طلبات التسجيل منفصلة في الوقت ذاته في جميع البلدان التي يرغب أن يتم فيها حماية اختراعه، وقد تكون بعضها إقليميا، أو أن يودع الطلب الأول في فلسطين أو الخارج وخلال اثني عشر شهراً يودع الطلبات الأخرى في الدول التي عقدت معها فلسطين اتفاقية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم بناءً على نص المادة (50) من القانون المطبق في الضفة الغربية[559]. وبالنظر إلى تطبيق هذا النص

---

[553] Gene Quinn, Patent Searches: A Great Opportunity to Focus on What is Unique , Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/03/21/patent-searches-a-great-opportunity-to-focus-on-what-is-unique/id=9780, accessed on 16/5/2014./ Michael Burstein, ibid, p 1762.

[554] مثل المواقع التالية: http://www.freepatentsonline.com/search.html أو http://www.freepatentsonline.com/ أو http://patft.uspto.gov/ وهنالك العديد من المواقع الالكترونية التي تساعد المخترع على البحث عن اختراعه بشكل أولي. تاريخ الزيارة 2014/8/14.

[555] ففي الولايات المتحدة الأمريكية فان الخطوة الأولى هي إما إجراء بحث للبراءة أو تقديم طلب البراءة المؤقت. أو الاثنين معاً.
Gene Quinn, Invention to Patent, Ibid.

[556] Gene Quinn, Patent Searching 101: A Patent Search Tutorial, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2012/03/17/patent-searching-101-a-patent-search-tutorial/id=22851, accessed on 12/5/2014.

[557] Dean C. Dunlavey, Ibid, p 13.

[558] عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 79.

[559] لا يوجد نص مشابه في القانون المطبق في غزة.

فإنه يشار في الواقع العملي إلى أن فلسطين لم تعقد أية اتفاقية لتبادل الحماية مع دول العالم[560]. وبما أن فلسطين ليست عضواً في اتفاقية باريس فللمخترع أن يستفيد من حق الأولوية والمهلة الممنوحة لإيداع طلباته المنفصلة في الدول التي يرغب بها والتي هي عضو في هذه الاتفاقية، والتي أخذ بها القانون الأردني لعام 1999 في نص المادة (10/أ/1)[561]، والقانون المصري لعام 2002 في نص المادة (38)[562]، – وهذا الحق سنبحثه لاحقاً–. ووفق هذا الوضع التشريعي القائم يجب على المخترع في هذه الحالة سلوك الطريق الأولى لإيداع الاختراع الخاص به في الدول التي يرغب الإيداع بها، خوفا من فقدان شرط الجدة وخاصة بالبلدان التي تأخذ بالجدة المطلقة. وبما أن هذه الطريق محفوفة بعدد من الإجراءات الصعبة الطويلة المكلفة، لا بد من التفكير بإيجاد طريقة دولية موحدة لتسجيل الاختراع في جميع الدول التي يرغب المخترع تسجيل اختراعه بها. وعليه ظهرت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لتنظم هذه المسألة[563]، والتي لم تنضم لها فلسطين بعد. وفي ظل التفكير في الانضمام إلى هذه المعاهدة وجب علينا مناقشة هذه الاتفاقية، على النحو التالي:–

1. مفهوم معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات

إن معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع، التي يشار إليها اختصاراً (P.C.T)، تعد خطوة هامة في شأن الإيداع الدولي. وقد أبرمت في (19) من حزيران سنة (1970) بمدينة واشنطن. وتنشئ هذه المعاهدة اتحادا يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات، ويهدف التعاون إلى بحث الطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وفحصها وتقديم خدمات فنية خاصة بها. والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبو البراءات من خلاله أن يتقدموا

---

560 مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

561 نصت المادة المذكورة على أنه **" لطالب التسجيل أن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول."**

562 نصت المادة المذكورة على أنه **إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي."**

563 تعتبر هذه المعاهدة من أهم المعاهدات التي عقدت من أجل تبادل الوثائق المتعلقة بالأسرار في العالم. مما جعلها أكثر الأجهزة دقة في العالم، وان المعاهدة لم تنشأ براءة دولية ولكن طلب دولي. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 164 -166.

بطلب دولي واحد يكون صالحاً لكل الدول الأعضاء. وقد انضم إلى هذه المعاهدة حتى عام 2014 (148) دولة[564]. والهدف من هذه المعاهدة هو تلافي إجراءات إيداع طلبات متعددة في الدول التي يرغب المودع حماية اختراعه لديها كافة، وذلك بإيداع طلب واحد لدى الإدارة الوطنية[565]، وعدم تكرار الفحص في كل دولة وتخفيف العبء على الإدارات، ويتم ذلك وفق إجراء بسيط وسريع وأقل تكلفة، وأكثر فعالية مقارنة بالخيارات الأخرى[566]. وهذه الاتفاقية متاحة لكل دولة عضو في اتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لباريس لأنها تدور حول التعاون الدولي بشأن الإيداع الدولي لطلبات الإيداع. ولا تعتبر هذه الاتفاقية ناشئة لبراءة دولية[567]، وان أثارها تكون لدى جميع الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه لديها وليست فقط بشكل محلي[568].

2. إجراءات إيداع الطلب الدولي

تتم الإجراءات لحماية البراءة لدى أكثر من دولة، من خلال إيداع طلب واحد دولي وهي مرحلة إلزامية. وإجراءات إيداع الطلب الدولي تتم باستيفاء جميع الشروط الشكلية التي تقتضيها المعاهدة أو اللائحة الملحقة بها وبلغة واحدة، واستيفاء رسوم واحدة من خلال المكتب الوطني أو الإقليمي أو المكتب الدولي للويبو في جنيف، وقد يكون كتابياً أو الكترونياً[569]، وليس ثم وقت معين

---

564 انظر موقع الانترنت : http://www.wipo.int/pct/ar/ تاريخ الزيارة 2014/9/18.

565 جلال خليل، مرجع سابق، ص 145.

566 إن الطلبات الدولية المودعة من خلال المعاهدة انتعشت بقوة منذ انخفاض لها في عام 2009، مع نمو بنسبة 5.7٪ في عام 2010 و 11٪ في عام 2011 و 7.1٪ في عام 2012.

WIPO, IP Facts and Figures, World Intellectual Property Indicators, Economics and Statistics Division,2013, p 13،14.

567 إن المعاهدة تضع شروطاً للطلب وذلك من خلال نص المادة (9) بحيث لا تعطي ترخيصاً في الإيداع للطلب الدولي إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الوطنيين للدول المنظمة للمعاهدة وتجيز لجمعية الاتحاد أن تسمح للأشخاص المقيمين في أي بلد عضو في اتحاد باريس أن يودعوا الطلبات الدولية. وللمكتب أن يرفض تسلم الطلبات إذا لم يكن المودع في مفهوم أي دولة وطبقاً لتشريعها الوطني مؤهلاً لإيداع طلب وطني لأنه ليس هو المخترع. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 157- 160./ درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 231-233.

568 درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 237-241./ انظر موقع الانترنت: http://uae.smetoolkit.org/uae/ar/content/ar/54951/ تاريخ الزيارة 2014/8/15.

569 وان وظيفة المكتب هو استلام الطلبات وتحويله فيقوم باستلام مادي للطلبات وإجراء اللازم له من خلال منحه رقم إيداع وتاريخ إيداع اسم مودع الطلب وبعد أن يتحقق من أن مودع الطلب من حقه إيداع طلب. وان العناصر التي يجب على الطلب تضمنها هي:

1. العريضة (الاستدعاء): تحتوي على اسم المخترع والاختراع ويبين المطالبة بالأسبقية والدولي التي يرغب بالحماية لديها.
2. الوصف: يجب أن يكون الوصف كاملاً حتى يمكن لرجل المهنة من تنفيذه وأن يوضح المجال التقني الذي يتصل به الاختراع.
3. المطالبات: وهو تحديد المودع موضوع الحماية المطلوبة وان تكون هذه المطالب واضحة وموجزة بشرط ألا يتعلق الطلب بأكثر من اختراع واحد.
4. الرسومات: أن تحتوي على رسومات واضحة.
5. الملخص: أن الطلب الدولي يجب أن يحتوي على موجز لما كشف عنه في الوصف ومطالب الحماية وان يبين بهذا الملخص المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع.

يلزم لتقديم الطلب فيها. ووظيفة المكتب استلام الطلبات، ثم يقوم بمنح الطلب تاريخ إيداع بعد التحقق من أن مودع الطلب لا يفتقر إلى الحق في إيداع الطلب الدولي لأسباب ترجع إلى محل الإقامة أو الجنسية، وأن الطلب يتضمن اسم مودع الطلب والدولة التي يبغي الحماية لديها، وقد يطلب المكتب إجراء التصحيح اللازم إذا لم يتضمن الطلب الشروط المتطلبة وقت تسلمه، وإلا اعتبر الطلب مسحوباً. وبعدها يتم تحويل الطلب إلى المكتب الدولي خلال اجل قصير من منحه تاريخ إيداع أو إلى الإدارة المكلفة بالبحث في نفس زمن تحويل الطلب إلى المكتب الدولي[570].

ويتم البدء بالبحث الدولي من خلال إدارة البحث الدولي[571]، التي هي عادة أحد مكاتب البراءات الرئيسية في العالم[572]. ويقوم ببحث موضوع الطلب من كل العناصر التي ينبغي توافرها منه، وتقوم بإعداد وثيقة تقرير البحث الدولي لتحديد الوثائق المنشورة التي قد تؤثر في أهلية الاختراع من الحماية وإعطاء رأي في إمكانية الحصول على البراءة[573]، ويتم وضع اسم إدارة البحث الدولي التي وضعت هذا التقرير، وتاريخ إنجازه والوصف الذي يدخل فيه الاختراع طبقاً للتصنيف الدولي للبراءات، مرفقاً به جميع الوثائق التي تعتبر ذات صلة بالموضوع. ومن ناحية أخرى تقوم الإدارة المكلفة بالبحث الدولي بإخطار المودع والمكتب الدولي بتقرير البحث الدولي.

ويقوم المكتب الدولي بنشر الطلب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المودع لنشر طلبه الدولي، إلا أنه لا يتم نشره في حالة إذا تم سحبه قبل النشر، ويتم نشر مضمون الطلب الدولي على الجمهور في أقرب وقت بعد مضي 18 شهراً في أول تاريخ للإيداع (الأولوية) مع تقرير البحث الدولي. وقد حددت المادتان (20+21) من المعاهدة قد حددت شروط النشر[574]،

خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 160 -162.

[570] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 237-241.

Patricia Kameri-Mbote, Ibid, p 2.

[571] وهذه الإدارات هي المكاتب المختصة وربما يكون مكتباً وطنياً أو منظمة حكومية أو دولية كالمعهد الدولي للبراءات بلاهاي وفي حالة وجود أكثر من إدارة واحدة للبحث الدولي يتعين على المكتب تولي تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 243-247.

[572] مثل المكتب الروسي والاسباني والاسترالي والسويدي والصيني والنمساوي والأمريكي والياباني والأوروبي حتى عام 1997.

[573] خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 162.

[574] وهي شروط متعلقة بلحظة النشر بحيث يكون نشر الطلب مرفقاً به تقرير البحث الدولي وان يبلغ إلى كل مكتب من المكاتب المختارة فور انتهاء مهلة (18) شهر من تاريخ الأسبقية. أما الشروط التي تتعلق بموضوع النشر وهو أن يكون النشر بشكل كتيب يتضمن الوصف والمحتويات والمطالبات والرسوم وملخص البحث باللغة التي أودع بها. أما الآثار المترتبة على النشر وهي وضع حد لنهاية سرية الطلب لأنه قبل ذلك لا يسمح بالاطلاع على الطلب إلا بناء على طلب المودع، كما أنه لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب إلا من خلال المودع أو تصريح منه وذلك قبل حلول الآجال التالية وهي تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي وكذلك تاريخ تسلم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي وتاريخ تسلم صورة من الطلب الدولي. أما الأثر الثاني وهو يسمح النشر للمودع الاستفادة من طلبه بحماية مؤقتة تمنح في كل دولة للطلبات الوطنية ويجوز للتشريع الوطني النص على أن لا تسري الآثار المنصوص عليها إلا اعتبار من تاريخ تسلم المكب الوطني لهذه الدولة أو المكتب الذي تعمل باسمها نسخة من الطلب الدولي ويحث للتشريع الوطني أن ينص على أن لا تسري

ويعتبر تقرير البحث الدولي الذي تقوم بتحريره الإدارة المكلفة بالبحث تقريراً وثائقياً، أي يقتصر على الإشارة فقط للوثائق التي يمكن على ضوئها كشف أهمية الفكرة موضوع الطلب الدولي، ويتم إبلاغ هذا التقرير للمودع الذي يمكنه الاطلاع عليه، وأن يقرر إما البقاء على طلبه الدولي وإما سحبه وإما تعديل نطاق الحماية المطلوب، متى تبين له أن الاختراع لا تتوافر فيه شرط الجدة[575].

وتعتبر هذه المرحلة إلزامية. ولا بد من الإشارة إلى أهمية هذا التقرير للدول النامية والتي لا تأخذ بنظام الفحص المسبق، لكونه يمنع إصدار براءات بدون فائدة، كما أنه يمنع إيداع براءات على أقاليمها، يكون هدفها سد الطريق أمام المنافسين الوطنيين، أما بخصوص آثار النشر، فيترتب على نشر الطلب أثران هامان، هما وضع نهاية لسرية الطلب، ومنح حماية وقتية للطلب[576].

وبعد ذلك يتم الفحص التمهيدي الدولي. وتعتبر هذه المرحلة اختيارية[577]، وتتم على مرحلتين تمهيدية وتنفيذية، أما المرحلة التمهيدية، فلا بد فيها من توافر الوثائق لدى الجهة المختصة لتحقيق الفحص المقصود وعلى الأخص الطلب المرفق مع تقرير البحث الدولي ووثيقة الأسبقية وجميع التعديلات التي أضافها الطالب. وتقدم من المودع مباشرة وتكون على استمارة مطبوعة متضمنة بينات خاصة بالمودع وبالطلب الدولي وذكر الدولة المختارة للفحص التمهيدي الدولي أمام مكتب المكلف بالفحص (وهو المكتب الذي قام باستلام طلب الفحص)[578]، طالما أنها كانت بعد الإيداع لطلب الفحص[579]، وأما المرحلة التنفيذية فتبدأ فيها الجهة المختصة بإجراء الفحص عندما تستلم الطلبات كما جرى تعديلها وإخطارها من المكتب الدولي يوضح فيه أنه لم يودع أي تعديل على الطلب أو أن مودع الطلب قد أعلن عن عدم رغبته في إيداع تلك التعديلات أو وصول إخطار من

الآثار إلا بعد انقضاء مهلة (18) شهر من تاريخ الأسبقية. وان النشر للوثائق يعمل على الإفادة العلمية للدول النامية ويشجع على المزيد من الابتكار ومتابعة التطور وبالتالي وصول المعلومات والأسرار إلى الدول النامية الأعضاء والاطلاع عليها لأنها تعتبر مصدر هام لأسرار التكنولوجيا. خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 162،163./ درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 247-251.

[575] يوفر التقرير معلومات فيما إذا تم النشر أو الإعلان عنه قبل تاريخ الإيداع الدولي. وإذا تم توفير ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي يذكر ذلك بصورة منفصلة فيه وتاريخ حدوث ذلك إذا جرى توفير الكشف الكتابي للجمهور بعد تاريخ الإيداع الدولي.

[576] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 247-251.

[577] بمعنى أن للدول المتعاقدة خيار الأخذ أو الترك فيما يتعلق بالفحص التمهيدي الدولي. وهي استعمال المودع الطلب الدولي خيار الأخذ بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة. والاختيار أما أن تعلن الدول المتعاقدة عدم الانضمام إلى هذا إلى الجزء من المعاهدة أو أن يقوم المودع لإحدى الدول المتعاقدة باختياره بطلب الفحص التمهيدي الدولي. المرجع السابق، ص 253.

[578] يتم إيداع طلب الفحص باللغة التي وضع بها الطلب الدولي واللغة التي نشر بها هذا الطلب إذا كان قد أودع بلغة خلاف لغة النشر. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 254.

[579] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 262،263.

Wipo, Regional Seminar on the Effective Implementation, Ibid, p10.

المودع للطلب نفسه – الذي يملك الصفة لتنفيذ طلب الفحص–[580] يفيد رغبته في مباشرة الفحص التمهيدي الدولي. وبناء على ذلك تقوم الإدارة بإعداد التقرير[581]، الذي يوضح فيه ما إذا كان الاختراع تتوافر فيه شرط الجدة المطلقة والابتكار وشرط الاستغلال الصناعي[582]، بشرط أن يتضمن الوثائق التي تدعم النتيجة المعلنة، وترسل صورة من هذا التقرير ومرفقاته في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب، ثم يرسل المكتب الدولي إلى كل من المكاتب المختارة لتسجيل الطلب تقرير الفحص التمهيدي[583]. ويلاحظ أنه يجوز لمودع الطلب أن يسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار دولة متعاقدة، ويعتبر ذلك سحباً للطلب الدولي بالنسبة لهذه الدولة، ما لم ينص المشرع الوطني لهذه الدولة على خلاف ذلك.

وخلاصة القول أن تقرير الفحص التمهيدي الدولي له نظام وشكل موحد ييسر الاطلاع عليه[584]، ويعبر عن رأي تمهيدي استشاري يوضح فيه أن الاختراع المطلوب حمايته تتوافر فيه الشروط اللازمة، ولا يتضمن أي بيان عما إذا كان الاختراع المطلوبة حمايته قابلاً أو يبدو قابلاً لصدور براءة عنه طبقاً لأي تشريع وطني أياً كان. ويظل مع ذلك للمكاتب الوطنية أو المحلية الحرية المطلقة في قرارها منح البراءة أو رفضها طبقاً لتشريعاتها الوطنية الخاصة[585]. ويفضل للدول النامية وخاصة التي ليس لديها أجهزة فحص ومن ضمنها فلسطين أن تأخذ بهذه المرحلة الاختيارية لأنها تساعدها على فحص الطلبات[586]، ووسيلة فعالة لحل أحدى مشكلاتها الخاصة بالفحص.

---

[580] انظر المادة (31) من الاتفاقية المذكورة.

[581] ويجب أن يتضمن التقرير تعيين إدارة الفحص التمهيدي الدولي التي وضعت التقرير وتاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي وتاريخ إتمام التقرير وتاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدي وتاريخ إتمام التقرير فضلاً عن الوثائق التي تعد ذات صلة بموضوع التقرير وذكر التعديلات التي أجريت على التقرير.

[582] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 266./ بحيث تقوم بإعداد تحليل إضافي بشأن أهلية الاختراع للبراءة من خلال الطلب ويقوم على التحليل عادة إلى صيغة معدلة للطلب ومن ثم تأتي المرحلة الوطنية بعد الانتهاء من الإجراءات التي منحتها المعاهدة وفق المعايير المقررة بموجب نص المادة (34) من اللائحة التنفيذية رقم (1366) من خلال الموظفين المؤهلين وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

[583] ويظل التقرير سراً لا يجوز السماح لأي شخص في أي وقت ولا أي إدارة باستثناء المكاتب المختارة بالاطلاع على هذا التقرير إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح صادر منه.

[584] أما فيما يتعلق بآثاره فمنها أساسي حيث يتم وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى إذا تم اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء مهلة قدرها تسعة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الأسبقية. ولا يستطيع المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يعمل باسمها فحص الطلب الدولي أو اتخاذ أي إجراءات أخرى في شأن الطلب قبل انقضاء هذه المهلة. أما الأثر الثاني فيتعين على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار الصور والترجمة والرسوم المتعلقة بالطلب الدولي فضلاً على ترجمة له قبل انقضاء مهلة الثلاثون شهراً اعتباراً من تاريخ الأسبقية كما يجوز لأي تشريع أن يحدد مهلاً تنتهي بعد المهلة السابقة. درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 251- 254.

[585] المرجع السابق، ص 264.

[586] صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 90./ درويش إبراهيم ، مرجع سابق، ص 254- 257.

3. آلية تطبيق معاهدة التعاون في فلسطين

إن الدول النامية ومن ضمنها فلسطين التي يتزايد بها طلبات الإيداع للبراءات من أجانب أو شركات أجنبية والتي ترتب عليها احتكارات على إقليمها خاصة، لا تأخذ بنظام الفحص المسبق أو شرط الجدة المطلقة. وعليه فإننا نرى أن المصلحة العامة تستدعي أن تنضم فلسطين إلى هذه المعاهدة قبيل انضمامها إلى اتفاقية باريس، بهدف التقليل من احتكارات الدول الكبرى الحصول على البراءات، وخاصة أن فلسطين تسعى إلى الاستقلال عن الاحتلال الإسرائيلي، وان ذلك سوف يعمل على استقرار البيئة الاقتصادية التي سوف تجلب احتكارات هذه الدول إلى فلسطين في ظل النظام الحالي من خلال البراءات الخاصة بها والتي تعتبر منتهية، وتجنب فتح إلى أسواق احتكارية لها، وتعمل على الإفادة من تجارب الدول السابقة، وقد تمكن من تبني نظام الفحص المسبق، – الذي سوف نقوم بدراسته لاحقاً–. وقد تأكدت أهمية المعاهدة بازدياد الطلبات الدولية نظراً للميزات الهامة التي قدمتها هذه المعاهدة، وحصول الدولة المنضمة للمعاهدة على أحدث وثائق البراءات التي تساعد على البحث والتطوير والتقدم العلمي والتكنولوجي وتحقيق التنمية[587].

الفرع الثاني: مستلزمات إيداع الطلب

إن أي إيداع لطلب تسجيل براءة اختراع يحتاج إلى مستلزمات خاصة به، تتمثل هذه المستلزمات بالإفصاح عن الاختراع، من خلال تقديم وصف عنه وتقديم الرسومات التوضيحية والعينات الخاصة به، وتقديم جميع الوثائق (المستندات) الأخرى الخاصة به.

وهذه المرحلة تمثل خطوة مهمة في عملية تسجيل الاختراع. وقد عالج هذه المرحلة القانون المطبق في الضفة الغربية[588]، والقرار الخاص به. وبناءً على ما تقدم يمكن القول إنه يجب أن يتضمن طلب البراءة الموقع[589] على جملة من الشروط والإجراءات، يمكن إجمالها بما يلي:–

أولاً: تقديم وصف الاختراع

---

[587] علي الحمصي، مرجع سابق، ص 244./ درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 231.
Patricia Kameri-Mbote, ibid, p 6.

[588] كذلك انظر نص المادة (12،13) من القانون المصري لعام 2002.

[589] إن الطلب هو تصرف قانوني صادر من جانب واحد، وان الطلب يكون باطل إذا لم يقترن بتوقيع المخترع أو خلفه أو نائبه لأن التوقيع هو التعبير عن الإرادة كتابة به يفصح المخترع عن رغبته في إعلان اختراعه وحمايته بقانون الاختراع. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 78- 80./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 102./ حسن البدراوي، مرجع سابق، ص 16،17.

إن أي إيداع يقدم لطلب تسجيل براءة يجب على المخترع من خلاله أن يقوم بأعداد وصف للاختراع يبين فيه كافة التفاصيل اللازمة لقبول هذا الطلب أمام المسجل. وقد بين القانون المطبق في الضفة الغربية الشروط واجبة التضمين بهذا الوصف. فقد نصت المادة (6) على أنه "**تتضمن .. بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتستهل باسم الاختراع وتختم ببيان جلي عنه**"[590]. وعليه يجب على مقدم الطلب تقديم وصف الاختراع يبين من خلاله كيفية استعمال هذا الاختراع والمجال الخاص به، مع ذكر اسم المخترع وتوقيع مقدم الطلب[591]. ويبدو أن المشرع قد تبنى الوصف المختصر للاختراع ولم يبد أدنى أهمية بموضوع هذا الوصف، وخاصة أنه يأخذ بنظام التسليم التلقائي المقيد. ولكن وبالرجوع إلى القانون الأردني لعام 1999، فقد نص صراحة بالمادة (8/أ/1) على أنه "**إيداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقا به وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحا وكاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل أسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب أو بتاريخ**". فقد بين هذا القانون أن الوصف يجب أن يكون مفصلاً، –مع وجود وصفه المختصر–[592]، وأن يكون واضحاً لرجل المهنة تنفيذ هذا الاختراع من خلال هذا الوصف، وأن يبين العناصر الجديدة المطلوب حمايتها ومداها والمحتوى التقني للاختراع وطبيعته[593]، وكيفية اختراعه، والأسلوب الأفضل لتنفيذه[594]. وقد أحسن المشرع الأردني في إيراد مثل الشرط في الوصف، خاصة أنه يأخذ بنظام الفحص المسبق. وقد تبعه في ذلك القانون المصري لعام 2002 في نص المادة (1/13) منه، عندما نص على أنه "**يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن**

---

590 انظر نص المادة (1/6) من القانون المطبق في غزة.

591 مقابلة الباحث مع رئيس قسم براءات الاختراع حسن عناوي، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/2/17 الساعة الثانية عشر ظهراً./ درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص65.

592 انظر نص المادة (8/أ/5) من القانون المذكور.

593 المقصود هو قيام المخترع بضبط ابتكاره وتحديده حيث يشمل فقط عناصر الاختراع الذي يراد تغطيته بالبراءة. ومن شأن تضييق الطلبات أن يترك الباب مفتوحاً أمام المبتكرين لإدخال التحسينات على الفكرة الابتكارية الجوهرية محل البراءة، وبذلك يمكن أن يسهم نظام البراءات في تشجيع روح الابتكار لدى شعوب الدول النامية. حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 40-42.

594 انظر نص المادة (1/6) من القانون الأردني لعام 1999./ كذلك نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366)/ كذلك نص المادة (9/أ) من المشروع الفلسطيني./ وتكمن أهمية الإفصاح حول الاختراع في تمكين الغير من العلم بمضمون الاختراع، ومتابعة الأبحاث حولها، كما انه يحدد نطاق الحق التي ترد عيه البراءة ضيقًا واتساعًا، إضافة إلى التقرير بشأن البراءة مستقبلا صحة وبطلانًا. ومن المفيد للمخترع لدى وصفه اختراعه أن يبدأ ببيان الحالة التقنية القائمة في المجال التي ينطوي إليه اختراعه مبرراً الصعوبات والمشكلات التقنية الصناعية التي يصادفها الصناعي ثم يبين الغاية من اختراعه والفكرة التي يقوم عليها وما تقدمه من نشاط ابتكاري للفن الصناعي العام وكيفية تلافي عيوب ونواقص الاختراعات السابقة على اختراعه ولا بد أن يكون إفصاحه عن الفكرة التي ينطوي عليها اختراعه بصورة تمكن شخص ذو خبرة أو رجل مهنة من أرباب الصناعة ثم يحدد العناصر التي يطلب الحماية لها. لذلك فان دقة البيان الجلي عن الاختراع يحتاج إلى خبرة فنية وقانونية عاليتين ربما لا يقدر عليها المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه الأمر الذي لا يستدعي طلب المعونة من أهل الاختصاص في هذا المجال. وان السلطة الإدارية المختصة بمنح البراءة ليس لها المساس بالوصف عند تلقي طلب البراءة وإنما يقتصر مهمتها على الاستيثاق من الوصف وتاريخ التقدم به، صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 56.

موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه"[595]. وتأكيد هذه التشريعات هذا الموضوع[596] يستوجب أن يكون هذا الوصف فريداً من نوعه[597].

وعلى ذلك نرى أنه من المستحسن على المشرع الفلسطيني أن يأخذ بالوصف التفصيلي للاختراع، ويتضمن الوصف شرحاً كاملاً ووافياً ودقيقاً يبين من خلاله مضمون الاختراع بشكل جلي وواضح[598]، وخاصة المطالب الذي يرغب المخترع تضمينها الوصف – وهي أهم مرحلة–، وذلك لبيان حدود هذا الاختراع ونطاقه، وتحديد مدى الحماية المطالب بها[599]، ولمنع أي شخص الاقتراب منه. والحقيقة أنه لا يوجد أي تعارض بين مقتضيات قيام المخترع بالكشف الكامل والتفصيلي عن الاختراع وبين طلب تصنيف نطاق البراءة وموضوعه. وتبرز أهمية هذا البند متى علمنا أن نطاق الحماية المقررة للاختراع موضع الطلب تحدد بناء على هذا التعيين[600]. ولا بد من

---

[595] انظر نص المادة (13) من القانون المذكور.

[596] ولا شك أن المشرع الأمريكي قد تبنى موضوع الوصف الواضح والتفصيلي في الاختراع وذلك في المادة (2/112) منه. بحيث تتكلم عن قواعد الإفصاح التي تخفض من التكاليف الاجتماعية ولتقليل الفرصة من ازدواج الجهود نحو نفس الاختراع. والمحاكم الأمريكية لها كلمة قوية بخصوص الوصف المكتوب لوضع الجمهور وإشعارهم بما سوف ينتهك أو غير منطقي بسبب البراءة، لأن الصياغة هي اقل تكلفة لتجنب الالتباسات. ناهيك على أن نشر المعلومات يعمل هنا بشكل مجاني.

Kieff, F. Scott, Ibid. P 44-46.

[597] Gene Quinn, Patent Drafting: What is the Patentable Feature? , Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2013/08/17/patent-drafting-what-is-the-patentable-feature/id=44713/, accessed on 16/5/2014.

[598] ولا يجوز أن يكون بمصطلحات غامضة، حيث أن الخطأ في الوصف يجعله معيباً، إلا إذا كان قابل للإصلاح من طرف الشخص المحترف. وتختلف طريقة الوصف باختلاف طبيعة الاختراع في حد ذاته، فإذا كان الاختراع عبارة عن منتج مثلا فيجوز وصفه إما بذكر خصائص وإما مميزات التركيبة النهائية للمنتج المحصل عليه وإما بوصف الوسائل المستعملة للحصول عليه والكيفية الثانية هي الأفضل لأنها تمكن الرجل المحترف من انجاز الاختراع. غير أن القانون الفرنسي قد حسم المسألة واشترط أن يذكر في الوصف عرض مفصل على الأقل لطريقة واحدة لانجاز الاختراع. وهذا يتفق مع نص المادة (29) من اتفاقية تريبس لبيان أفضل أسلوب وامثل طريقة على حد علم المخترع لتنفيذ الاختراع. والحقيقة أن هذا الحكم مأخوذ من القوانين الانجلو- سكسونية وبالذات من القانون الأمريكي ولم تنص عليه قوانين الدول العربية، لكن هذا الحكم لا يلزم المخترع بيان أفضل الأساليب لتنفيذه. وهذا يؤدي إلى توسيع قاعدة المعلومات التكنولوجية للطرف المتلقي وذلك بإتاحة الفرصة لتطبيق واستغلال الاختراعات بأفضل الطرق النموذجية المتاحة لحظة زمنية معينة. حمايدية مليكة، مرجع سابق، ص 40-42.

[599] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 134./ له أهمية بالغة إذ يرتكز على ذل كمستقبل طلب البراءة قبولاً أو رفضاً كما يرتكز عليه نطاق البراءة ضيقاً أو اتساعاً كما يرتكز على حقيقة البراءة صحة أو بطلاناً.

[600] ويرى بعضهم أن هذا البند هو لب موضوع الاختراع واهم جزء في وصف الاختراع ويتعين عليه وصف الاختراع بالقدر المناسب بحيث لا يشمل الوصف ما يجاوز النطاق الحقيقي للاختراع ولا يوجز فيه إلى ما هو أضيق من موضوع الاختراع وإلا اقتصرت الحماية على حدود النطاق الضيق للاختراع كما ورد في الوصف التفصيلي فلا تمتد الحماية إلى ما يجاوز هذا الوصف مما يضر بصاحب البراءة./ لا بد من توفر النواحي الفنية في كاتب البراءة عند عرض المعلومة التي يريد حمايتها بصدق مع التضليل بجانب منها ليجد بالمقابل من يرغب في تقليدها استحالة الوصول إليها فإذا كان من المتخصصين في الفن وله خبرة فانه يستطيع بصعوبة ومع التوافيق والتباديل أن يصل إليه وكلما زادت إبهام ذلك كلما صعب تقليده أو فكه والباحث الهادف سوف يحاول عدة محاولات مضيعاً وقته وجهده إلا أنه قد يصل إليها عن طريق الاستبصار. وبالتالي لن تبوء بالفشل بل تكون أفضل من الاختراع المحمي. وهذا حق له فمثلاً يكتب طريقة التحضير ولكن الظروف الخاصة بإنتاج المركب موضع الحماية لا يذكرها أو يموهها فإذا كانت القاعدة في إنشاء المستندات هي البساطة كي لا يشكل فهمها على العامة ويصعب معرفة المراد منها ووجوب أن تسخر الكلمات للقصد المطلوب فانه في كتابة البراءة يحدث العكس وتسخر الكلمات المقصودة وتحاط بشيء من الغموض الذي لا يفهمه إلا المتخصص في هذا الفرع./ سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر..، 2003، ص 39،40./ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 72،73.

دقة في التعبير والأسلوب في التفسير[601] والكتابة[602]. وتبرز أهمية هذا الوصف عند اللجوء إلى المحكمة المختصة للنظر في أي اعتراض قائم على طلب الاختراع المقدم.

ويجب أن تكون كلمات الوصف واضحة لا لبس فيها وملمة بموضوع الاختراع[603]، لأن ذلك يجعل مقدم الطلب عاجزاً عن إضافة أي معلومة عليها أو تعديلها في أثناء التسجيل، ووفق نص المادة (18) من القانون المطبق في الضفة الغربية، وسوف تعتبر مسألة جديدة لا تدخل من ضمنها[604]. وقد جاءت الفقرة الخامسة من النص المذكور بأنه "**لا يسمح بإجراء أي تعديل من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً أوسع من الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها أو يختلف اختلافاً جوهرياً عنه.**" لذلك سوف تلقى عدداً من الاعتراضات التي سمح بها القانون[605]. وقد نصت المادة المذكورة على أنه "**يجوز لأي شخص أن يقدم خلال شهر واحد من تاريخ نشرها لأول مرة اعتراضاً عليها إلى مسجل امتيازات الاختراعات.**" لذا، فإن هذه المرحلة تتطلب مهارات متخصصة ووقتاً كافياً لإعدادها، ولأن الوصف الجيد سوف يشمل حماية أكبر[606]، وأن الكتابة تبدأ بالوصف ثم تنتقل إلى المطالبات[607]، وعليه، يجب أن يكون المخترع ذا فطنة

---

601 هنالك بيانات مختصرة معروفة تكون على غلاف البراءة لمعرفة جهة إصدارها مثل فرنسا (FR) فلسطين (PS) وغيرها وهنالك بعض الأرقام اصطلح عليها دولياً تدل على تسمية الاختراع أو التصنيف الدولي أو الداخلي وهي تهم الباحث الهادف في جعبة البراءات وتصبح لصيقة في ذهنه مجرد أن يقع بصره عليها توحي له بشيء هام بالضبط مثل مواد القانون بالنسبة للقاضي مثل الرقم (11) رقم البراءة (21) رقم الطلب (22) تاريخ تقديم الطلب (30) بيانات الأسبقية (31) رقم الأسبقية (32) تاريخ الأسبقية (33) اسم دولة الأسبقية (54) تسمية الاختراع (71) اسم طالب التسجيل (61) البراءة الإضافية (51) التصنيف الدولي (52) وهكذا. وإذا نشب نزاع حول التفسير للبراءة فان المحكمة تتولى ذلك للتوصل إلى صاحب الاختراع الأول. سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر ..، مرجع سابق ، ص 107-118.

602 وبالتالي فان الكتابة تحتاج إلى صنعة محترف يلم بالجانب العملية ويكون له دراية قانونية عالية ولغوية ويبتعد عن الأطناب ويعتمد على الإيجاز ولا يمنع أن يكون إيجازا مميزاً وهو السهل الممتنع، ولا بد من استخدام أسلوب به ألفاظ جناس وكذلك الطباق حسب اللغة ويكون في داخل عقله الباطن أساساً عرض المعلومة بصدق ولكن محير لم يريد تطبيقها فعندما مثلاً يكون (التبلر) قد تم من الكحول والبروبلين مثلاً أن يذكر أنه تم من مادة تتراوح من ذرة كربون فيها بين 1-7 وعلى من يرغب في أن يقوم بالتجريب بالطرق المعهودة يبدأ بالكحول المثيلي ثم يعلو إلى الكحول الايثيلي ليصل إلى الهدف وبالتالي تكون هنالك من قبل المجرب تجارب فاشلة لتنتهي بعض الأحيان بالنجاح وبالتالي تضيع الوقت والجهد إلا أنها مثمرة وقد لا يصل إلى هدفه فقد يكون (التبلر) المذكور قد تم على البارد والتخفيف على الماء أو بإضافة مذيب آخر وبدون التسخين وكل ذلك تكتسب بالتمرين والاستبصار وذلك لأن المخترع يريد أن يحصل على مقابل خبرته فإذا وصف كل شيء في براءته لم تعد تفترق عن النشرة العلمية الواضحة المحددة والمفصلة والتي لا خلاف مطلقاً فيما أجراه وما سجله في نشرته والفرق الكبير بين النشرة في أن يكتب في البراءة وان وجود وكيل ملم بالقانون والفرع موضوع البراءة هي أفضل شيء. سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر ..،مرجع سابق، ص 40-53.

603 Jason Rantanen, Ibid, p 13.

604 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 105.

605 Markus G. Reitzig, Ibid, p 13.

606 أن صياغة طلب البراءة ليست مهمة صغيرة. هناك العديد من القوانين و القواعد التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، حتى أن محامي أو وكيل براءات جديد لا يؤخذ به كونه لا يكون ملم بذلك. ولذلك ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتم قضاء وقت اكبر لإضافة قيمة على اكبر قدر ممكن وتوسيع وصف الاختراع لتوفير أقصى حماية ممكنة.

Gene Quinn, Should Inventors Draft Patent Applications?, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2008/06/27/should-inventors-draft-patent-applications/id=180/ , accessed on 16/5/2014.

607 Gene Quinn, Patent Application Costs, Ibid.

كافية، ويشار إلى أن تعلم فن مهارة الكتابة أمر مهم، لأنه يساعد على توفير الأموال[608]. والاهتمام بالوصف ورد أيضاً بالاتفاقيات الدولية، فنجد أن المادة (29) من اتفاقية تريبس بينت شروط تقديم طلب براءة الاختراع ومن ضمنها متطلبات الإفصاح عن المواصفات بشكل واضح وجلي[609]. وعلى ذلك نرى أن فهم الاختراع الخاص بأي شخص ومدى القدرة على وصفه يساعد في سرعة البت في طلبه[610].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه يجب أن يكون وصف هذا الطلب متضمناً على اختراع واحد أو على موضوع اختراع واحد، وألا يجب على المخترع تقديم أكثر من طلب إذا كان هنالك أكثر من موضوع اختراع[611]، وإذا وجد اختلاف في موضوعات الطلب فلا يجوز أن تقدم في طلب واحد، ويجب على طالب التسجيل أن يجزئ طلبه إلى طلبات فرعية، كما فعل القانون الأردني لعام 1999، شريطة ألا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي. ويعتبر تاريخ إيداع الطلب الأصلي أو تاريخ الأولوية تاريخاً لإيداع للطلب الفرعي[612].

- **أهمية وصف الاختراع في التصنيف الدولي للبراءات**

نظرا لتوزيع المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع ونشرها عبر العالم، استلزم توحيد المعطيات المتعلقة بطباعة براءات الاختراع، بغية تسهيل عملية استغلالها، لذا جاءت فكرة إعداد تصنيف دولي موحد لبراءات الاختراع خلال تفاهم ستراسبورغ سنة 1971، وظهر للوجود أول تصنيف دولي سنة 1975 يحدد المبادئ وطرق العمل، وكيفية تطبيقها، ويتم مراجعتها كل خمس سنوات[613]. وارتكز مبدأ التصنيف الدولي على تصنيف منهجي للاختراعات المذكورة في مطبوعات براءات الاختراع ويقتصر على الجزء المخصص لوصف الاختراع، ويمكن تصنيف كل موضوع تقني للاختراع، لذا يمكن أن نصادف اختراعاً له عدة رموز للتصنيف، لذا يجب تصنيف الاختراع حسب وظيفته أو حسب طبيعته الجوهرية. والتصنيف الدولي لبراءات الاختراع عبارة عن تركيبة

---

608 صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 132.

609 بحيث يطلب من الأعضاء للمتقدم بطلب الاختراع الإفصاح عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة ويطلب من الأعضاء لمقدمي الطلب أن يبين أفضل طريقة لتنفيذه. وتقديم معلومات عن مقدمي الطلبات والامتيازات الأجنبية الموازية. مينا مويزي، مرجع سابق، ص13-15.

610 Gene Quinn, Invention to Patent, Ibid./ Patricia Kameri- Mbote, ibid, p 8.

611 انظر نص المادة (12) من القرار المطبق في الضفة الغربية. / كذلك نص المادة (15) من القانون المصري لعام 2002/ كذلك نص المادة (10/أ) من المشروع الفلسطيني.

612 انظر نص المادة (10/ ب) من المشروع الفلسطيني.

613 التصنيف الأخير والمستعمل حاليا هو التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة 1999، في انتظار التصنيف الجديد والذي هو في طور الإعداد.

مرتبة توزع فيها مجمل التقنيات على كثير من المستويات: شعب، أقسام، أقسام جزئية، مجموعات، مجموعات جزئية وكل مجموعة جزئية يمكن تجزئتها بدقة إلى أجزاء أقل والتصنيف في مجمله يضم حوالي 64000 مدخلة، كل مدخل يمثل برمز يقابل التقسيمات المرتبة لمخطط الترتيب[614]، لذا يساعد تقديم الوصف على تسهيل عملية التصنيف التي تأخذ بها هذه الاتفاقية، التي لم تنضم لها فلسطين بعد على الرغم من أهميتها في نشر وثائق البراءات بشكل ترتيبي ممنهج.

ثانياً: تقديم الرسومات والعينات

إن مرحلة إعداد الاختراع، ومنه تحضير الرسومات والعينات الخاصة به، من المتطلبات الرئيسية لإيداع طلب الاختراع. فقد نصت المادة (2/6) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "**للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج، إن كان الاختراع كيماوياً**"[615]. وعلى ذلك نجد أن المشرع لم يوجب تقديم الرسومات أو العينات إلا بالاختراعات الكيماوية، وهذا منتقد. لكون تقديم الرسومات والعينات ليس بذي أهمية للاختراعات الكيماوية فقط، وإنما لباقي فروع التكنولوجيا. وبالرجوع إلى القانون الأردني لعام 1999، فقد نصت المادة (8/أ/4) على أنه "**ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها إذا دعت الحاجة ذلك**". وبذلك نرى أن المشرع الأردني لم يحصر موضوع تقديم الرسومات على الاختراعات الكيماوية فحسب، وإنما ترك ذلك مفتوحاً لتقدير المسجل، وهذا أفضل، وتبعه القانون المصري لعام 2002 وذلك في نص المادة (2/13) عندما نصت على أنه "**وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.**" ويضاف إلى ذلك أن المشرع الأردني ألزم مقدم الطلب تقديم العينات في حالة وجود مواد بيولوجية أو دقيقة، فقد نصت المادة (8/أ/2) على أنه "**وإذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة فعلى طالب التسجيل أن يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات إلى احد المراكز المتخصصة**". وتبعه أيضاً المشرع المصري في نص المادة (4/13)، وفيه أنه "**فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة**

---

[614] دويس الطيب ، مرجع سابق، ص 16،17./ وتوجد هناك عدة تصنيفات أخرى لبراءات الاختراع، من بينها تصنيف الديوان الأمريكي لبراءات الاختراع USPOC (US Patent Office Classification) وهو مقسم إلى ثلاث فئات أساسية (كيمياء، كهرباء وميكانيك) وتضم في مجموعها 127000 مجموعة جزئية.

[615] انظر المادة (24) من القرار المطبق في الضفة الغربية./ انظر نص المادة (2/6) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون." وبذلك نجد أن المشرعين قد أحسنا بإلزام المخترع بتقديم هذه العينيات[616].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إنه يجب على المخترع أن يرفق عدداً مناسباً من الرسومات أو الصور أو العينات –النماذج– إذا تطلب الأمر[617]، تبعاً لوصف الاختراع، وإن لم تظهر هذه الرسومات كل التفاصيل الصغيرة[618] وذلك للوقوف على حقيقة الاختراع[619] وإمكانية الاستفادة منه وتقدير فائدته ومزاياه[620]. وحقيقةً أن الصورة (أو الرسم) تساوي ألف كلمة في طلب البراءة[621]، لكون الوصف الكتابي لا يكفي في أغلب الاختراعات إلا باكتمال الرسومات والعينات[622].

ثالثاً: تقديم مستندات الطلب

إن أي إيداع لطلب تسجيل الاختراع يجب أن يرفق به المستندات الخاصة بالطلب، الذي يبين به طالب التسجيل اسمه وعنوانه لغايات النشر في الجريدة الرسمية[623]. فقد نصت المادة (56) من القرار المطبق في الضفة الغربية على أنه "**يجب أن يبرز للمسجل مع الطلب مستند**

---

[616] وقد ألزم المشروع الفلسطيني على تقديم العينات دون الحاجة إلى طلبها في حالة وجود طلبات متعلقة بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة. انظر نص المادة (9/أ/2) من المشروع الفلسطيني.

[617] انظر المواد (14- 24،19) من القرار المطبق في الضفة الغربية/كذلك انظر نص المواد (9- 17) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366)./ أما بخصوص شرح لوحات الرسم فيختلف حسب طبيعتها وخصائصها في طريقة رسمها ويفترض أن التطبيق المباشر للوحات الميكانيكية والهندسية أن يتم تطبيقه بسهولة لمن على مستوى الفن الدارج إلا أن مهندس البراءات يستطيع أن يصعب الأمر بوصفه أما المعادلات الكيمائية فتلعب الرموز وأوساط التعادل حمضية أو قاعدية ونوعية المشتقات دوراً كبيراً في صعوبة تقليدها ويتم شرح لوحات الرسم طبقاً للأرقام الموضحة بالرسم مع ذكر كل رقم قبل بداية الشرح. سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر ..،2003، ص 76-84./ وقد أضاف المشرع المصري التزاما آخر على طالب الاختراع في حال تعلق الطلب بمواد بيولوجية أو معارف طبية تقليدية أو زراعية أو صناعية أو حرفية فأوجب عليه أن يرفق موافقة دولة المنشأ على قيام الأنشطة التي دلت على الاختراع للحد من ظاهرة القرصنة البيولوجية.

[618] Richard stim, How To Make Patent Drawings, 6th edition, 2011, Posted on Web site: Books.google.ps/books?isbn=1413316484, accessed on 10/8/2014, p 89 - 99.

[619] انظر نص المادة (2) من اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (230) لسنة 1951 (الملغاة). المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (546) مكرر بتاريخ 1951/7/12. فقد نصت على مجموعة من البيانات. وقد نصت المادة (3،4) من ذات اللائحة على كيفية تسجيل وتثبيت الطلب في الدائرة وتسليم وصل بذلك.

[620] عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 92.

[621] وان المادة (113) من القانون الأمريكي يتطلب الرسومات.

Gene Quinn, Tricks & Tips for Describing An Invention in a Patent Application, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2014/05/07/sideways-and-backwards-a-broken-patent-process/id=49440 , accessed on 9/5/2014.

[622] وقد اهتم المشرع الأمريكي بموضوع تقديم الرسومات حتى إنه يقرر توقيف طلب التسجيل أو وضع تاريخ التسجيل بدونها وهناك فقط عدد قليل يمكن أن يكون بدون رسم، خاصة أن الرسم يبين بأن المخترع مهتم باختراعه. كما يبين إذا كان له صلة ببراءات سابقة وتحذير أي شخص من الاقتراب على الاختراع الخاص به أو التعدي عليه أو عمل أي تحسينات، بالإضافة إلى وضوح ذلك إلى المستثمرين أو القضاء ولبيان صحة التعدي. ولمزيد من التفاصيل حول كتابة البراءة انظر:

Richard stim, Ibid, p 84 And beyond.

[623] عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 92./كذلك انظر نص المادة (5) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366)، فقد بينت على المستندات الخاصة بالبراءة المقدمة بالخارج وذلك لبيان حق الأولوية.

تحويل الامتياز وكل مستند آخر يشعر بانتقاله أو يعتبر بينة على ذلك أو يؤثر في ملكيته كما ادعى بها في الطلب إلا إذا أمر المسجل خلاف ذلك وللمسجل أن يطلب بينات أخرى لإثبات الملكية أو إبراز موافقة صاحب الامتياز الأول الكتابية بكيفية يقتنع به." وبذلك فقد اشترط لإيداع الطلب إبراز ما يثبت ملكية البراءة، وحق طالب التسجيل (صفته) في البراءة إذا لم يكن هو المخترع[624]. إضافة إلى ذلك فقد اشترطت المادة (42) من القرار المذكور على أنه " **يقتضي أن يرفق هذا الطلب بتصريح واحد أو أكثر من التصاريح المشفوعة باليمين تأييداً لما جاء فيه.**" ومن ضمن هذه التصاريح التصريح المشفوع باليمين لدى قاضي الصلح[625]، الذي يصرح فيه المخترع بأنه المخترع الحقيقي والأول لذلك الاختراع، وبأنه مستعد لتحمل أي مسؤولية قانونية لذلك الاختراع[626]، وأن الاختراع لا يستعمله أحد آخر حسب معرفته، وفق الصيغة الواردة في الملحق[627].

وبالرجوع إلى النظام الأردني نجد أن نص المادة (10) منه ألزمت تقديم المستندات الخاصة بالملكية والطلبات السابقة والحماية المؤقتة بالمعارض الدولية، فقد نصت على أنه "**يرفق بطلب التسجيل المستندات التالية: . د- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو صورة عن عقد التأسيس، حسب مقتضى الحال، إذا كان الطالب شخصا معنويا. هـ- المستند الذي يثبت حق طالب التسجيل في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به وشهادة تبين تاريخ تقديمه ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها، إذا كان الطلب يتضمن ادعاء بحق الأولوية في التسجيل وفقا لأحكام المادة (10) من القانون. ح- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في المعارض الرسمية إن وجدت**"[628]. وقد جاء القانون المصري لعام 2002 في نص المادة (5/13) مبيناً حكم وجوب تقديم المستندات، فقد نص على أنه "**ومع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم**

---

624 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 53./ كذلك انظر نص المادة (9/أ/3) من المشروع الفلسطيني./ فإذا كان عاملاً يلزم تقديم ما يفيد أن صاحب البراءة عامل لديه بالمنشأة وان هذه العلاقة تبيح له الاستفادة من الاختراع قانوناً ومراعاته للمواعيد القانونية للاستفادة من اختراع العامل لديه المنشأة وذلك في صورة الاختراع العرضي. جمال أبو الخير، مرجع سابق،ص 104.

625 انظر الملحق رقم (1)/ كذلك انظر نص المادة (9) من القرار المطبق في الضفة الغربية.

626 انظر الملحق رقم (2).

627 انظر نص المادة (71) من القرار المطبق في الضفة الغربية، فقد بينت على الصيغة التي يجب أن تكون عليها التصاريح./سائد الخولي، مرجع سابق، ص 94.

628 نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4522)، بتاريخ 2001/12/13، ص 5793. صادر بمقتضى المادة (38) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999.

بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن الاختراع نفسه أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات." وكذلك فقد نصت المادة (6،8/3) من اللائحة التنفيذية المصرية على أنه "**يجب أن يرفق بطلب البراءة 6- المستندات التي تثبت صفة المقدم ، 8- الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع .. من صاحب الحق فيهما أن كان**". ولذا فعلى طالب التسجيل أن يرفق بطلب التسجيل صورة طبق الأصل عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به[629] وشهادة تبين تاريخ تقديم الطلب السابق ورقم إيداعه والدولة التي أودع بها[630]، ويمكن أن تكون شهادة بالحماية المؤقتة للاختراع إن وجدت[631].

وقد اشترط لتقديم هذه المستندات بعض الشروط. فقد نصت المادة (1/5) من القرار المطبق في الضفة الغربية على أنه "**يقتضي أن تكون جميع المستندات ونسخها ما عدا التصوير المرسلة أو المقدمة لمكتب المسجل، إما محررة أو مطبوعة على الآلة الكاتبة أو طبعاً حجرياً أو عادياً باللغة العربية**". وهذا ما اشترط في نص المادة (5) من النظام الأردني، ونص المادة (10) من اللائحة التنفيذية المصرية.

وعليه يمكن القول إنه يجب أن يشتمل طلب التسجيل على جميع المستندات الخاصة بالطلب، وينبغي أن يكون لهذه المستندات الواجب تقديمها مع الطلب شكل معين[632]، بالإضافة إلى بيان أثر مخالفة ذلك، وقد يشمل ذلك إقرار بعلم الطالب بالشروط المطلوبة التي يوقع عليها، وقد تكون أحوالاً يعتبر الطلب فيها كأنه لم يكن إذا لم يستوف المستندات خلال المهلة المحددة، وتكون

---

[629] انظر نص المادة (2/أ/9) من المشروع الفلسطيني.

[630] سائد الخولي، مرجع سابق، ص 93.

[631] جمال أبو الخير، مرجع سابق،ص 105.

[632] نصت المادة (5) من القرار المطبق في الضفة الغربية على أنه " **1- يقتضي أن تكون كافة المستندات .. بأحرف كبيرة جلية وبحبر قاتم اللون ثابت على ورق أبيض متين مسطر (من القطع الكبير) وبحجم 33× 21 سم تقريباً وتكتب أو تطبع على صفحة واحدة من الورق فقط، عدا التصاريح المشفوعة باليمين، ويترك هامش من الجهة اليسرى لا يقل عرضه عن أربعة سنتيمترات وتمضى التواقيع بخط كبير جلي. 2- تقدم نسختان من المستندات إذا طلب المسجل ذلك.ي 3- تقتضي أن يترك فراغ مناسب في أعلى الصفحة الأولى من مواصفات الامتياز**".

صلاحية للمسجل في إمكانية الاستغناء عنها[633]، وللمسجل صلاحية تعديل المستندات وتصحيح المخالفات، استناداً إلى نص المادة (8) من القانون المطبق في الضفة الغربية[634].

ويجب الإشارة أخيراً إلى أنه يجب أن يقوم طالب التسجيل بتقديم دليل على دفع الرسوم المقررة المستحقة قانوناً[635] عند تقديم الطلب وإيداعه لدى المسجل[636]، ويوقع طلب تسجيل الاختراع المخترع أو وكيله بإمضاء[637]، وفي حالة إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم[638].

الفرع الثالث: إجراءات قبول طلب التسجيل

عند تقديم الطلب إلى المسجل مستوفياً المستلزمات السابقة، يسجل هذا الطلب في سجل[639] الوارد من خلال محضر الإيداع الخاص وفق ترتيب تسليمها باليد أو بالبريد المسجل وبأرقام متتابعة مع تاريخ ورودها وساعة التسجيل[640]، وتسجل في سجل الاختراعات بالترتيب ذاته مع بيان التاريخ.

---

633 سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر ..،مرجع سابق، ص 60./ وقد يشترط القانون مدة يجب خلالها تقديم المستندات المؤيدة للطلب. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 103./ انظر المادة (76) من القرار المطبق في الضفة الغربية/انظر المادة (23) من نظام براءات الاختراع الأردني./ كذلك انظر المادة (4) من اللائحة التنفيذية المصري رقم (1366).

634 انظر نص المادة (73) من القرار المطبق في الضفة الغربية./ كذلك نص المادة (8) من القانون المطبق في غزة./ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 152./ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 30.

635 انظر نص المادة (7) من القانون المطبق في الضفة الغربية./كذلك نص المادة (25) من النظام الأردني،/ وكذلك نص المادة (9/3) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

636 صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 132./ درويش إبراهيم، مرجع سابق...، ص66،65./ بشير هزاع، نظام الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية..، الويبو، سوريا، 2004، ص 3.

637 انظر نص المادة (17) من القرار المطبق في الضفة الغربية. وقد نصت المادة (8) من القرار على أنه:
"ويجوز للمسجل في أية حالة خاصة أن يكلف الطالب أو المعترض أو أي شخص آخر بأن يوقع المستند بيده أو الحضور إليه بنفسه، إذا استنسب ذلك. يحظر على الوكيل توقيع المستندات التالي : أ- طلبات الامتيازات أو إلغاؤها أو إعادة تسجيلها لانقضاء أجلها. ب- طلبات تعديل مواصفات الاختراع. ج- تفويض الوكلاء. د- لوائح الاعتراض. هـ- طلبات إصدار نسخ من براءات الامتيازات."

638 انظر المادة (7) من القرار المطبق في الضفة الغربية.

639 وقد فضلت التشريعات في هذا المضمار نظام توحيد السجل والرقابة على شؤون الملكية الصناعية فألحقت هذا السجل بوزارة مختصة وتعليل هذه الرقابة والإشراف أن حقوق الملكية مزيج من الحقوق والنظم العامة والخاصة. صلاح الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 104- 109./ أشارت المادة (7) من القانون الأردني لعام 1999 إلى التنظيم الإداري للاختراعات بحيث ينظم المسجل الاختراعات سجلاً للاختراعات في الوزارة ويتضمن على جميع البيانات المتعلقة بالاختراع من حيث اسم المالك وعنوانه والبراءات الممنوحة لهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية. ويملك الجمهور الاطلاع عليه وأدخل القانون الجديد استعمال الحاسوب للتسجيل واعتبر حجة على الكافة بخصوص البيانات والوثائق المستخرجة والمصدقة من المسجل. عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 77،76./ أنور طلبة، مرجع سابق، ص 141.

640 مقابلة الباحث مع رئيس قسم براءات الاختراع حسن عناوي، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/2/17 الساعة الثانية عشر ظهراً./ انظر نص المادة (9) من القرار المطبق في الضفة الغربية./ كذلك نص المادة (7) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

وقد أوجب القانون على الوزارة الاحتفاظ بسجل رسمي تدون فيه جميع البينات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما يطرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية، ويدون فيه ما أوجب القانون تسجيله أو أجاز تسجيله من الأمور والتصرفات والطلبات المقصودة بالإشهار والعلانية والحماية[641]. ويحق للجمهور الاطلاع على سجل البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفي المكتب لطلب البراءات[642]، وتكون حجية البيانات والوثائق والمستخرجات من السجلات أو الحاسوب مصدقة من المسجل حجة على الكافة[643]، كما يجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات[644].

وعملياً يقوم قسم البراءات في الوزارة بتنظيم هذا السجل من خلال أجهزة الحاسوب مما يجعل من عمل مسجل الاختراعات في تحديد أي تشابه أو اعتداء أو إجراء أي تغيير أو تطوير حصل على الاختراعات، امرأ سهلاً وعلى نحو يخدم الحماية التي يريدها المشرع والمجتمع للاختراعات[645].

وبعد أن يقوم المسجل بالتسجيل كما ورد أعلاه، يقوم بفحص الطلبات المقدمة للتحقق فيما إذا كان الطلب مقدماً ممن يملك الحق في تقديمه ومستوفياً للمواصفات[646] – المتطلبات الشكلية – المحددة سابقاً، فقد نصت المادة (1/7) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "**على المسجل أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فإذا اقتنع بذلك يعطي الطالب إشعاراً خطياً بإيداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين**"[647]، وقد بين ذلك كل من القانون الأردني لعام 1999[648]، والقانون المصري لعام 2002[649]. ثم يتم فحص الطلب من حيث شكل المستندات المقدمة والبيانات الواجب إرفاقها مع الطلب ويتحقق كذلك من أن العناصر المبتكرة المطلوب

---

641 انظر نص المادة (3) من القانون المطبق في الضفة الغربية./ كذلك نص المادة (7/أ) من القانون الأردني لعام 1999./ كذلك نص المادة (5) من القانون المصري لعام 2002.

642 انظر نص المادة (39) من القانون المطبق في الضفة الغربية./ كذلك نص المادة (7/ب) من القانون الأردني لعام 1999./ كذلك نص المادة (20) من القانون المصري لعام 2002.

643 صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 33./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 110-112 انظر نص المادة (7/ج) من القانون الأردني لعام 1999.

644 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 138./ لا شك أن للسجل وضع ومحتويات خاصة كما أنه له أهمية كبيرة لأنه يعد مصدراً هاماً وامن للمعرفة الفنية والتكنولوجية./ صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 108- 112.

645 سائد الخولي، مرجع سابق، ص 92.

646 إن المواصفات لها فائدة للمصلحة العامة عند الاطلاع عليها من قبل الجمهور.

647 انظر نص المادة (7) من القانون المطبق في غزة.

648 نص المادة (13) من القانون الأردني لعام 1999.

649 انظر نص المادة (16) من القانون المصري لعام 2002.

حمايتها ورادة في الطلب بطريقة محددة ومفسرة بالشكل الذي أوجبته نصوص القانون والنظام، وألا يكون هنالك ما يمنع من منح البراءة، فإذا تبين له عدم توافر الإجراءات الشكلية فله أن يخطر المقدم لتكليفه بإجراء ما يلزم من تعديل في المواصفات سواء انصب التعديل على الطلب نفسه أم على مرفقاته[650]، ويشترط في التعديل المطلوب إجراؤه على الطلب ألا يؤدي إلى المساس بذاتية الاختراع، بمعنى ألا تتجاوز التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة (1/8)، التي نصت على أنه "**يجوز للمسجل في أي وقت قبل قبول المواصفات أن يكلف الطالب بأن يجري في الطلب أو في المواصفات أي تعديل يرى ضرورة إجرائه تأميناً للعمل بأحكام المادتين 5 و6 من هذا القانون**"[651]. وقد نصت المادة (8/ج) من القانون الأردني لعام 1999 على هذه الصلاحية[652]، وأكدت على ذلك المادة (14) من القانون المصري لعام 2002[653]. ويؤرخ الطلب في هذه الحالة بتاريخ إجراء التعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها القانون. وهذا ما نصت عليه المادة (8) من القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نصت على أنه "**إذا أجري أي تعديل في الطلب أو المواصفات فيؤرخ الطلب بالتاريخ الذي تم فيه التعديل إذا أوعز المسجل بذلك**"[654]. وهذا ما أكده النظام الأردني في المادة (16/أ) منه. ولم يبين ذلك في القانون المصري لعام 2002.

ولا بد من الإشارة إلى القانون المطبق في الضفة الغربية إذ سمح لطالب التسجيل أن يقوم بإجراء التعديلات وفي مراحل التسجيل كافة حتى بعد منح البراءة، فقد نصت المادة (18) على أنه "**يجوز لطالب الامتياز باختراع أو لصاحبه في كل حين أن يقدم طلباً خطياً لمسجل امتيازات**

---

650 كبيان إذا كان طالب التسجيل هو المخترع نفسه أم هو من ألت إليه حقوق المخترع أو بيان إذا كان الطلب يتضمن أكثر من اختراع في نفس الوقت أو تقديم بيان أوفى عن الاختراع أو بيان العناصر المبتكرة في الاختراع بصورة أكثر وضوحاً ودقة وتحديد العناصر المطلوب الحماية عنها بشكل أوفى./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 106،107.

651 إن تعديل المواصفات قد يتم أيضاً من قبل المحكمة بناءً على طلب صاحب الامتياز. فقد نصت المادة (19) على أنه **"في أية دعوى أقيمت للتعدي على امتياز اختراع أو في أية إجراءات اتخذت لإلغاء امتياز اختراع، يجوز للمحكمة أن تسمح لصاحب امتياز الاختراع بتعديل مواصفات اختراعه بالكيفية ومع مراعاة الشروط التي تستصوبها بشأن دفع مصاريف المحكمة والنشر وخلاف ذلك: ويشترط في ذلك أن لا يسمح بإجراء تعديل كهذا من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً يختلف في جوهره عن الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها، فإذا قدم طلب بهذا الشأن يبلغ الطلب إلى المسجل الذي يحق له أن يحضر المحكمة ويترافع، ويجب عليه أن يحضر إذا أمرته المحكمة بذلك".** انظر نص المادة (13) من المشروع الفلسطيني. فقد حدت من إجراء التعديل إلى ما قبل نشر الاختراع في الجريدة وهذا منتقد لعدم بيان مبرر لذلك.

652 فقد نصت المادة المذكورة على أنه **" للمسجل أن يكلف طالب التسجيل إجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون".**

653 نصت المادة المذكورة على أنه " **لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب".** صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 67،68.

654 انظر المادة (3/8) من القانون المطبق في غزة. عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 81،82./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 139،140.

الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءاً منها، وذلك إما بالتنازل عن أي حق له فيها أو بتصحيحها أو توضيحها ذاكراً نوع التعديلات التي تنوي إدخالها والأسباب الداعية لها". ويحق لطالب التسجيل تقديم طلب التعديل للمواصفات أو الرسوم التوضيحية مع إيضاح المواصفات والرسومات السابقة والجديدة مبيناً التعديل الذي سيتم إدخاله بصورة واضحة، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع أو ما أفصح عنه الطلب الأصلي[655]، ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها المتبعة لطلب التسجيل الأصلي، إلا أن القانون الأردني أعطى الحق في التعديل إلى ما قبل صدور البراءة. فقد نصت المادة (9/ب) منه على أنه "**لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة أن يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة ألا يتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي** ." أما القانون المصري لعام 2002، فقد أعطى الحق في التعديل إلى ما قبل الإعلان عن قبول الطلب. فقد نص على أنه "**يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه، ويشترط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة**". ونرى من ذلك أن القانون المطبق في الضفة الغربية قد أحسن في إعطاء تلك المدة لإجراء التعديلات بعكس القانون الأردني والمصري، لكونه قد يتدارك المخترع شيئاً ما يرغب في تعديله.

وقد اوجب القانون على المسجل أن يرفض قبول طلب التسجيل أو المواصفات المتعلقة به[656]، إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة. وهذا ما نصت عليه المادة (8) من القانون المطبق في الضفة الغربية التي نصت على أنه "**يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع**

---

[655] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 58.

[656] إن أسباب رفض الطلب ينبغي اعتبارها واردة على سبيل الحصر ومحددة تحديداً دقيقاً مشروطاً. وان الفقه الفرنسي قسم أسباب الرد إلى:

1. لا نسقيه الشكل أو فساده.
2. التعقد.
3. لا نسقيه الجوهر أو إفساده.

لمزيد من التفاصيل انظر صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 142-144.

يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العام"[657]. وهذا ما نصت عليه المادة (1/أ/4) من القانون الأردني لعام 1999، ونص المادة (1/2) من القانون المصري لعام 2002، -كما بينا سابقاً في شرط المشروعية في الفصل الأول-.

وأما إذا تبين أن الطلب مستوف للشروط الشكلية، فإن القانون المطبق في الضفة الغربية نص في المادة (10) منه على أنه "**إذا قبل المسجل بالمواصفات فإنه يبلغ الطالب ذلك. لدى قبول المواصفات من قبل المسجل أو بناء على استئناف قراره وفقاً للمادة 49 يعلن المسجل قبوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات، إن وجدت، ليطلع الجمهور عليها**". وأما بخصوص القوانين المقارنة الأخرى فان إجراءات المسجل تكون من خلال بحث الشروط الموضوعية[658] والشروط الشكلية للطلب. فقد نصت المادة (13/أ) من القانون الأردني لعام 1999 على أنه "**إذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك..**"[659]. وكذلك نصت المادة (2/16) من القانون المصري لعام 2002 على أنه " **فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12)، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية**".

ولا شك أن إصدار القبول عن الطلب يكون من خلال فحص المسجل لهذا الطلب. ويختلف مدى سلطة المسجل في ذلك تبعاً لاختلاف أنظمة فحص الاختراع المتبعة في كل دولة، إذ إنها تختلف من نظام قانوني إلى أخر، وعليه لا بد من بحث ذلك في المبحث التالي.

المبحث الثاني: فحص طلب تسجيل الاختراع

---

[657] انظر المادة (5/8) من القانون المطبق في غزة.

[658] قد يوجه المسجل إخطار للطالب لدفع الرسوم للفحص الموضوعي أن وجد خلال مدة معينة وإذا لم يدفع خلال المدة يعتبر طلبه كأنه لم يكن ويدون ذلك بالسجل. أكرم يامكي، مرجع سابق، ص 100.

[659] يمكن القول أن الجهة الإدارية المختصة بقبول طلبات الاختراع لها بعض الولاية للنظر في صحة الطلب. فقد جعلت لها قوانين البراءة سلطة البت في الطلب قبولاً أو رفضاً وتختلف سلطة الرفض من حيث المدى والشروط باختلاف القوانين، إذ لا يتصور تخويل تلك الجهة سلطة مطلقة في الرفض. وتحدد قوانين البراءات في مختلف البلاد أحوال رفض الطلب وشروط ذلك وقيوده وطرق الاعتراض على ذلك تحديداً بالغاً بعيداً عن التوسع. صلاح الناهي، مرجع السابق، ص 148.

إن آلية فحص الاختراع الذي يكون أمام الموظف المختص يتضمن جملة من الإجراءات التي يجب إتباعها، وتختلف هذه الإجراءات بحسب نظام كل دولة ومدى سلطة المسجل في فحص الطلبات[660]، فهنالك دول تأخذ بنظام الفحص المسبق ودول تأخذ بنظام الفحص المؤجل، ودول أخرى تأخذ بنظام التسليم التلقائي. وعليه فان الدول تختلف في فحص طلبات الاختراع التي تقدم إليها، وكل دولة لها أنظمة تميزها عن الأخرى. وعليه تكون دراستنا في هذا المبحث عن مجموعة هذه الأنظمة المتبعة، وتقييمها مع إعطاء الرأي حول أفضلية هذه الأنظمة[661].

المطلب الأول: النظام القائم في فلسطين لفحص طلب التسجيل

من الطبيعي أن يكون الشيء محل البراءة قوامه فكرة أصيلة وجديدة حتى يستحق المخترع كل تلك الامتيازات، وهذا يقتضي التحقق من مدى جدية ما يدعيه طالب الحماية. ومع ذلك فإن الأمر يختلف من تشريع دولة لأخرى في هذا الصدد[662]. وفي فلسطين فإن النظام السائد بها هو نظام التسليم التلقائي، لذلك وفي هذا المطلب سوف نقوم ببحث مفهوم نظام التسليم التلقائي في الفرع الأول، ونقوم بتقويم هذا النظام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم نظام التسليم التلقائي

يقصد بهذا النظام أن المسجل بعد استقبال طلبات البراءة يقوم بفحص الاختراع من ناحية شكلية، ثم يقوم بإصدار براءة الاختراع دون أن يفحص الاختراع من ناحية موضوعية[663]، ودون الخوض في موضوع الاختراع وفحصه فنياً من حيث بحث مدى أصالة الفكرة أو مدى جدتها أو

---

660 سميحة القليوبي مرجع سابق، ص 102 وما بعدها.

661جلال خليل، ، مرجع سابق، ص123.

662 المرجع السابق، ص122.

663 وقد قضت محكمة النقض المصرية **"بان النص في المادة الأولى والمواد (21و22و23و24و25) من القانون رقم 132 لسنة 1949 يدل على المشرع تطلب شروطا خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضة من ذوي الشأن في إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري مما مؤداه انه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح براءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الإجراءات والأوضاع المقررة في القانون كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون واحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بإلغاء البراءة أو بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة أو ما لم يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة."** (نقض 1983/2/21 طعن رقم 708 سنة 45 ق). منقول عن أحمد عمر، مرجع سابق، ص 25.

مدى قابليتها للتطبيق في مجال الصناعة[664]، لذا يولد حقوق صاحب الاختراع بمجرد هذا الإيداع وأخصها الحق في الاحتكار واستغلال الفكرة محل البراءة، دون التعويل على المصلحة العامة[665].

وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (1/7) على أنه "**على المسجل أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين**"[666]. فيقتصر دور إدارة براءات الاختراع في هذا النظام على مجرد التثبت من أن طالب الحماية استوفى الإجراءات الشكلية التي يحددها القانون أو لائحته التنفيذية في الطلب، من وصف الاختراع ومرفقاته[667]، وبأنه قدم الطلب وفقاً للأوضاع والشكل المحددين فقط[668].

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن القانون المذكور كان مختلفاً عن نظام التسليم التلقائي العادي، مقيد منح البراءة على نشر الاختراع للاعتراض عليه، إذ نصت المادة (11) منه على أنه "**يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ إعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية.. إن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب...**"[669]. وعليه يقوم المسجل بإعلان القبول المؤقت للطلب من خلال نشره وفتح باب الاعتراضات لعدم توافر شرط الجدة المكاني فقط أو الشروط الشكلية خلال مدة شهرين[670]. وتمنح الغير الطعن بعدم توافر هذه الشروط، فإذا تقدم أحد بالطعن تقوم الإدارة ببحث مدى جدية ذلك الطعن، ولها الحق أن تلغي قبول الطلب في حال كان ذلك الطعن صحيحاً، وترفض منح البراءة، إلا أن القانون لم يشمل إمكانية الاعتراض عليه لعدم توافر شرط الابتكار أو شرط الاستغلال الصناعي، وهذا منتقداً أيضاً.

---

[664] صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 61./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 108.

[665] جلال خليل، مرجع سابق، ص130. فالعمل المنشئ لحقوق صاحب البراءة ليس هو القرار الإداري الصادر بتسليم البراءة ولكن مجرد الإيداع من جانب صاحب الاختراع في الشكل الذي يحدده القانون ومن ثم تكون النتيجة العملية هي إمكانية الحصول على براءة بصرف النظر عن القيمة الموضوعية للفكرة محل الحماية في حد ذاتها وتظل البراءات التي تسلم وفقاً لهذا النظام قائمة منتجة لآثارها ومولدة لكافة الحقوق التي تخولها لصاحب الحق فيها وبالذات احتكار الدومين الصناعي حتى يثبت عكس ذلك بحكم قضائي نهائي يهدر تلك القرينة القانونية التي تفترض صحة سندات الحماية التي تسلم وفقاً لهذا النظام.

[666] انظر المادة (7) من القانون الطبق في غزة.

[667] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 55.

[668] وأجاز نص المادة (16) من اللائحة التنفيذية المصرية الملغى رقم (230). على أنه يجوز أن تعلق الإدارة قبول الاختراع إذا تبين أنه يتعارض مع النظام العام، وللإدارة حسب نص المادة (19) أن تطلب إجراء التعديلات اللازمة إذا تبين ذلك ويجوز الطعن بقرار التعديل أمام لجنة مختصة خلال ثلاثين يوم وذلك حسب نص المادة (18) من تاريخ إخطار صاحب الشأن وتكون قراراتها قطعية. وقد نصت المادة (17) على كيفية إبلاغ صاحب الشأن بتلك التعديلات مع بيان أسبابه وإذا لم يقوم صاحب الشأن بالتعديل خلال مدة معينة فانه يعتبر متنازل عن حقه.

[669] عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 85./ صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 104.

[670] سينوت دوس، مرجع سابق، ص 602./ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 34،33.

ونرى أن المشرع أعطى المسجل بعض الصلاحيات في نظر بعض الشروط الموضوعية للطلب من تلقاء نفسه، فيمكن للمسجل رفض تسجيل الطلب إذا كان استعمال الاختراع موضوع البراءة يشكل تعارض مع النظام العام والآداب العامة[671]. وهذا ما جاء به نص المادة (8) من القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نص على أنه "**يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة بأي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة.**" وقد بين هذا سابقاً.

وكذلك فقد نصت ذات المادة على حق المسجل بعدم قبول الطلب في حالة أنه "**إذا اقتنع المسجل بأن الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه: في مواصفات قدمت فيما مضى أو في امتياز سجل سابقاً، أو في مواصفات أو امتياز قدم طلب لحمايته أو لتسجيله وإن من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل بمقتضى المادة (50) من هذا القانون (سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا) فيقرر المسجل فيما إذا كان ينبغي نشر شيء مما ورد في المواصفات السابقة في هذه المواصفات بإعلام عام إلا إذا أزيلت أسباب الاعتراض بتعديل المواصفات على وجه يرضى به، ويشترط في ذلك أنه يترتب على المسجل أن يرفض قبول مواصفات الاختراع إذا اقتنع بأن ذلك الاختراع قد ادعى به برمته وبصورة خاصة في مواصفات أودعت من قبل.**" وهذه الحالة تتمثل بوجود طلب سابق لذات مواصفات الاختراع، وأنه أعطى له الحق في رفض تسجيل الطلب.

أما في حالة عدم تقديم طعن أو جدية الطلب فتمنح البراءة عنه. ويترتب على ذلك أن مقدم الطلب يتحمل مسؤولية توافر الشروط الموضوعية[672]، ولا يشمل ضماناً والتزاما من الدولة بذلك. فقد نصت المادة (2/4) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "**تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن**

---

[671] صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 59،60./ لمزيد من التفاصيل حول صلاحيات المسجل عديدة انظر صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 105- 107.

[672] عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 33.

تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات"[673].

ويشار أخيراً إلى أنه يمكن للمسجل أن يتأكد من أن الطلب لا يحتوي على أكثر من اختراع طبقاً للقانون، حتى لا يتهرب مقدمه من دفع الرسوم الخاصة بكل اختراع[674].

الفرع الثاني: تقويم النظام القائم في فلسطين

إن تقويم النظام القائم في فلسطين يستتبع بيان الميزات التي تلحق بهذا النظام والعيوب، ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي:-

1. مزايا نظام التسليم التلقائي

إن نظام التسليم التلقائي يسمح بتحقيق مزايا قليلة، يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:-

أ. سرعة الفصل في طلبات الحماية[675].

ب. عدم تحمل الدولة نفقات الفحص لكن الدولة تقوم بإفساح المجال للأفراد للفحص من خلال تقديم الاعتراضات.[676]

2. عيوب نظام التسليم التلقائي

إن نظام التسليم التلقائي قد واجه عدة عيوب، يمكن تلخيصها بالبنود التالية:-

أ. أنه يغطي الدومين –الملك– العام عدداً كبيراً من البراءات ضعيفة القيمة فنياً ويظهر هذا العيب بوجه خاص بالنسبة للدول النامية ويترتب على تسليمها براءات ترتب احتكارات اقتصادية على أقاليمها دون أن تقابلها فائدة تذكر.

ب. إن عدم تقديم طعن في الاختراع لعدم الاهتمام به، يؤدي إلى وجود اختراعات غير معروف مدى توافر الشروط الموضوعية فيها وعدم ضمان الدولة بذلك، ولأن خبرة الجمهور غير كافية، وقد تؤدي إلى وجود اختراعات لا تعتبر بالمعنى الحقيقي الذي

---

673 انظر المادة (2/4) من القانون المطبق في غزة.

674 صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 130./ صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 56،57.

675 سينوت دوس، قضية التكنولوجيا..، ص 128./عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 33.

676 يشار في الواقع العملي بالنسبة للإيداعات للسنوات 2013/2012/2011 فإنه لا يوجد أية اعتراض على أي من هذه الإيداعات التي تمت. مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً. وهذا يدل على أن المنافسة بين المخترعين أو المودعين معدومة، بالإضافة إلى عدم اهتمام ووعي الجمهور بهذا المجال، وإننا نذهب إلى التشكيك في توافر الشروط الموضوعية في هذه الإيداعات، وبالنتيجة تطهر لدينا براءات وترتب احتكارات غير مؤهلة لذلك.

تستوجب الحماية القانونية[677]، ولكن قد يؤدي هذا النظام إلى تكاثر الاعتراضات غير الحقيقية، وتعطل تسجيل الاختراع وإهدار وقت الإدارة في البت بتلك الطلبات[678].

ج. إن هذا النظام لا يعدو أن يكون أكثر من إقرار من الدولة لمقدم الطلب بسبق التسجيل الزمني إلا أنه يسبغ حماية منقوصة للمخترع ويفتح الباب على مصراعيه لسرقته ويدخله في متاهات النزاع.

د. ولا يمكن لهذا النظام مهما طال به الأمد أن يؤدي إلى تقدم حقيقي في الملكية الصناعية ولا يخلق في الدولة قاعدة تكنولوجية ولا ينبت أفراد قادرين على استزراع التكنولوجيا. ويمكن وصفه بأنه نظام يعطي شكلاً ولا ينطوي على أي جوهر[679].

وكون هذا النظام لا تستطيع به الإدارة إجراء فحص موضوعي للطلبات المقدمة وخاصة الأجنبية التي سوف تغرق هذه الدول النامية بها، لأن ذلك يحتاج إلى إعداد تنظيمي مسبق للوثائق والأجهزة والأشخاص المكلفين للقيام بمهمة فحص الاختراعات[680]، فلا يمكن تطوير مكاتب التسجيل بوجود هذا النظام أو الالتحاق بالاتفاقيات الدولية التي لا تدعم هذا النظام.

لذلك وفي ظل العيوب التي تعتري هذا النظام وعدم تناسبه مع التطورات القانونية والتقنية السائدة وسرعة انتشارها، كان لا بد من البحث عن أنظمة أخرى أكثر فاعلية في تحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة[681]، وتطور مفهوم البراءات[682].

المطلب الثاني: الأنظمة الأخرى لفحص طلب التسجيل

إن البحث في الأنظمة الأخرى لفحص طلبات التسجيل كان ضرورياً نتيجة ظهور القصور التي انتابت نظام الفحص القائم في فلسطين. وفي هذا المطلب سوف نقوم ببحث نظامي

---

677 محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 16/ صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 63./ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 110- 112./ سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 677.

678 حاول القانون الفرنسي إصلاح النظام ومن ضمنها اقتراح العميد روبيه: فقد اقترح العميد (روبيه) حلاً لمشكلة تحديد الصلاحية الموضوعية للبراءات إخضاعها للرقابة القضائية. جلال خليل، مرجع سابق، ص 134.

679 أحمد عمر، مرجع سابق، ص 90.

680 نعيم مغبغب، مرجع سابق ، ص 32./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 126،127.

681 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 115-117.

682 تطور مفهوم البراءة الممنوحة مع الزمن، فبعدما كانت تعتبر امتيازاً يمنح من قبل الأمير للشخص الذي وضع البراءة وإنشاء صناعات جديدة أصبحت بمثابة حق طبيعي للمبدع على عمله، يتم الاعتراف بمثل هذا الحق بموجب عقد يبرم بين السلطة العامة المهتمة بالاختراعات الجديدة وبين المخترع نفسه. نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 26.

التسجيل الآخرين في أنظمة الفحص، وبحث نظام الفحص المؤجل في الفرع الأول، وبيان النظام الآخر وهو نظام الفحص المسبق، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الفحص المؤجل

إن نظام الفحص المؤجل وجد من أجل فحص طلبات البراءة من ناحية موضوعية وشكلية من قبل الجهة المختصة بذلك، وقد حددت صيغة معينة في هذا النظام من أجل فحص الطلبات. وعليه لا بد من بيان مفهوم نظام التسجيل المؤجل وتقويمه وذلك على النحو التالي.

أولا: مفهوم نظام الفحص المؤجل

يقصد بهذا النظام إرجاء تسليم البراءة مدة معينة بعد تقديم الطلب، تقوم خلالها إدارة البراءات بناء على طلب صاحب البراءة أو الغير صاحب المصلحة بفحص موضوعي لطلب البراءة. وهذا النظام ما يسمى بنظام الفحص المؤجل الذي تتبعه هولندا منذ سنة (1964) وألمانيا الفيدرالية منذ سنة (1968) واليابان منذ سنة (1971)، ومن الدول النامية التي تأخذ به البرازيل منذ سنة (1970). وعلى هذا الأساس تمنح تلك الدول لصاحب الاختراع حماية مؤقتة في صورة براءة مؤقتة، وذلك بعد فحص طلبه من الناحية الشكلية دون الموضوعية، على أن يتم فحص الاختراع موضوعياً خلال مدة سبع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحماية. ويشار في هذا الصدد إلى أن الفحص لا تقوم به إدارة البراءات من تلقاء نفسها بل لا بد أن يطلبه صاحب البراءة أو الغير، وإلا اعتبر صاحب البراءة تاركاً له[683].

ومن يدعم هذا الرأي، سنده أن هذه الدول قد وجدت حلاً جزئياً لمشكلة الفحص المطول، فجعلت فحص الطلبات خطوة منفصلة عن تقديم الطلب، وتتم بناء على طلب مستقل يقدمه صاحب الاختراع أو طالب التسجيل خلال مهلة محددة تبدأ من وقت تقديم الطلب وتمتد إلى سنوات، ومن حق مقدم الطلب أن يطلب فحص اختراعه وقت تقديم الطلب، ولكن ليس من حقه طلب ذلك بعد انتهاء المدة التي يحددها القانون[684].

ثانياً: تقويم نظام الفحص المؤجل

---

[683] جلال خليل، مرجع سابق، ص128.
[684] أحمد عمر، مرجع سابق، ص 92.

إن تقييم نظام الفحص المؤجل، يستتبع بيان مزايا هذا النظام، بالإضافة إلى العيوب التي تلحق به، ولذلك أهمية كبرى في بيان إمكانية تطبيقه في فلسطين. ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي:-

1. مزايا نظام الفحص المؤجل:

أن نظام الفحص المؤجل يسمح بتحقيق عدة مزايا يمكن تلخيصها بالبنود التالية:

أ. أن هذا النظام يعمل على تخفيف العبء على مكاتب البراءات في فحص جميع الطلبات التي تقدم إليها[685].

ب. إنه قد يسمح للمخترع في وقت لاحق بعدم إنفاق الموارد الإضافية اللازمة للحصول على براءات الاختراع، إذا ما تبين أنه أصبح أقل مما ظهر عليه في البداية بسبب التقنية أو تطورات السوق، ولذا لا يمكن الحصول على براءة عنها في النهاية، ولذلك قد يقرر المخترع عدم متابعة هذا الطلب[686]. أو القيام بتعديل هذا الطلب وتقديمه مرة أخرى.

ج. كما يسمح هذا النظام بالكشف بسرعة عن سر الاختراع بالنشر عنه لكي تفيد منه مختلف الصناعات الوطنية وتعرف حقيقته، وهذا النشر يحقق نوعاً من الأمان للغير الذي يهمه التعامل مع موضوع البراءة.

د. ويرى بعض الفقه الأجنبي مثل جون ثوماس أن الفحص المؤجل مناسب بالنسبة للشركات التي تبيع المنتجات، بما في ذلك الأدوية والأجهزة الطبية، والتي تخضع لتأخيرات مطولة تخضع لموافقة الجهات التنظيمية قبل أن يتم بيعها للجمهور[687].

هـ. إن هذا النظام يعجل بسرعة ولادة حقوق صاحب البراءة لأن البراءة المؤقتة تعطي المخترع ذات الحقوق التي تخولها البراءة العادية[688].

---

[685] جلال خليل، مرجع سابق، ص129.

John R. Thomas, Deferred Examination of Patent Applications: Implications for Innovation Policy, Visiting Scholar, May 27, 2010, Congressional Research Service, 7-5700, www.crs.gov, R4126, p 8.

[686] John R. Thomas, Ibid, p 1.

[687] John R. Thomas, Ibid, p 5-8.

[688] وقد اقترح عدد من المعلقين أن جميع الطلبات المؤجلة ينبغي أن تنشر، بغض النظر إذا كان مقدم الطلب سيواصل براءات الاختراع أو لا. والهدف من السياسة تنبيه الجمهور حول انتظار طلبات براءات الاختراع أن له أهمية خاصة عندما يكون مؤجل.

John R. Thomas, Ibid, p 11.

و. إن البراءة التي تسلم بعد تمام هذا الفحص المؤجل تتضمن بلا شك قيمة اقتصادية مؤكدة.

ز. كما أنه يمكن الإشارة إلى أن الإيرادات التي يتلقاها المكتب من خلال الرسوم التي تفرض في هذا النظام تكون أقل من الفحص المسبق[689].

2. **عيوب نظام الفحص المؤجل:**

إن نظام الفحص المؤجل قد واجه عدة عيوب يمكن تلخيصها بالبنود التالية:

أ. إن أهم ما يؤخذ على هذا النظام أنه يحمل الصناعات أعباء مالية باهظة خاصة إذا تبين بعد تمام الفحص عدم جدة الاختراع أو عدم أصالته (ابتكاره) أو عدم قابليته للتطبيق صناعياً[690].

ب. إن الاختراع يكون عرضة للطعن به في مرحلة الفحص، مما يضعف القيمة القانونية للقرار المتخذ، وعدم الاطمئنان أو الثقة في استغلاله[691].

ج. إن المخترع قد يترك تكملة الاختراع وذلك في حالة فقدان المقدرة المالية على استكمال تسجيله، ولأن المخترع عادة لن يظل مستمراً في دفع الرسوم السنوية إلا عن اختراع يقدم بالنسبة له مصلحة حقيقية. وهذا لن يتحقق هنا[692].

د. قد يسبب الفحص المؤجل إشكالية في قضايا براءات الاختراع مثل عدم اليقين بالسوق والتقنية الصناعية. فشركات أخرى قد لا تعرف لبعض الوقت ما إذا كانت منتجاتها الجديدة سوف تنتهك براءات الاختراع التي نتجت عن الفحص المؤجل. وإن معارضون الفحص المؤجل هم أيضا متشككون بأن عددا كبيرا من التطبيقات سيتم تسريبها من المكتب إذا تم اعتماد هذا النظام[693].

هـ. إن المخترع قد يسهو عن تقديم طلب لفحص الطلب من ناحية موضوعية، مما قد يفقد الوقت في انجاز اختراعه وإصدار البراءة[694].

---

[689] John R. Thomas, Ibid, p 10.

[690] جلال خليل، مرجع سابق، ص129.

[691] خالد الصباحين، مرجع سابق ، ص 63.

[692] جلال خليل، مرجع سابق، ص129.

[693] John R. Thomas, Ibid, p 0-1.

[694] محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 16.

و. إن هذا النظام سوف يفاجئ الشركات والسوق بإصدار براءات الاختراع ومنع منتج ناج، وبالعكس قد يلجأ بعض مودعي طلبات البراءات إلى التلاعب بتقديم طلبات براءة تافهة أو غير جدية عن قصد ويستفيد من التأجيل[695].

وعلى ذلك نرى أن العيوب التي تلحق بهذا النظام كثيرة ومعقدة الحل، ولا نحبذ للمشرع الفلسطيني الأخذ به، ولذلك وجب علينا الانتقال إلى البحث عن نظام آخر من هذه الأنظمة وهو نظام الفحص المسبق.

الفرع الثاني: نظام الفحص المسبق

إن دراسة أنظمة أخرى من أنظمة الفحص، ومن ضمنها نظام الفحص المسبق. هو من ضمن بحثنا عن نظام ملائم في ظل سلبية النظام القائم في فلسطين على البراءة نفسها وعلى الجودة التكنولوجية التي تحتويها، كما تبين سابقاً، لذلك لا بد من دراسة نظام الفحص المسبق في هذا الفرع من خلال بيان مفهوم الفحص المسبق، وتقويمه في ظل إمكانية إدخال هذا النظام إلى فلسطين.

أولا: مفهوم نظام الفحص المسبق

يقصد بنظام الفحص المسبق، طبقاً للقوانين التي تأخذ به، إخضاع جميع طلبات حماية الاختراعات بطريقة تلقائية لفحص كامل لجميع العناصر والشروط الموضوعية للفكرة محل الحماية، جدتها أو توافر الشرط الابتكاري، أو قابليتها للتطبيق الصناعي، أو مدى مخالفتها لشرط المشروعية، وفحص الشروط الشكلية للطلب محل الحماية. ويعتبر هذا النظام نظاماً ذا امتحان حقيقي[696].

ويأخذ بهذا النظام القوانين المقارنة وهي؛ القوانين المصرية والأردنية[697]، إلا أن الدول قد اختلفت في صور هذا النظام، ويمكن إجمالها بصورتين، الصورة الأولى العادية له، والصورة الثانية المقيدة له. ويمكن بيانهما على النحو التالي:-

---

[695] John R. Thomas, Ibid, p 0-1

[696] جلال خليل، مرجع سابق، ص124.

[697] نصت المادة (14) من المشروع الفلسطيني على أنه **"إذا استوفى طلب التسجيل الشروط والمتطلبات المقررة له في هذا القانون، يعلن المسجل قبوله.."**. وتأخذ به كافة الدول الصناعية مثل الأمريكية والفرنسية وغيرها.

1. نظام الفحص المسبق العادي

بالرجوع إلى قانون الولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا القانون أخذ بنظام الفحص المسبق العادي، وتكون إجراءات المسجل من خلال التأكد من الإجراءات الشكلية بعد تسلم الطلب، والخطوة الأولى في فحص الاختراع تفسير طلب البراءة[698]، وبعد نجاحه، يقوم بتحويله إلى الفاحص[699]، ويوضع في لائحة الانتظار لدى الفاحص[700] بانتظار الإجراء لمعاينة أساسية بشأن وقائع الاختراع وبمراجعة محتويات طلب براءة الاختراع للالتزام بكل الشروط القانونية، ويتم إعداده للنشر خلال 18 شهراً من تاريخ تقديمه[701]، وتعتمد مدة انتظار الطلب على مجال تقنية الاختراع[702]. وبذلك يقوم المعاين بصياغة وتنفيذ بحث ومقارنة[703] عن النشرة المسبقة[704] للحصول على دليل قد يدفعه إلى عدم منح براءة التسجيل[705]، ويعد المعاين تقريراً من المكتب يشير فيه إلى

---

[698] Hazel V. J. Moir , An Inventive Step for the Patent System?, Australian National University- College of Arts and Social Sciences, Research School of Social Sciences, December 3, 2012, Posted on Web site: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2190686, accessed on 14/5/2014, p 2.

[699] وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل أكثر من 6000 ممتحن منتشرين عبر ثمانية "مراكز تكنولوجيا" مختلفة. ويتلقى جهاز البراءات الآن ما يقارب 500،000 طلب براءات الاختراع في كل عام. وإن الفاحص ينفق ثماني عشرة ساعة في المتوسط لفحص طلب البراءة لتحديد ما إذا كان يستوفي المعايير للحصول على براءة.

Michael Burstein, ibid, P 1772./ Hazel V. J. Moir, ibid, p 3.

[700] إن تقويم الفاحص يقف على مدى منحه عدداً من براءات الاختراع.

Michael Burstein, ibid, P 1801.

[701] انظر نص المادة (122) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية.

[702] في الولايات المتحدة الأمريكية يستلم المكتب المزيد من الطلبات كل سنة أكثر من قدرته للمراجعة ولذلك ترتفع نسبة الطلبات التي لا تخضع للمعاينة. نتيجة لذلك ارتفعت نسبة التقارير الأولى المعلقة أو مدة الانتظار قبل معاينة الطلب خلال السنوات القليلة الماضية .قام المكتب ببعض المبادرات المتمحورة حول معالجة هذا التحدي المتراكم بما فيه استخدام أكثر من 1200 معاين جديد لبراءات الاختراع كل سنة خلال السنوات الثلاثة الماضية، كما لديه خططاً لاستخدام هذا العدد نفسه لكل من السنوات الخمسة التالية. أطلق المكتب مؤخراً نظاماً جديداً لتقديم الطلبات بشكل إلكتروني على الإنترنت، تحت اسم EFS-Web هذا النظام يسمح باستقبال المقالات من نوع PDF ، مما يحل مكان النظام السابق القائم على أساس .XML إن نتائج نظام EFS-Web ضاربة. خلال فقط 3 سنوات، ارتفعت نسبة تقديم الطلبات إلكترونياً من 2.2 % إلى69 %، إذ يحد من الأخطاء ويسرع المعالجة إلى حد كبير. انظر موقع الانترنت: https://www.patentwizard.com/online/provisional-application.aspx تاريخ الزيارة 2014/9/15.

[703] يشمل البحث أي مكان ذا علاقة حيث يمكن أن تتوفر مثل هذه النشرة المسبقة بما فيه قواعد البيانات عن براءات الاختراع في البلاد، بالإضافة إلى قواعد بيانات أخرى متوفرة علناً فيما يتعلق بتقنية الاختراع. ما إن ينتهي البحث، يعد المعاين تقريراً من المكتب يشير فيه إلى قراراته بخصوص الالتزام أو غير الالتزام بقوانين براءات الاختراع مع الدعم المنطقي والأدلة .في حال عند أي نقطة في العملية اقتنع المعاين بأن الاختراع المزعوم يفي تماماً بكل الشروط القانونية، يُسمح بذلك بإصدار براءة اختراع .وفي حال قرر المعاين بأنه لم يفي بإحدى القوانين أو أكثر، يرسل المعاين إلى مقدم الطلب أو ممثله تقرير المكتب الذي يحتوي الرفض أو قرارات الرفض لغاية الرد. يمكن أن يتضمن الرد إلغاء أي طلبات مرفوضة، وتعديل تلك الطلبات لتفادي الرفض حجج تبرر عدم تطبيق الرفض وأدلة للتشكيك بالرفض.

[704] النشرة المسبقة هي أي معلومات متوفرة بشكل عام قبل تاريخ تقديم الطلب للحصول على براءة الاختراع التي تبين عادة أن الاختراع ليس قابلاً للتسجيل .تتضمن النشرة المسبقة طلبات للحصول على براءة اختراع المقدمة قبل التاريخ السابق لتقديم الطلب. ولا يمكن اعتبار نشرة مسبقة للاختراع التقنية الموجودة قبل اثنا عشرة شهر من تقديم الطلب. وفي حال تم الإعلان عن ذلك من قبل الشخص الآخر ضمن فترة السماح، قد يتمكن المخترع من إثبات تاريخ الاختراع قبل تاريخ الإعلان بموجب من المادة (102/أ) من القانون الأمريكي.

[705] قد يرفض المعين الطلب، وفي حال لم يكن المعاين مقتنعاً بسحب قرار الرفض، عليه أن يجعل قرار الرفض نهائياً. بعد ذلك قد يرضخ مقدم الطلب إلى وجهة نظر المعاين أو يستأنف ضد قرار المعاين بالرفض أمام مجلس دعاوى الاستئناف. وتقوم لجنة استئنافية من المجلس تتألف من ثلاث قضاة من إجراء مراجعة إدارية لقرار رفض المعاين. وان وجد المعاين أن الاختراع المزعوم يفي بالكامل بكل قوانين براءات الاختراع فانه يسمح للطلب بإصدار براءة اختراع.

قراراته بخصوص الالتزام أو غير الالتزام بشروط براءات الاختراع مع الدعم المنطقي والأدلة، ويتم تسليم الرأي الفني مدعماً بالمستندات إلى المسجل لكي يأخذ القرار المناسب به[706].

أما القيمة القانونية للتقرير. فلا يعد هذا التقرير، كما هو واضح، قراراً من جهة الإدارة أي إدارة البراءات فيما يتعلق بصلاحية البراءة إذ هو مجرد إجراء إعلامي للمودع والغير حول القيمة الاقتصادية للبراءة. ولا يقيد المسجل أو المحكمة عند نظر دعوى بطلان البراءة، فكل ما للتقرير من قيمة قانونية أنه لا يعدو أن يكون مجرد تقرير ينشر على العامة وأصحاب الشأن لمجرد تسهيل تكوينهم رأياً شخصياً لموضوعه[707].

وأن النظام الأمريكي لا يفتح مجال للاعتراض على الاختراع من قبل الغير، بل تقوم الجهة المختصة بالفحص من خلال تقديم المواصفات للكمبيوتر[708]، ويظهر كل ما ورد في التقنيات السابقة لموضوع الابتكار. وأن مكتب البراءات يتحمل مسؤولية توافر الشروط القانونية في الاختراع[709]، إلا أن موضوع عدم الاعتراض في اعتقادنا أنه غير مجدي ويحمل المسجل والدولة أعباء كثيرة[710]، وفي ذلك يقترح البعض حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية وفي ظل الزيادة السريعة والمتواصلة في طلبات براءات الاختراع، الذي أدى إلى عبء أكبر للعمل لكل ممتحن على الرغم من الجهود المبذولة لزيادة أعداد الفاحصين، فأصبح هناك أيضا زيادة في التقاضي. ويقوم النظام القائم في الولايات المتحدة الأمريكي على إضافة موضوع الاعتراض بعد الفحص على غرار التجربة الأوروبية[711]، لكون تكلفة المعارضة أقل كثيراً من تكلفة براءات الاختراع التقاضي[712].

---

[706] ويقصد بالرأي الفني الموثق المستندي هو التقرير الذي يقدم للجهة الإدارية لقيد طلبات البراءة وللمبتكرين وللغير متضمناً عناصر الحالة الفنية للابتكار والتي تمكن من تقديره ومدى جدته والمستوى الابتكاري له ويصدر قرار من مدير العهد الوطني للملكية الصناعية بعد وصول الرأي الفني وقبول الإدارة للطلب شكلاً.

[707] جلال خليل، مرجع سابق، ص137./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 129.

[708] ولا يحل محل الشخص الطبيعي شيء آخر فلا يحل محله العقل الاصطناعي (الرجل الآلي) أو النظام الرقمي. إلا أنها وسائل تساعد في توصيل المخترع إلى اختراعه وتختصر عليه الوقت في تسريع خطوات ابتكاره ولما تقدمه له من معلومات مميزة كما ونوعاً. نوري خاطر، مرجع سابق، ص 69.

[709] سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، ص 533 – 535.

[710] وإن التحديات الرئيسية التي تطرحها زيادة حجم القضايا تشمل معرفة كيفية معالجة والفصل في مثل هذا الحجم الكبير من براءات الاختراع.

Michael Burstein, Ibid, P1766-1769.

[711] انظر الجزء الخامس من اتفاقية البراءات الأوروبية (99-105).

[712] Bronwyn H. Hall and Dietmar Harhoff, Ibid, p 1002.

2. نظام الفحص المسبق المقيد

بالرجوع إلى القانون الأردني لعام 1999، فقد نصت المادة (13/أ) على أنه " **إذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر إعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية...**"، ونجد أن المشرع الأردني قد أخذ بنظام الفحص المسبق للاختراع[713]، واشترط أن يكون تحقق المسجل من جميع الشروط الموضوعية والشكلية للاختراع، فإذا تم ذلك يعلن المسجل قبوله للطلب في الجريدة الرسمية[714]، إلا أن المشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل أعطى أيضاً صلاحية التحقق من الشروط الموضوعية والشكلية وقيدها بالجمهور[715]، عندما فتح باب الاعتراضات لهم، وذلك في نص المادة (14)، التي نصت على أنه " **يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع..**"، فإذا لم يتم اعتراض خلال هذه الفترة، فتصدر البراءة، وهذا ما صرحت به المادة (15) حين نصت على أنه "**إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة**".

ويشار إلى أنه في الأردن يقوم المسجل بإحالة الطلب إلى الجامعات الأردنية بعد أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية، لأخذ رأيها وقد يخاطب المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا أو الجمعية العلمية الملكية لكون المشرع قد خول للمسجل استشارة تلك الجهات وفق نص المادة (25) من نظام براءات الاختراع الأردني[716].

لكن لا بد من التنبه هنا إلى أن المشرع الأردني لم يبق أي مسؤولية عليه حول عملية الفحص والنتيجة التي يتوصل إليها، وإنما ألقى هذه المسؤولية على المخترع نفسه، فقد نصت المادة (16) من القانون على أنه "**لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع أو ابتكاريته**

---

[713] جلال خليل، مرجع سابق، ص131.

[714] نصت المادة (25) من القرار المطبق في الضفة الغربية على أنه **"إذا تبين نتيجة فحص الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام".**

[715] نصت المادة (24) من القرار المطبق في الضفة الغربية على أنه **"يحق للجمهور، وبعد قبول الطلب بصورة مبدئية وفقا لأحكام القانون وهذا النظام،الاطلاع على الطلب والمواصفات مع الرسومات التوضيحية إن وجدت."**

[716] عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 75.

أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة."

أما بخصوص القانون المصري لعام 2002، فنجده أيضاً قد أخذ بنظام الفحص المسبق، عندما نص في المادة (1/16) على أنه "**يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (1)، (2)، (3) من هذا القانون.**" وكذلك نجده في ذات المادة وفي الفقرة الثانية منها قد قيد منح البراءة على موضوع النشر، ففيه "**فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، وروعيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (12)، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ...**"، أما موضوع الاعتراض فقد نصت الفقرة الثالثة على أنه "**ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع..**" إلا أنه لم يرد في هذا القانون ما يزيل مسؤولية المسجل عن توافر الشروط الموضوعية، بخلاف القانون الأردني الذي يراه الباحث أنه أحسن في وضع مثل الشرط لكون أعمال المسجل أو الفاحص يجب أن يكون هدفها بذل جهد وليست تحقيق نتيجة معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تقصيره في ذلك العمل المخصص به.

ولا شك أن ما يساعد مسجل البراءات في مصر لفحص الاختراعات هو أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي ويعتبر هذا الجهاز على قمة الأجهزة البحثية في مصر التي أولت اهتمام للباحث والتي شكلت لدعم البحث وتطبيق التكنولوجيا في جميع مجالات برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورسم السياسة التي تكفل ربط أجهزة البحث العلمي والتكنولوجي على المستوى القومي بالاتجاهات الرئيسة العلمية والتكنولوجية التي توضع لمواجهة احتياجات الخطط العامة للتنمية[717].

[717] وقد حددت مهام هذه الأكاديمية وأسلوب عملها وهيكلها بقرار جمهوري لوضع البرامج وتشجيع نقل واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ورسم السياسات والتنسيق بين المشروعات البحوث والمساهمة في دراسة النواحي العلمية والتكنولوجية للمشاريع لبرامج التنمية وتشجيع البحوث وتنظيم الإعلام تطوير التعليم وتنظيم الحوافز المادية والأدبية للباحثين واقتراح تشريعات جديدة لتنشيط البحث وتنظيم النشر العلمي وتشجيع المؤتمرات وتنسيق نشاط الاتحادات والجمعيات العلمية وتنمية العلاقات العلمية مع الخارج وان أسلوب العمل بها يقوم على أن البحث العلمي لا يقوم بغير باحث وان التطبيق يكون من قبل مختص ذات كفاءة وان صيغتها تتنافى مع فكرة الاحتكار للعلم

ويشار إلى أن مسجل البراءات يأخذ بعين الاعتبار لدى نظره في طلبات التسجيل في الواقع العملي بحالتين؛ وهي حالة ما إذا كان الاختراع موضوع الطلب مسجلاً في الخارج، وكذلك حالة ما إذا كان الاختراع موضوع طلب التسجيل غير مسجل في الخارج، وفي الحالة الأولى يكتفي المسجل بالطلب من طالب التسجيل بان يقدم شهادات ومستندات رسمية مصدقة من الدولة المسجل فيها ذلك الاختراع، وفي الحالة الثانية يلجأ المسجل لغايات تقديم الطلب بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لدى المؤسسات العلمية[718].

وبناءً على ما سبق، يجب علينا تقويم هذا الشرط لبيان إذا بالإمكان إدخاله في التشريع الفلسطيني أو لا في حالة إجراء أي تعديل على القانون المطبق في فلسطين مستقبلاً.

ثانياً: تقويم نظام الفحص المسبق

إن تقويم نظام الفحص المسبق، يكون من خلال بيان مزايا هذا النظام إلى جانب العيوب التي يمكن أن تلحق به، ولذلك أهمية كبرى في بيان إمكانية تطبيقه في فلسطين. ويمكن إجمال ذلك على النحو التالي:-

1. مزايا نظام الفحص المسبق

إن نظام الفحص المسبق قد احتوى على ميزات أدت إلى الأخذ به في دول عديدة، ويمكن إجمال هذه الميزات بالنقاط التالية:-

أ. من مزايا هذا النظام أنه يمنع من تغطية –الملك– الدومين العام باحتكارات ناتجة عن براءات ضعيفة المستوى فنياً، وهذا من شأنه مساعدة المشروعات الصناعية من التعرف على أحدث أسرار الاختراعات المنتشرة حول العالم. ويسمح بإقامة نوع من التوازن بين المصالح محل المقارنة، مصالح الغير أو مصلحة الجماعة، لضمان القيمة الحقيقية للاختراع الذي تخوله إياه البراءة في كونه مستوفيا لجميع الشروط التي يتطلبها القانون

والتكنولوجيا وإنها تمثل مجموعة من العلماء والمختصين لدراسة تطوير المجتمع ويضعون أيديهم على نقاط الضعف فيه وطرق علاجها. سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، ص 702 – 706.

[718] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 63 -66.

Michael Burstein, ibid, p 1802.

سواء أكانت موضوعية أم شكلية لصاحب الاختراع، وأن يقبل على هذا التصرف بنوع من الثقة والأمان وهو الأمان القانوني بالنسبة لبراءته على الأقل في أنها مستوفاة للشروط التي يتطلبها القانون، لأنه يؤدي إلى نوع من الاستقرار في المعاملات[719].

ب. يعمل هذا النظام على توفير فرص العمل من موظفين وفاحصين، ومتابعة جميع التطورات التقنية في المجالات كافة حول العالم، وهذا يفيد المخترع الوطني في استكشاف ما توصلت إليه احدث هذه التقنيات والعمل على تطور تقنيات جديدة، ويعمل على الزيادة في مستوى التجارة الخارجية مع الأجانب وتنظيم الصناعات الخاصة وتحسينها[720]، ويساعد على الاكتفاء الذاتي في الصناعات الرئيسية ويقلل الاعتماد على الواردات الخارجية بشكل عام[721].

ج. إن نظام الفحص المسبق يخفف عبء التقاضي[722]، لكون عملية الفحص الذي يقوم بها الموظف المختص تعمل على إبعاد قدر كبير من الاختراعات المطابقة أو المتشابهة بشكل كبير، وتعمل على تجنب الخوض في إجراءات طويلة ولأعداد هائلة من الاعتراضات التي قد تمتد إلى سنوات تضيع من ومضة الفكرة الإبداعية، وتعمل على نشر سر الابتكار بين المحاكم ووصولها بالنتيجة إلى الجمهور.

د. إن الأخذ بنظام الفحص المسبق المقيد من خلال فتح باب الاعتراضات كما أخذ به المشرعان الأردني والمصري هو نظام جوهري، خاصة أن وجود طعن للجهة الإدارية الذي تنظر الاعتراض هو دليل على توفير ضمانة كبرى ودليل كاف على أن المعارضة يمكن أن تكون ذات نطاق أوسع من نطاق الفحص الذي تقوم به إدارات البراءات، ولا تقتصر على عدم توافر شروط حددها القانون[723].

2. عيوب نظام الفحص المسبق

---

[719] جلال خليل، مرجع سابق، ص124.

[720] Chris Dent, Patent Policy in Early Modern England: Jobs, Trade and Regulation, Intellectual Property Research Institute of Australia, The University of Melbourne, Working Paper No. 06.07, ISSN 1447-2317, July 2007, p 2.

[721] Chris Dent, Ibid, p 7.

[722] Bronwyn H. Hall and Dietmar Harhoff, Ibid. P 996.

[723] سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع ، ص 602 – 604./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 127./ محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 16/ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 32.

وعلى الرغم من المزايا السابقة لنظام الفحص المسبق، إلا أنه لم يسلم من توجيه العيوب له، والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:-

أ. تأخير فحص طلبات الحماية، وخاصة في الصورة الأولى من هذا النظام، وهو الفحص المسبق العادي التي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية، وتأخير ولادة حقوق صاحب البراءة وأخصها الحق في احتكار الاستغلال وعدم وضوح مداه في ذلك طيلة تلك الفترة[724]، لأن هذه الحقوق إنما تبدأ من تاريخ تسليم البراءة وليس من تاريخ الإيداع[725]. وتبدو أهمية هذه الملاحظة إذا قدرنا مدى التطور الكبير للعلوم الحديثة وتقدم وسائل البحوث[726]. وقد انتقد عدد من الخبراء ما يحدث في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية التي تفتقر إلى القدرة على معالجة عدد كبير من طلبات براءات الاختراع التي تتلقاها[727]. وعليه فقد تجنب المشرعان الأردني والمصري عندما أخذا بالصورة الثانية من هذا النظام، وهو نظام الفحص المسبق المقيد، والذي وضع به مواعيد أقل من النظام العادي، وهذا ما يمكن الأخذ به من قبل المشرع الفلسطيني.

ب. إن الأخذ بهذا النظام يستلزم نفقات مالية طائلة للقيام بعملية فحص الاختراعات، وما يتطلب ذلك من تنظيم جميع وثائق البراءات الوطنية أو الأجنبية على حد سواء فضلاً عن ضرورة توفر جهاز مدرب من الباحثين للقيام بتلك المهمة الأمر الذي قد يضطر إدارة البراءات إلى فرض رسوم مغال فيها لتغطية تلك النفقات وهو أمر قد يعجز عنه أصحاب

---

[724] يمكن للشخص أن يقوم بفحص الاختراع في وقت مبكر من عملية الفحص الإداري من خلال الاستعانة ببعض الأشخاص مثل محامي أو شخص محترف أو مكتب متخصص.

Gene Quinn, Patent Searching 102: Using Public PAIR, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/08/21/patent-searching-102-using-public-pair/id=12142 , accessed on 14/5/2014.

[725] سينوت حليم دوس، قضية التكنولوجيا وبراءات الاختراع..، مجلة التعاون، العدد (2)، 1986، ص125.

[726] فقد يتم الحصول على البراءة بعد اثني عشر عام من الفحص.

Gene Quinn, Tricks & Tips for Describing An Invention in a Patent Application, Ibid.

[727] إن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية خلال 2009 ،تقدم له 485500 طلب بانخفاض نسبته 2.3٪ من 496886 طلب التي تلقتها خلال سنة 2008. وعدد الطلبات المودعة في عام 2009 كان لا يزال أكبر من 468330 قدم في 2007، ولكن .في المقابل، كان هذا الرقم كبير أكبر من الإيداعات السنوية التي تحققت منذ بضع سنوات فقط .في عام 2000. وفي محاولة لمعالجة تكدس الطلبات، فقد اقترح البعض أن الممتحن (الفاحص) لا يقوم بالنظر في التطبيق إلا إذا كان قام مقدم الطلب بتقديم طلب للفحص، بما في ذلك رسوم إضافية. وعدم تقديم مثل هذا الطلب في غضون فترة زمنية محددة فترة عادة من ثلاث إلى خمس سنوات، فانه يعتبر متخلي عن طلبه. وقد استأجر مكتب الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الممتحنين الجدد، كما أن المكتب اقترح أن يكون هنالك وثيقة فحص تدعم الطلب، إلا أن هذا الإجراء تم إلغاءه من قبل المحكمة. وقد اقترح المكتب أن يكون هنالك طلبات للمتقدمين بخصوص الطلبات المستعجلة يتم دفع عليها رسوم إضافية من أجل فحصها على وجه السرعة.

John R. Thomas, Deferred Examination of Patent Applications: Implications for Innovation Policy, , Visiting Scholar, May 27, 2010, Congressional Research Service, 7-5700, www.crs.gov, R4126. p, 1- 5.

الاختراعات مما يعيق التقدم العلمي[728]. ويمكن الرد على ذلك أنه وبالنظر إلى أنظمة الفحص القائمة في القوانين المقارنة في الأردن ومصر نجد أنها لا تغالي في دفع الرسوم لذلك، وعليه فإنه ينتفي هنا هذا الادعاء.

ج. تخضع البراءة التي يتم فحصها طبقاً لهذا النظام لقانون الدولة التي أصدرتها سواء من ناحية صلاحيتها أو بطلانها، فإذا تم إيداعها في دولة أخرى فإن الفحص السابق لها ليس له أي تأثير على سلطات هذه الدولة المقدم لها طلب الحماية طبقاً لمبدأ استقلال البراءات المنصوص عليه في نص المادة (4) من "**اتفاقية باريس**"[729]. وقد تكون النتيجة عكسية في كلتا الحالتين بمعنى رفض الحماية وقبولها في الأخرى نظراً لإمكانية تصور تحكم الباحثين واختلافهم، وعليه فإن تلك الإجراءات المرهقة قد تعرقل عملية تسجيل الاختراعات وتعكس صفوة المبدعين في السرعة من ابتكار الاختراعات وتجديدها باعتباره مرهقاً ومكلفاً[730]. إلا أنه يمكن القول إنه لا يتصور عقلاً صلاحية نفس البراءة وعدم صلاحيتها في آن واحد. وأن هذا الموضوع نسبي، وأن ميزة هذا النظام في جعل الابتكارات الضعيفة خارج دائرة الاحتكارات هي خير دليل للرد على ذلك.

وعلى ذلك نرى أن العيوب التي تلحق بهذا النظام لا تشكل عائقاً أمام تبني هذا النظام، خاصة أن الايجابيات التي تنتج عن هذا النظام أكثر من سلبياته، لذلك فإننا لا نرى أي عائق من تبني المشرع الفلسطيني لهذا النظام. وخاصة إذا نظرنا إلى التطبيق العملي الناجح لهذا النظام في كل من الأردن ومصر، وهو خير دليل على ذلك.

المطلب الثالث: النظام الملائم في فلسطين ومصالح الدول النامية

لا شك أن ضعف الإمكانيات الفنية والمادية في كل مكاتب البراءات في الدول النامية دفعها إلى الأخذ بنظام عدم الفحص الفني السابق للاختراع – التسليم التلقائي للبراءة–. وإن معنى ذلك أنها قد تصدر براءات عن اختراعات قديمة سبق معرفتها سواء بالنشر عنها أم لسبق صدور

---

[728] جلال خليل، مرجع سابق، ص124.

[729] نصت المادة (4/ثانياً) منها على أنه **"1. تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.**
2. يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات".

[730] خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 62./ جلال خليل، مرجع سابق، ص126،127.

براءات عنها في الخارج، وتكون مملوكة في الغالب لشركات أجنبية تودعها في تلك البلاد[731]، بقصد ترتيب احتكارات على أقاليمها دون أن يقابل ذلك فائدة تذكر.

وإذا أخذت الدول النامية بنظام الفحص السابق في الوقت الحالي لتسليم البراءة كما في التجارب الناجحة لكل من الأردن ومصر[732]، لتلافي تلك المضار فقد يعترض على ذلك بأن أجهزة تلك الدول الإدارية ليست لديها القدرة من الناحية الفنية على القيام بتلك الفحوص وذلك لعدم توافر الخبراء والفنيين المتخصصين اللازمين للقيام بتلك المهمة، وما يستتبع ذلك من ضرورة تنظيم إدارة براءات الاختراع تنظيماً حديثاً شاملاً لجميع وثائق البراءات التي تصدر في جميع أنحاء العالم لكي تسهل من مهمة الباحث في التعرف على السوابق التي تعترض جدة الاختراع أو مدى توافر النشاط الابتكاري أو تحقيق شرط الاستغلال الصناعي فيه للقول بإمكانية حمايته من عدمه، وهذا يتطلب نفقات كثيرة[733]. ولكننا ندعم الرأي الذي يرى أن مكتب براءات الاختراع يضيء الشعلة للإبداع، وهذا هو السبب في أننا بحاجة إلى تحسين فعالية مكتب براءات الاختراع في فلسطين، كما أننا مطالبون بمزيد من الابتكار ونشر التكنولوجيات من أجل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية.

- **وأما بخصوص مشكلة توافر الأشخاص اللازمين والأجهزة للقيام بتلك المهمة، فيمكن التغلب عليها بالأخذ بالوسائل التالية:**

1. يمكن للدول النامية، ومن ضمنها فلسطين، الاستعانة فيما تعجز عنه أجهزتها بخدمات الويبو، بحيث يوفر نظام بحث مجاني متاح على شبكة الانترنت[734]. وإن محرك البحث يتيح النفاذ إلى طلبات البراءات المودعة بناء على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها تقارير البحث والفحص ووثائق الأولوية وقوائم التسلسل[735]. ولا شك أن الويبو أصبح له أهمية كبرى في دعم أجهزة الدول وتطويرها وتطوير الجهاز الإداري لها[736].

---

[731] ويرى البعض مثل جلال خليل أن الأخذ بنظام الفحص المسبق لا يفيد أي شيء للشركات الوطنية في الدول النامية وإنما فقط الشركات الأجنبية جلال خليل، مرجع سابق، ص 507.

Cícero Gontijo, Ibid, p 5.

[732] وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا كما تبين سابقاً.

[733] جلال خليل، مرجع سابق، ص141.

[734] انظر موقع الانترنت: http://patentscope.wipo.int/search/en/search.jsf تاريخ الزيارة 2014/9/17.

[735] انظر موقع الانترنت: http://www.wipo.int/export/sites/www/freepublications/ar/patents/434/wipo_pub_l4 34_07.pdf تاريخ الزيارة 92014/14.

[736] Michael Burstein, Ibid, p 1766.

2. أما الوسيلة الثانية، التي تستطيع بها الدول النامية ومن ضمنها فلسطين أن تتلافى بها مشكلة نقص الأجهزة القادرة على القيام بمهمة فحص الاختراعات التي تقدم إلى إدارتها الوطنية، فهي ذلك النظام الذي تضمنه معاهدة التعاون الدولي في شأن براءات الاختراع التي يشار إليها اختصاراً (P.C.T)، إذ تعد هذه المعاهدة خطوة هامة في هذا الشأن وقد أبرمت في (19) من حزيران لسنة (1970) بمدينة واشنطن، وهدف هذه المعاهدة هو تلافي إجراءات إيداع طلبات متعددة في جميع الدول التي يرغب المودع حماية اختراعه لديها، وذلك بإيداع طلب واحد لدى الإدارة الوطنية التي يتبعها والتي تقوم بإحالتها إلى إحدى الإدارات المختارة للقيام بمهمة فحصه فنياً للتحقق من جدته، وبعد ذلك تحيل الإدارة الأخيرة إلى الإدارة الوطنية ما يسمى بتقرير البحث الدولي، وهو تقرير يشير إلى أهم السوابق التي تعترض جدة الاختراع محل الحماية، وكنا قد بينا أهمية الإيداع الدولي سابقاً[737]، ومنعاً للتكرار في عملية التسجيل للبراءة دولياً نحيل ذلك إلى ما سبق.
3. والوسيلة الأخرى التي يمكن أن نستفيد منها، هي إمكانية عقد اتفاقيات ثنائية مع الأردن ومصر وأي دولة صديقة مع فلسطين من أجل التعاون على مستوى أجهزة إدارة البراءات من أجل إمداد الأجهزة الوطنية بجميع التقنيات والمساعدات التكنولوجية والتدريب المناسب لموظفي الإدارة.
4. ومما ييسر كذلك مهمة الدول النامية في أخذها بمبدأ الفحص الفني السابق على تسليم البراءة بصفة فعالة وليس مجرد النص عليه في تشريعاتها[738]، التعاون على أساس إقليمي في مجال الملكية الصناعية وتركيز جميع الوسائل المتاحة في منظمة واحدة[739]. ولعل من الخير أن تقيم الدول العربية اتحاداً عربياً خاصاً بالملكية الصناعية[740]، على غرار مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحيث يمكنه تقديم طلب واحد إلى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون ليغطي جميع الدول الأعضاء، حسب ما يراه

---

[737] جلال خليل، مرجع سابق، ص145.

[738] ولا شك أن استخدام الشبكة العنكبوتية في إنشاء مواقع وقاعدة بيانات موحدة (تعطي استشارة في هذا المجال مثل (INAPI- INPI-USPTO) تمكن من خلالها الدول الإقليمية أو العالمية الرجوع إليها وفحص الاختراعات على أكمل وجه لتبيان مدى جدة هذا الاختراع المقدم. محمد محبوبي، مرجع سابق، ص 29. / بدون ذكر اسم الباحث، مرجع سابق، ص 35.

[739] ومن أمثلة التعاون الإقليمي في هذا المجال الاتحاد الإفريقي للملكية الصناعية. كذلك معاهدة ميونخ لسنة (1973) بشأن تسليم البراءات الأوروبية ومعاهدة لكسمبورج سنة (1975) بشأن البراءة المشتركة لدول السوق الأوروبية. لمزيد من التفاصيل حول هذا التعاون. انظر جلال خليل، مرجع سابق، ص147.

[740] انظر نص المادة (1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970.

مناسبا له[741]، وأيضاً مثل التجربة الأوروبية[742]. وهو مطلب أعرب عنه ممثلو الدول العربية في عدد من الملتقيات التي عقدت لمناقشة مشاكل الملكية الصناعية في الدول العربية، وصدر عنها العديد من التوصيات[743].

وعلى ذلك يكون أمام الإدارة الوطنية رأي فني تسترشد به عند فحصها الطلبات التي تقدم إليها وهذا من شأنه تسهيل مهمة الدول النامية في الأخذ بنظام الفحص الفني السابق لتسليم البراءة باعتباره خير النظم التي تتفق والمصلحة الاقتصادية لتلك الدول[744]، مما يدل على صلاحية هذا النظام، وهذا يؤدي بنا إلى القول إن نظام الفحص الموضوعي السابق هو خير النظم التي تتفق ومصلحة الدول النامية أيضاً إلى جانب الدول المتقدمة.

إن الأخذ بنظام الفحص السابق له ميزات، لأن قيام الإدارة بأخذ دورها الحقيقي في فحص الاختراعات من النواحي كافة من خلال القدرات المالية والفنية المتوفرة أكثر من أي فرد، ولأنها مسؤولة عن توفير الأمن والأمان للمجتمع يقع عليها هذا الدور ويترتب عليها تقديم ضمانة وحماية للمجتمع في أية اختراعات لها آثار سلبية في نواحي الحياة المختلفة، وزيادة الثقة في الاختراعات وتجنب أي أضرار قد تحدثها الاختراعات[745]، كما يدعم الفقه هذا التوجه، فيرى مصطفى طه بضرورة اللجوء إلى نظام الفحص المسبق وإنشاء مركز عربي للبراءات، ويرى أيضاً سينوت دوس أن نظام الفحص السابق هو خير النظم في هذا المجال[746]، كما يمكن الاستفادة من التجربة

---

[741] للمزيد من التفاصيل حول مكتب البراءات الخاص بدول مجلس التعاون والية عمل المكتب والقوانين والأنظمة التابعة له. انظر موقع الانترنت الخاص: http://www.gccpo.org/Default.aspx تاريخ زيارة الموقع 2014/9/8.

[742] والتسجيل في دول السوق الأوروبية الذي بدأ من سنوات قليلة يحتاج إلى إيضاح فلم يلغ هذا النظام محلية التسجيل ولكن مجموعة الدول الأوروبية قد اختارت ثلاث مكاتب (ميونخ- باريس- لندن) يتقدم إليها المخترع الذي يرغب في تسجيل اختراعه في أي عدد من الدول الأوروبية ويتم في واحد من هذه المكاتب الثلاث فحص الاختراع واتخذا القرار بالقبول والرفض وعلى المخترع أن ينتقي الدول الذي يرغب أن يشملها ويمتد إليها التسجيل وعليه أن يدفع رسوم محددة عن كل دولة يختارها ولا يعني هذا النظام أكثر من الاكتفاء بفحص واحد توفير لتعدد الجهود في كل دولة واتخاذ القرار الواحد الذي تقبله الدولة المنضمة للاتفاقية الأوروبية وتصدر بأرقام منفصلة تماماً عن الأرقام المحلية. أحمد عمر، مرجع سابق، ص 93./ كذلك انظر موقع الانترنت: https://www.scribd.com/doc/175726626/Untitled: تاريخ الزيارة 2014/9/7.

[743] ففي توصية لمؤتمر بغداد للملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا الذي عقد في مارس سنة (1977) جاء من ضمن توصياته توصية رقم 3\5 ما يلي: **"ضرورة الأخذ بنظام الفحص الفني السابق قبل منح براءة الاختراع حرصاً على المصالح الاقتصادية للدولة"**، وتوصية رقم 3\10 **" يوصي المؤتمر الأقطار العربية بإنشاء مصلحة مركزية إقليمية للملكية الصناعية تتولى من بين مهامها الفحص الفني السابق ..... ".** جلال خليل، مرجع سابق، ص148./ سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، ص 700. / ونأمل أن ترى تلك التوصيات حيز النور وواقع التطبيق العملي. ويجب أن يتضمن هذا الجهاز المقترح مكتبة مركزية لكافة وثائق براءات الاختراعات ومعامل لفحص الاختراعات لجميع الدول العربية تأكيداً لفاعليته ولأدائه للعمل المنتظر من إنشائه على خير وجه إلا أنه ذهب فريق من الفقه مثل محمد محبوحي إلى القول إن من مصلحة الدول النامية التي لم تصل بعد إلى المستوى الصناعي والاقتصادي التي وصلت إليه الدول المتقدمة تقضي عدم الدخول كطرف في الاتفاقيات حتى تتمكن من الحصول على الأسرار الصناعية لاختراعات الدول التي سبقتها صناعيا واستغلالها دون قيد أو شرط. محمد محبوبي، مرجع سابق، ص 29.

[744] جلال خليل، مرجع سابق، ص145.

[745] أحمد عمر، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها./ عماد الإبراهيم، مرجع سابق، ص 34،35.

[746] سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 677- 678.

الأوروبية لإنشاء محكمة براءات الاختراع المشتركة التي تم إنشاؤها على أساس معاهدة دولية، وتم التوقيع عليها في 19 شباط عام 2013[747].

المبحث الثالث: الحقوق التي تنشأ على تسجيل الطلب

لا شك أن مراحل تسجيل الاختراع تنشأ من خلالها للمخترع حقوق لا يمكن التهاون بها، ولذلك جاءت القوانين ناظمة لهذه الحقوق لكي تعطي للمخترع الطمأنينة على أي اختراع يرغب في تسجله أمام الجهة المختصة بذلك. وسنبين في هذا المبحث هذه الحقوق التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة؛ في المطلب الأول نبين حق الأسبقية في الحصول على شهادة الامتياز، وهو الحق الذي يظهر حتى قبل تقديم طلب التسجيل. وفي المطلب الثاني نبين حق المخترع في الحماية المؤقتة، الذي يظهر في أثناء تسجيل الطلب. وفي المطلب الثالث نبين حق المخترع في تقديم طلب إضافي، باعتباره يظهر بعد تسجيل الطلب.

المطلب الأول: حق الأسبقية في الحصول على شهادة الامتياز

إن حق الأسبقية (الأولوية) في الحصول على شهادة امتياز البراءة نظمته القوانين المحلية والدولية. ويقصد به أنه متى تقدم أي شخص خارج البلاد بطلب للحصول على البراءة، فإن له الأولوية في تسجيل ذات الاختراع في داخل بلاده حتى لو تقدم شخص أخر بذات الطلب وقبل تاريخ إيداعه في هذا البلد، والعكس صحيح[748]، ويكون هذا الحق لمن قدم الطلب أولاً حتى لو كان خارج البلاد ولا يفقد ذلك شرط الجدة[749]، وبغض النظر عن تاريخ الاختراع[750]، بشرط أن يكون الطلب قد استوفى الشروط القانونية له.

وقد جاء بهذا الحق المادة (4/أ/1) من اتفاقية باريس، فقد نصت عليه، وقد حددت الفقرة (1/ج) من ذات المادة المدة بخصوص تقديم الطلب الثاني وهي اثنا عشر شهراً من تاريخ تقديمها

---

[747] انظر موقع الانترنت: http://www.epo.org/law-practice/unitary/patent-court.html تاريخ الزيارة 2014/9/20.
[748] علي الحمصي، مرجع سابق، ص 268.
[749] انظر نص المادة (9/ب) من المشروع الفلسطيني.
[750] عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 99./ علي الحمصي، مرجع سابق، ص 244.

في البلاد الأخرى[751]. وكذلك فقد أكدت اتفاقية تريبس في نص المادة (1/29) منها على هذا الحق[752].

وبالرجوع إلى القوانين المحلية، يلاحظ أن القانون المطبق في الضفة الغربية قد عالج هذا الموضوع، ولكنه قصر ذلك على حالة وجود اتفاقيات ثنائية مع دولة فلسطين. فقد نصت المادة (50) على أنه "**إذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم، فيحق عندئذ لكل من قدم طلباً لحماية اختراعه أو رسمه في بلاد تلك الدول أو لممثله القانوني أو للمحال إليه، أن يحصل على امتياز باختراعه أو على تسجيل الرسم بمقتضى هذا القانون مميزاً على غيره من الطالبين الآخرين ويؤرخ الامتياز أو التسجيل بنفس التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية... أن يقدم طلب امتياز الاختراع خلال اثني عشر شهراً.**" وكما بينا سابقاً لا يوجد أية اتفاقية مع فلسطين لتبادل الحماية فيكون هذا النص غير ذي جدوى في الوقت الحالي. أما بخصوص القانون الأردني لعام 1999، فلم يقتصر الأمر على وجود اتفاقيات ثنائية، بل امتد إلى كل الدول المرتبطة باتفاقية باريس. فقد نصت المادة (10/أ) على أنه " **1- لطالب التسجيل أن يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه أو تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول. 2- إذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية فللمسجل أن يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن إيداعه الأول من المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب ويعتبر تاريخ إيداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب البلد الأجنبي وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**"[753]. وتقابل هذه المادة من القانون المذكور المادة (38) من

---

[751] نصت المادة (4/أ/1) منها على أنه **"كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد"** وما بعدها. انظر نص المادة (L611-12) من القانون الفرنسي.

[752] نصت المادة (1/29) منها على أنه **" على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية".**

[753] انظر نص المادة (6/و) من المشروع الفلسطيني، إلا أن المشروع حددها بمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ تقديم أول مرة خارج فلسطين، وهذا تحديد لا مبرر له لحث المسجل على تسجيل البراءة من أولى الدول.

القانون المصري لعام 2002[754]، وبذلك فإن مودع الطلب الأول الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم هذه الطلبات في الوقت ذاته، وإنما يتمتع بمهلة (12) شهراً يكون له الأولوية خلالها على غيره ممن قد يتقدم بمثل هذه الطلبات لتقديم طلبه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية اختراعه. وبمرور هذه المدة دون الاستفادة من هذا الحق يسقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول، ويصبح مالا مباح يجوز لأي كان استغلاله[755].

وإننا نرى أن ما أخذ به كل من القانون الأردني والمصري الآنفين بخصوص هذا الحق هو محاولة للمحافظة على حقوق الأولوية في ظل ظروف الإيداع الوطني. وعلى ذلك لا بد من قيام المخترعين بسرعة تسجيل الاختراع الخاص بهم، وذلك لاستقرار الأوضاع القانونية في هذه الحالة[756].

إن حق الأسبقية الذي يعتبر من أهم القواعد الموضوعة التي جاءت بها الاتفاقية الاتحادية (باريس) بوضعه الحالي يتعارض مع الأخذ بشرط الجدة النسبية الذي تأخذ به بعض تشريعات البلاد النامية ومنها فلسطين، فمن المعلوم غالباً أن نسبة إيداعات الأجانب للبراءات فيها عالية جداً. ومن هنا فإن أصحاب البراءات الأجانب والشركات استناداً إلى حق الأسبقية يقومون بإيداع طلبات للبراءات في البلاد النامية عن اختراعات تم النشر عنها سابقاً في الخارج ويتمتعون باحتكار استغلالها من دون محاولة وضعها موضع التطبيق. ومن ناحية ثانية فإن حق الأسبقية يعد عقبة في سبيل تطور الاختراعات في البلاد النامية التي تأخذ بنظام الجدة النسبية، فعلى سبيل المثال قد يتوصل شخص وطني إلى نفس الاختراع ولكن بوسائل مختلفة غير الواردة في طلب الإيداع الأول، إلا أن حق المخترع الثاني الوطني لا يعتد به بسبب حق الأسبقية الممنوح لصاحب الاختراع الأول الأجنبي[757].

ويمكن القول إن مدة حق الأسبقية وهي عام من تاريخ الإيداع الأول تعتبر طويلة إلى حد ما إذا رغبت الدول البقاء على شرط الجدة النسبية، وتحد من حرية الصناعة الوطنية من الاستفادة من

---

[754] انظر نص المادة (38) من القانون المصري لعام 2002. كذلك نص المادة (53) من القانون المصري الملغى لعام 1949./ كذلك نص المادة (11) من المشروع الفلسطيني./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 131- 133.

[755] جلال محمدين، مرجع سابق، ص 222- 224.

[756] Patricia Kameri-Mbote, Ibid, p 2./ John R. Thomas, Ibid, p 2.

[757] درويش إبراهيم، شرط الجدة في الاختراعات...، ص 317- 321.

هذه الاختراعات على الرغم من أنه تم النشر عنها سابقاً في الخارج مما يقتضي ضرورة تقصير هذه المدة إلى ستة أشهر نظراً لوسائل النقل والمواصلات الحديثة التي سهلت الحصول على أحدث المعلومات المتعلقة بالاختراعات في أي مكان في العالم في أسرع وقت ممكن، وشجعت النشاط الابتكاري للمخترعين الوطنيين، وأن الصناعة الوطنية تستفيد من هذه الاختراعات بعد انتهاء أجل الأسبقية القصير.

وعلى ذلك فإن ارتباط الدول النامية وخاصة التي تأخذ بشرط الجدة النسبية في الزمان والمكان بهذه الصورة يعني أنها، قررت أن تكفل على أراضيها الحماية للمصالح الأجنبية، عن ترتيب الاحتكارات للأجانب والشركات الأجنبية لحصولها على غالبية البراءات الصادرة في البلاد النامية.

ومن هنا فإصلاح ذلك الأمر ينبغي أن يرتكز على ناحيتين:

الأولى: أنه تقع على عاتق هذه الدول النامية أن تسعى إلى ضرورة إصلاح أنظمتها الوطنية لتتلاءم مع أحكام الاتفاقيات الدولية ومنها الأخذ بشرط الجدة المطلقة لنفي التعارض والتضاد بينها، كما بينا سابقاً.

الثانية: أنه تقع على عاتق مؤسسي اتحاد باريس بضرورة سعيهم إلى تعديل النظام الاتحادي ليواكب الطبيعة الخاصة للعلاقات بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية، وأن تراعى في هذه العلاقات مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد النامية التي تريد البقاء على نظام الجدة النسبية[758].

- **حق المخترع بالحماية في المعارض الدولية قبل تقديم الطلب**

قد يحدث أن يتم نشر الاختراع وعرضه قبل تقديم طلب الحصول على الاختراع في معرض دولي وبما أن الأصل في بعض الدول أن النشر يفقد الاختراع جدته ولو تم خارج الدولة، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يفقد الاختراع حمايته في حال عرضه في أحد المعارض الدولية؟

---

[758] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 317- 321. وقد نص القانون الفرنسي في المادة (L611-1) على أنه **"أي اختراع يمكن أن تكون الملكية الصناعية الصادرة عن مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، التي تخول حاملها أو المتنازل له الحق الحصري لاستغلاله".**
"Toute invention peut faire l'objet d'un titre de propriété industrielle délivré par le directeur de l'Institut national de la propriété industrielle qui confère à son titulaire ou à ses ayants cause un droit exclusif d'exploitation"

إن الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال الرجوع إلى نص المادة (21) من القانون المطبق في الضفة الغربية، التي نصت على أنه "**إن عرض أي اختراع في معرض صناعي أو دولي أو نشر تفاصيل عنه أثناء مدة إقامة المعرض أو استعماله لشؤون المعرض في المكان الذي أقيم فيه المعرض أو استعماله خلال مدة إقامة المعرض من قبل أي شخص في أي مكان آخر دون الحصول على موافقة المخترع أو تلاوة المخترع رسالة عن الاختراع أمام هيئة علمية أو نشر تلك الرسالة كعمل من جملة أعمال تلك الهيئة لا ينتقص من حق المخترع في تقديم طلب والحصول على امتياز بالاختراع أو من صحة كل امتياز آخر منح على أساس هذا الطلب بشرط : أن يرسل- العارض قبل عرض الاختراع، أو الشخص الذي يتلو الرسالة أو الشخص المسموح له بنشر تفاصيل الاختراع- الإشعار المقرر إلى المسجل ينبؤه فيه برغبته في عرض الاختراع أو في تلاوة رسالة عنه أو نشرها. أن يقدم طلب امتياز بالاختراع قبل تاريخ افتتاح المعرض أو تلاوة الرسالة أو نشرها أو خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ**"[759]. وهذا النص لا يشير إلى أي إشكالية سوى أنه يشترط على المخترع أن يقدم إشعاراً للمسجل يبين فيه نيته بعرض اختراعه في معرض ما وأن يقوم المخترع خلال مدة ستة أشهر بتقديم طلب الحماية إلى المسجل[760]. وقد نص نظام البراءات الأردني على هذه الحماية، في نص المادة (41) منه، التي نصت على أنه "**منح المسجل للمخترع شهادة الحماية المؤقتة على النموذج رقم (2) من الملحق الثاني من هذا النظام، وتكفل هذه الشهادة الحقوق التي تترتب بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من القانون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض.**" وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (2/3/ب) من القانون المصري لعام 2002، التي جاء فيها "**ولا يعد إفصاحاً في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على التقدم بطلب البراءة.**" ويرى أن الاختراعات تتمتع بالحماية المؤقتة لمدة محدودة في حالة نشرها في المعارض الدولية[761]، على أنه لا يترتب على الحماية المؤقتة للاختراعات المعروضة في المعارض تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليها في القانون[762]، إذ يجوز لكل دولة في حالة مطالبتها

---

[759] لا يوجد نص في القانون المطبق في غزة. انظر نص المادة (L611-13) من القانون الفرنسي.

[760] وقد فرضت المادة (11) من اتفاقية باريس على الدول وفق التشريع الداخلي حماية الاختراعات المؤقتة التي قد تكون موضوع للبراءة التي تعرض بالمعارض الدولية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام على إقليم أية دولة منها. خاطر لطفي، مرجع سابق، ص 34./ درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 178 وما بعدها./ خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 138.

[761] انظر المادة (L611-13) من القانون الفرنسي. كذلك المادة (112) من القانون الأمريكي.

[762] انظر نص المادة (20/ب) من القانون الأردني لعام 1999. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 63،64.

بحق الأولوية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض[763]. ويجب على المخترع أن يقدم طلب الاختراع خلال مدة ستة الأشهر، وفي حالة لم يقدمه خلال المدة سالفة البيان اعتبر الأثر الذي قد ترتب على الإخطار كأن لم يكن، ولا يحول هذا دون اتخاذ إجراءات جديدة لتقديم طلب البراءة، ومن هذا التاريخ تتقرر الحماية للاختراع إذا أسفرت الإجراءات عن قبول الطلب[764]. ولا بد من الإشارة إلى أن حالة العرض قد يكون الكشف عن المنتج في حد ذاته، ولكنه لا يلزم أن يكون الكشف عن العملية أو الجهاز الذي أدى إلى المنتج[765].

ويمكن طرح التساؤل التالي؛ هل تاريخ تقديم الطلب يمكن أن يعتبر بداية سريان ميعاد الأسبقية؟ لا شك أن السلطات الإدارية لكل بلد ترفض أن يكون تاريخ الحصول على الشهادة المؤقتة التي يحصل عليها العارض بداية لسريان حق الأسبقية، وإنما تقبل أن يكون بدء السريان من يوم الإيداع الأول، وبناء على ذلك يلزم الفطنة للمخترع الذي يرغب بالحصول على الشهادة الأجنبية عن اختراعه أن يقوم بإيداع طلبه قبل العرض حتى لا يواجه خطر الاعتراض عليه[766].

المطلب الثاني: حق المخترع في الحماية المؤقتة

إن الحماية المؤقتة قررتها القوانين المحلية. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية فقد نصت المادة (2/7) على أنه "**إذا أعطى وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون إجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية المؤقتة**"[767]. ويفهم من ذلك أنه من لحظة قبول مواصفات إيداع الطلب حسب الأصول[768]، يستطيع المخترع أن يستفيد من اختراعه ويستعمله وينشره، من دون أن يؤثر ذلك في شرط الجدة في هذا الاختراع[769]، وتمتد هذه الحماية من تاريخ تقديم الطلب وقبوله من الناحية الشكلية إلى تاريخ منح براءة الاختراع، على الرغم من أن

---

[763] بدون ذكر الاسم، مرجع سابق، ص 70.
[764] أنور طلبة، مرجع سابق، ص 151.
[765] Dean C. Dunlavey, Ibid, p 465.
[766] درويش إبراهيم، مرجع سابق، ص 230.
[767] انظر المادة (2/7) من القانون المطبق في غزة.
[768] انظر نص المادة (53) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366). إلا أن المشروع الفلسطيني لم يتحدث عن الحماية الدولية للبراءة وتسجيلها خارجياً.
[769] انظر نص المادة (7،13) من القانون الأردني لعام 1999/ كذلك نص المادة (14/ب/1) من المشروع الفلسطيني.

إجراءات التسجيل لم تنته، ولم يتم منح الامتياز بعد. إذ يكون طلب تسجيل الاختراع قيد الدراسة والبحث، إلا أنه يستحق الحماية المؤقتة[770]. لكننا نرى أن المشرع قد وسع من مفهوم الحماية المؤقتة فاشتملت إلى جانب حق نشر الاختراع أن يكون هنالك استعمال له، ونحن لا نرى أي مبرر لإعطاء هذا الحق أيضاً مع عملية النشر، وبذلك نجد أن المشرع لم يصب في صياغة هذا النص، وكان الأجدر منه ألا يقوم بوضع كلمة "استعمال" وإنما يحصر موضوع الحماية "بالنشر"، خاصة أن المشرع يأخذ في هذا القانون بنظام التسليم التلقائي المقيد ويكون الاختراع عرضة للفسخ بنسبة عالية.

ويظهر إرباك المشرع في بيان طبيعة الحماية في أثناء فترة التسجيل، فنجده في نص المادة (3/10) من القانون المطبق في الضفة الغربية، أنه "**يكون للطالب بعد قبول المواصفات وإلى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات**"[771]. ولا يفهم من ذلك ما هو الهدف من هذا النص وهل يقصد المشرع أن يكون للمخترع حق الاستغلال والتصرف وباقي الحقوق التي تترتب بعد تسجل الطلب؟، فإذا كان الجواب نعم، كان وضع مثل هذا النص غير صحيح، لكون الحقوق لا تثبت إلا لشيء مثبت، فكيف يتم إعطاؤه حق التصرف والملكية هنا غير ثابتة أصلاً؟ فإعطاء الحق بالبدء في استعمال الاختراع واستغلاله سوف يبدد أموالاً كثيرة على المخترع، خاصة إذا تبين لاحقاً أنه لم يكن أهلاً للحصول على البراءة.

ونجد أن القانون الأردني لعام 1999 نص على ذات الحماية في المادة (13/ب/1) منه، ففيه أنه" **مع مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع**"، إلا أنه أعطى حق استغلال البراءة من تاريخ الموافقة المبدئية للطلب، ولم يتوقف عند حد الاستعمال أو النشر.

أما بخصوص القانون المصري لعام 2002، فلم ينظم موضوع الحماية المؤقتة، ونجده اعتمد على نص المادة (9) منه لحماية هذا الاختراع حتى خلال فترة تسجيل الاختراع، فقد نصت

---

[770] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 56 ، 57.

[771] نصت المادة (6/25) من القانون المطبق في غزة على أنه " **تخول شهادة التسجيل صاحبها نفس الحقوق والامتيازات المطلقة كأن امتياز الاختراع قد صدر له بمقتضى أحكام هذا القانون وتراعى بشأنها جميع الشروط والقيود المفروضة على امتياز الاختراع الممنوح بمقتضى هذا القانون.**"

المادة المذكورة على أنه "**مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.** ويلاحظ أنه لم يشر إلى طبيعة هذه الحماية خلال فترة التسجيل وحدود هذه المرحلة[772]. ويمكن القول إنه لم يأخذ بإمكانية استغلال الاختراع إلا بعد الحصول على البراءة وليس في أثناء التسجيل، وذلك من خلال اطلاعنا على نص المادة (1/10) منه، وهو "**تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة**". ويمكن القول إن المشرع المصري أعطى الحق في نشر الاختراع بعد قبول مواصفات الطلب فقط.

وبرأينا أن القانون المصري قد أحسن في إعطاء حق الاستغلال من تاريخ منح البراءة، وليس كما فعل القانون الأردني، وان كان المشرعان الأردني والمصري يأخذان بمبدأ الفحص المسبق المقيد، لكون إعطاء حق الاستغلال من تاريخ قبول الطلب سيعرض الاختراع لخطر عدم قبول التسجيل، نتيجة تقديم أي اعتراض عليه، مما يلحق أضراراً مالية بالمخترع لكونه سوف يكون في طور الإعداد لطرح المنتج إلى السوق[773]، وفي حالة تم صدور قرار بعدم قبول البراءة، قد يضطر المخترع إلى سحب اختراعه من السوق. وإعادة الحال إلى ما كان عليه ويلزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر إذا استحالت إعادة الحال إلى ما كان عليه[774].

ويثور التساؤل هنا في حالة وقوع تعد على الاختراع بعد إيداع الطلب – أي في أثناء مرحلة تسجيل الطلب–؛ فهل يحق للشخص اتخاذ إجراءات وقتية لإثبات التعدي أو المطالبة بالتعويض؟، بالنظر إلى القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (13) على أنه "**ويشترط في ذلك أن لا تتخذ أية إجراءات بشأن أي تعد وقع قبل قبول المواصفات**"[775]، ونجد المشرع لم يعط الحق للمخترع أن يتخذ أي إجراء قضائي لوقف التعدي أو اتخاذ إجراء وقتي،[776] قبل قبول المواصفات أو المطالبة في التعويض إذا ما استمر هذا التعدي على اختراعه خلال تلك الفترة، ولا يكون لهذه الإجراءات أي أثر في التعدي الذي حصل[777]. وهذا الأمر يسري أيضاً بعد قبول المواصفات وذلك واضح من خلال نص المادة (4/10) من القانون المذكور، فقد نصت على أنه "**ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى**

---

772 انظر نص المادة (2/154) من القانون الأمريكي. كذلك نص المادة (L611-2-1) من القانون الفرنسي.
773 سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 678،679.
774 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 153.
775 انظر نص المادة (13) من القانون المطبق في غزة.
776 انظر نص المادة (145،146) من المشروع الفلسطيني.
777 احمد عمر، مرجع سابق، ص 107./ صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 40.

أن يمنح امتياز بالاختراع" أما بعد منح البراءة فإنه يحق للمخترع أن يتخذ الإجراءات القانونية كافة مثل اتخاذ إجراءات وقتية لوقف التعدي والمطالبة بالتعويض، إذا ما استمر هذا التعدي. أما بخصوص القانون الأردني لعام 1999 فقد نص في المادة (13/ب/1) على أنه "**ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه**". ويلاحظ على القانون الأردني أنه أجاز في تلك الفترة –أي فترة ما بعد قبول المواصفات– اتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد يقع على الاختراع فقط، وما قبل هذه المدة فلا يكون للمخترع اتخاذ أي إجراء من ذلك أو المطالبة بالتعويض، إلا أن المشرع لم يبين ما إذا كان يحق لمالك البراءة مقاضاة المعتدي في حالة وقوع الاعتداء في الفترة الواقعة بين قبول الطلب وصدور البراءة[778]، على فرض أن المعتدي أوقف اعتداءه عند صدور البراءة، لا سيما أن المشرع ربط الحق بالمطالبة بالتعويض باستمرار التعدي. فقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "**يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض إذا ما استمر التعدي على اختراعه**". وهذا ما تبعه نص المادة (14/ب/2) من المشروع الفلسطيني[779]. وعليه فإننا نرى أنه لا يحق اتخاذ أي إجراءات قضائية للمطالبة بالتعويض إلا بعد صدور براءة الاختراع، وإن كان هنالك تعد قبل ذلك فإنه يشترط أن يكون مستمراً إلى ما بعد صدور البراءة.

أما المشرع المصري فلم يحصر بمدة معينة اتخاذ أي إجراء للتعدي على البراءة، وأبقى لصاحب الطلب الحق في اتخاذ الإجراءات كافة لوقف التعدي على الاختراع والتعويض عما لحقه من ضرر خلال فترة الحماية المؤقتة، وفي الحالة التي لا يصدر فيها موافقة على طلب البراءة، يبقى من حق صاحب الطلب استغلال الاختراع بوصفه سراً تجارياً ولا شك أن في ذلك حماية كبرى لصاحب الاختراع من إفشاء سره، وأن المخترع لن يحرم من المطالبة بالتعويض عن الاعتداء على سر الاختراع[780]. وبذلك فإنه وفر حماية أفضل للاختراع خلال فترة الحماية المؤقتة من تلك الحماية المقررة في التشريعات السابقة.

ونرى من ذلك كله أنه يجب أن تكون هنالك حماية للاختراع في هذه الفترة من خلال السماح باتخاذ إجراءات وقتية والمطالبة بالتعويض إذا استمر التعدي بعد الحصول على البراءة،

---

[778] مؤيد أحمد عبيدات وآخرون، سلطات طالب تسجيل الاختراع..، مجلة الحقوق، مجلد (34) ،العدد (1)، 2010، ص 380.
[779] مراعاة للنصوص الخاصة بالتعويض وهي المواد (136- 138) من المشروع الفلسطيني.
[780] صلاح زين الدين، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 58./ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 98.

كما فعل القانون الأردني المذكور، ويمكن أن يطالب بالتعويض من جراء التعدي وان لم يتم قبول الطلب باعتباره سراً تجارياً. وهذا ما يمكن تنبيه المشرع الفلسطيني بضرورة الأخذ به.

المطلب الثالث: حق المخترع في تقديم طلب إضافي

إن الحق الآخر الذي يمكن للمخترع أن يكتسبه هو حق تقديم طلب إضافي بعد تسجيل طلب الاختراع[781]. ويثور التساؤل حول إمكانية إعطاء القانون حق إضافة المخترع على اختراعه بقصد تحسينه وتطويره فكرة جديدة على اختراعه الأصيل بعد تسجيله؟، إن الإجابة على هذا السؤال تكمن بإمكانية تقديم طلب إضافي لامتيازه السابق بعد تسجيل طلب الاختراع، فقد نصت المادة (16) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "**إذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب**"[782]. وعليه يمكن القول إن تقديم الطلب والحصول على البراءة، قبل أن يصل إلى درجة الإتقان[783]، لا يمنع صاحب الاختراع من الاستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل باختراعه إلى ذروة الإتقان أو التحسين، وإدخال أي تعديلات أو إضافات عليه لتحقيق نتائج أفضل لم تكن موجودة في وصف الاختراع المقدم سابقاً[784]. ولأن المخترع قد يكتشف أشياء بعد تسجيل البراءة والبدء في استخدامها توجبه على تعديل هذا الاختراع. وقد نص القانون الأردني لعام 1999 في المادة (18/أ) على أنه "**يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسينا أو تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول.**" وتعتبر البراءات الصادرة عن الطلب الإضافي براءات تراكمية تنتج عن البراءات الأصلية التابعة لها[785]، وتعتبر صورة من صور الابتكار التي تم بيانها في الفصل الأول.

---

[781] انظر نص المادة (2/1) من القانون المصري لعام 2002./ كذلك نص المادة (17) من المشروع الفلسطيني.

[782] انظر المادة (16) من القانون المطبق في غزة.

[783] وتكمن الحكمة في منح البراءة الإضافية في تشجيع المخترعين على تحسين اختراعاتهم خاصة أن موضوع الاختراع الأصيل يكون قابلاً للاستفادة منه مباشرة رغم ما قد يعترضه من قصور أو معوقات كونه لا يكون قد وصل إلى مرحلة القمة في الإتقان والجودة بل لا زال بحاجة إلى إضافات وتعديلات أو تحسينات قد يتوصل إليها صاحب البراءة بعد فترة من الاستفادة من اختراعه موضوع البراءة.

[784] Gene Quinn, Laying the Foundation for Business Success, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/04/21/patent-strategy-laying-the-foundation-for-business-success/id=10192 accessed on 16/5/2014.

[785] Michael Burstein, Ibid, P, 1769 - 1772.

وهذا بعكس ما جاء به القانون المصري لعام 2002 الذي قرر عدم تبعيتها للبراءة الأصلية من حيث المدة والحقوق والالتزامات. فقد نصت المادة (1/ب) منه على أنه "**كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة...، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون**"[786].

ولكن القانون المطبق في الضفة الغربية والقانون الأردني المذكورين آنفاً اشترطا بعض الشروط لتقديم الطلب الإضافي، وهي أن تكون مدة البراءة الإضافية مربوطة بمدة البراءة الأصلية، فقد نصت المادة (16) على أنه "**أن تكون مدة امتياز الاختراع الإضافي نفس مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقية منها**". كما اشترطا بقاء البراءة الإضافية مرتبطة باستمرار البراءة الأصلية وتعتمد معها، وتخضع لأحكامها من حيث الفحص والمعارضة من جانب الغير.

والأصل أن تدور وجوداً وعدماً معها، وأنها جزأ لا يتجزأ منها[787]، ما لم تقرر المحكمة أو المسجل عكس ذلك، والشهادة الإضافية تصبح مستقلة. وقد بين ذلك القانون المطبق في الضفة الغربية، فقد نصت المادة (16/ 4،3) على أنه "**يظل امتياز الاختراع الإضافي معمولاً به فقط ما دام امتياز الاختراع الأصل ساري المفعول ولا تستوفى رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الإضافي، ويشترط في ذلك أنه إذا فسخ امتياز الاختراع الأصلي فيصبح امتياز الاختراع الإضافي امتيازاً مستقلاً بنفسه إذا أمرت بذلك المحكمة أو المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز**

---

[786] انظر نص المادة (21) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366). فقد اشترطت أن تكون قبل الإعلان عن قبول الطلب المقدم.

[787] عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 90-92.
وان مظاهر التبعية تظهر بما يلي:

1. في حال تنازل صاحب البراءة الأصلية عنها تنتقل البراءة الإضافية إلى المتنازل إليه، وكذلك في حالة شراء البراءة الأصلية فان ملكية البراءة الإضافية تنتقل له. ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
2. أن تجديد البراءة الأصلية يسري أيضاً بالنسبة للبراءة الإضافية لأنها براءة تابعة للبراءة الأصلية وتأخذ حكمها في التجديد.
3. إذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم سداد الرسوم المقررة فان البراءة الإضافية تصبح لاغيه لتبعيتها للبراءة الأصلية. وهذا يتنافى مع مبدأ الاستقلالية المفروضة في القانون المصري. إلا أنه استثناء من ذلك إذا ما ألغيت البراءة الأصلية بسبب أخر غير دفع الرسوم فان البراءة الإضافية لا تسقط بالتبعية وإنما تظل قائمة إذا ما استمر صاحبها في دفع الرسوم المقررة في القانون وتصبح براءة مستقلة عن البراءة الأصلية التي سقطت وتنتهي مدتها عند انتهاء مدة البراءة الأصلية. وقد نصت المادة (2/14) من القانون المصري لعام 2002 على ذلك. دويس الطيب، مرجع سابق، ص 17./ محمد حمادة، مرجع سابق، ص 47./ صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 94 – 98.

ذلك الاختراع، غير أن مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الأصلي"[788]. ولم يأت القانون الأردني لعام 1999 بمثل هذا النص.

ويشار إلى أن القانون المطبق في الضفة الغربية لم يعط أي رقابة على قرار المسجل بمنح الامتياز الإضافي لأي جهة كانت، فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه "**يكون منح امتياز بالاختراع الإضافي بينة قاطعة على أن الاختراع يستحق منح امتياز إضافي به ولا يعترض على صحة الامتياز بأن الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به**". وهذا منتقد، لكون قرار المسجل يجب ألا يكون قطعياً، وأنه بالإمكان أن يكون هنالك سوء تقدير من قبل المسجل في تقرير البراءة الإضافية. وهذا ما تم تفاديه من قبل القانون الأردني لعام 1999 في نص المادة (12) عندما نصت على أنه "**ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الأصلي**". وكذلك القانون المصري لعام 2002 عندما نص على أنه "**ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون.**" ويتبين من هذين النصين أنه بالإمكان الاعتراض على عملية منح البراءة الإضافية.

ويجب التنويه إلى أنه إذا تقدم غير صاحب البراءة الأصلية بالطلب الإضافي، ففي هذه الحالة فان الحق في استغلال اختراعه يكون بعد انتهاء مدة البراءة الأصلية، إلا أن الإشكالية التي تثار هي مدة البراءة الإضافية، فهنا لا تعتبر مرتبطة مع البراءة الأصلية، ولكنها تعامل معاملة البراءة المستقلة، وتبدأ بها مدة احتكار جديدة. وكل ذلك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[789]. وقد أقترح البعض أنه في هذه الحالة تشكل صورة من صور الترخيص الإجباري التي تبرر للمسجل أو للمحكمة فرض منح الترخيص الإجباري للاستفادة من البراءتين، البراءة الأصلية أو الإضافية، فإذا كان موضوع البراءة الأصلية ذو أهمية كبيرة من الإضافية يحق لصاحب البراءة الأصلية أن يحصل على ترخيص إجباري بالاستفادة من الإضافية والعكس صحيح[790]. ولا نستبعد هذا الحل أيضاً. ويمكن القول إن هذه الإضافة لا يمكن أن تمنع التكنولوجيا الحالية الحاصلة على البراءة أو

---

[788] انظر المادة (3،4/16) من القانون المطبق في غزة.

[789] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 64،65. / صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 177،178.

[790] ومن الملاحظ أن ذلك من المسائل الواقعية التي تقدر من قبل القضاء ولا بد في جميع الأحوال من حفظ حق الطرف الذي يفرض الترخيص لغير صالحه بتعويض عادل بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص تحت رقابة القضاء.

أن تكون بديلا عنها وتحرم صاحب براءة الاختراع الأصلي من جباية الأرباح على اختراعه[791]. بينما يظل الاختراع السابق الذي أدخل عليه التعديل أو التحسين أو الإضافة من حق صاحبه، وله وحده الحق في استعماله[792]، ولا يمتد هذا الحق للاختراع الجديد بالرغم من أن الاختراع السابق كان عنصرا أساسيا في الاختراع الجديد[793].

وقد يثار إشكالية أخرى حول مدى إمكانية الحصول على البراءة الإضافية بمجرد إدخال تحسينات على الاختراع الأصلي، سواء أكانت مكملة لهذا الأخير أم معدلة له أم مضافة إليه. وبما أن القانون المطبق في الضفة الغربية لم يشترط درجة معينة في مقدار الإضافات التي يتم إدخالها على البراءة الأصلية، إلا أننا نرى انه ما ينطبق على البراءة الأصلية لا ينطبق على البراءة الإضافية، وبذلك فإن تقديم طلب إضافي للبراءة لتنقيحات أو تحسينات بشرط أن تضيف جديداً إلى الفن الصناعي القائم أو تقديم تعديلات جزئية جوهرية تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية[794]، والتي ليست وليده المهارة الحرفية وحدها، فمثل هذه الصورة يدخل في نطاق التحسينات غير المألوفة التي تستأهل حصول براءة إضافية عليها. كما يمكن القول إن هذه الإضافة يجب أن تكون حقيقية وذات أهمية تؤدي إلى زيادة كفاءة الاختراع وفاعليته، كأن يضيف إليه وسيلة جديدة للوصول إلى ذات المنتجات أو تعديل للاختراع كالوصول إلى نتيجة أكثر فائدة أو وسيلة أقل تكلفة، أما إذا كان هذا التعديل تافها كأن يقتصر فقط على مجرد تحسين المظهر الخارجي فلا تعطى عنه براءة إضافية، أو كان فقط تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج. إلا أنه لا يشترط تقديم الطلب الإضافي أن يكون هنالك تقدم ملموس وابتكار في الفن الصناعي كما في البراءة الأصلية، بل يشترط وجود تحسينات صناعية ملموسة[795]، وفي حالة كان اختراع الإضافة يمثل في ذاته ابتكاراً جديداً له مقوماته وخصائصه المميزة التي تختلف عن الابتكار الأصلي أو تؤدي إلى اتساع في موضوع الاختراع، يعتبر ذلك اختراعاً جديداً يوجب على صاحبه تقديم طلب براءة جديد عنه[796]. وهذا الرأي بعكس ما جاء به المشرع المصري في بيان مقدار

---

[791] Markus G. Reitzig, Ibid, p 1.

[792] محمد حمادة، مرجع سابق، ص 46.

[793] أنور طلبة، مرجع سابق، ص 137.

[794] Gene Quinn, Patent Application Costs, Ibid.

[795] خالد الحرى، مرجع سابق ص 72،71./ محمد حمادة، مرجع سابق، ص 18.

[796] وقد استقر القضاء الفرنسي على إقرار وجهتي نظر يمكن بمقتضاها تحديد المقصود بالبراءة الإضافية ووجهة النظر الأولى هي الفكرة الفنية الضيقة وفقاً للقانون الصادر في 5 يوليو 1844 والتي بمقتضاها يمكن أن يعتبر الاختراع قابلاً للحماية بواسطة شهادة إضافية لبراءة

الطلب الإضافي، فقد نصت المادة (1/ب) على أنه "**تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي**".

وبقي أن نشير أخيراً إلى الرسم المقرر لهذه البراءة فهو أقل عن مبلغ البراءة الأصلية الذي يدفع عنه عند تقديم الطلب[797]، ولا يتجدد هذا الرسم طوال مدة الحماية المقررة قانوناً – وهي مدة الحماية البراءة الأصلية–. ولكن يقوم هنا المخترع بدفع رسوم التجديد في حالة استقلت البراءة الإضافية عن الأصلية التي يرتبط تاريخ دفعها بتاريخ امتياز البراءة الأصلي المفسوخ[798].

المبحث الرابع: نتائج تسجيل طلب الاختراع

إن نتائج تسجيل طلب الاختراع، منها ما ينشأ في أثناء تسجيل طلب الاختراع ويمتد بعد الانتهاء منها، ومنها ما ينشأ لحظة الانتهاء من عملية تسجيل هذا الطلب. ومنها ما ينتج بعد الانتهاء من عملية تسجيل الطلب. وسنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. في المطلب الأول نبين النتيجة الأولى في أثناء تسجيل الطلب وهي بدء مدة الحماية القانونية للاختراع. وفي المطلب الثاني نبين النتيجة الثانية لحظة الانتهاء من تسجيل الطلب، وهي صدور وثيقة براءة الاختراع. وفي المطلب الثالث، نبين النتيجة الأخيرة بعد الانتهاء من تسجيل الاختراع، وهي بدء الاستئثار في استغلال الاختراع.

المطلب الأول: بدء مدة الحماية القانونية للاختراع

إن النتيجة الأولى لإيداع طلب تسجيل طلب الاختراع وتسجيله، هي بدء مدة الحماية القانونية للاختراع، وفي هذا المطلب، سنقوم بدارسة مدة حماية براءات الاختراع، في الفرع الأول، ثم نبين الحاجة إلى تبني فكرة توحيد مدة حماية براءات الاختراع، في الفرع الثاني.

أصلية في كل مرة يوجد تغيير أو تحسين أو إضافة. والتغيير وفقاً لرأي بعض الفقهاء الفرنسيين هو إحلال طريقة جديدة بدلاً من أحدى الطرق التي كانت تستعمل للاختراع الأصلي أو تغيير جزء من هذه الطريقة والتحسين هو الاحتفاظ بنفس الطريقة ولكن بتحسينها إلى أفضل والإضافة هي إضافة طريقة جديدة لحصول على نتيجة مماثلة والمهم انه في هذه الحالات الثلاث أن يظل الاختراع الأصلي محتفظاً بفكرته الأساسية كما وهي ما يسمى بالفكرة الأم. ووفقاً لوجهة النظر الثانية فان هذه الفكرة الضيقة يجب أن تكمل بفكرة اقتصادية في كل مرة توجد رابطة تعاقدية بين صاحب الاختراع الأصلي ومخترع التحسين أو الإضافة وفي هذه الحالة يقصد بالتحسين كل الاختراعات التي تغطي نفس مجال الاختراع من ناحية موضوع نشاطه وتؤدي إلى منافسته وهذا ما يحدث عادة في حالة وجود ترخيص اختياري حيث يتفق المتعاقدين على تقاسم نتائج الاختراع التي تكتشف من كل منهم. صلاح زين الدين، مرجع سابق ، ص 91 -.93.

[797] انظر نص المادة (L611-7) من القانون الفرنسي./ كذلك نص المادة (121) من القانون الأمريكي.

[798] انظر نص المادة (3/16/ب) من القانون الأردني لعام 1999./ انظر نص المادة (1/14) من القانون المصري لعام 1949، بحيث فرض رسم لذلك يبلغ (25) جنيه.

الفرع الأول: مدة حماية براءات الاختراع

إن مدة حماية براءات الاختراع نظمتها القوانين المحلية والدولية منها. وبالرجوع إلى القانون المطبق في الضفة الغربية فقد نصت المادة (1/15) على أنه "**يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك**"[799]. ونرى أن المشرع قد حدد مدة هذه البراءة بست عشرة سنة. وبالعكس من ذلك نرى أن القانون الأردني لعام 1999 قد طول هذه المدة أكثر. فقد نصت المادة (17) على أنه " **مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.** وكذلك فقد تبعه القانون المصري لعام 2002، فقد نصت المادة (9) على أنه "**مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية**"[800]. ويبدأ احتساب مدة البراءة من تاريخ الإيداع حسب القوانين المقارنة المذكورة، أما القانون المطبق في الضفة الغربية فإنه كان أكثر غموضا بذلك، إلا أنه يفهم من ذلك أنه يكون من تاريخ إيداع الطلب. وقد اقتبس كل من القانون الأردني والمصري هذه المدة من الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها هاتان الدولتان. وكذلك نرى أن المشرع الفلسطيني قد تبعها في النص على هذه المدة في المادة (16) من المشروع التي نصت على أنه "**مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون**".

وبالرجوع إلى مدة الحماية في الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقية تريبس فكانت غير محددة لها تاركة تحديدها إلى التشريع الوطني الذي تفاوت في وضع مدة محددة لها. وثم صراع بين الدول المتقدمة والنامية لإطالة مدة الحماية لاكتساب أكبر قدر من الحقوق مثل الدولة المتقدمة، أو لتقصيرها إلى عدة سنين لاستخدام البراءة بحرية كاملة، لأنها تصبح بعد ذلك ملكاً للمجتمع وللدولة، تستغلها بما يعود عليها بالنفع المطلق[801].

---

[799] انظر المادة (15) من القانون المطبق في غزة.

[800] بينما نصت المادة (12) من القانون المصري الملغى لعام 1949 على انه **" مدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة – تبدأ من تاريخ طلب البراءة".** أما القانون الفرنسي فقد نصت المادة (L611-2) على أنه **"براءات الاختراع، وتمنح لمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب".**

"1° Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demandr"

[801] بلال بدوي، مرجع سابق، ص207 (8،9).

إلا أننا نجد أن اتفاقية تريبس وضعت حداً أدنى لذلك. فأصبحت مدة حماية البراءة عشرين عاماً تبدأ من تاريخ التقدم بالطلب، وهو ما نصت عليه المادة (33) منها، وليس من وقت صدور البراءة نفسها. وتسري مدة الحماية التي قررتها الاتفاقية على جميع الاختراعات التي شملتها الاتفاقية بالحماية ولا يختلف باختلاف أهمية الاختراع أو مدى تأثيره على التقدم التكنولوجي[802]، إلا أنه يرى أن هذه الاتفاقية لم تضع حداً أعلى لذلك تاركة للدول توسيع نطاق الحماية من خلال الاعتماد على نص المادة (1/1) من الاتفاقية التي تعطيها الرخصة[803]. وهذا نص ينحاز مع الدول الصناعية بصفتها الدول كثيرة الاهتمام ببراءات الاختراع[804].

وقد انقسم الفقه على نفسه بين من يدعم إطالة مدة البراءة ومن يدعم تقصيرها. فنلاحظ مثلاً سينوت دوس يدعم زيادة المدة إلى ثلاثين عاماً، وبرر ذلك بتشجيع المبتكر وشراء ابتكاره وتشجيع الدول الأجنبية على تسجيل اختراعاتها. وسيتيح ذلك لإدارة الاختراعات فرصة الاطلاع على كثير من الأسرار الصناعية، ومهما ارتفع ثمن السلعة المنتجة محلياً عن طريق تشغيل براءة أجنبية فلن تصل في ثمنها إلى ثمن سلعة تستورد من الخارج، إلا أن أكثم خولي يدعم تقصير المدة، وتبريره أن زيادة المدة سوف يؤثر سلبا على المجتمع وفي رفع أسعار المنتوجات[805]. ويذهب آخرون إلى أنه يمكن أن تقدم طلبات لتمديد مدة البراءة، لأسباب جدية[806].

ونحن لا ندعم إطالة مدة البراءة أكثر من عشرين عاماً، وهي مدة كافية ومعتدلة في استغلال البراءة والمدة التي حددتها اتفاقية تريبس. وسندنا أن مدة تسجيل البراءة قد يستغرق

---

[802] يرى البعض أن مدة استثمار براءة الاختراع بزمن معين قابلة للتجديد فان ذلك لا يخالف الأحكام الشرعية لأن استثمار البراءة هو استثمار لمنفعة والمنفعة تقبل التقييد بالزمان في عقد تمليها وبالمكان والصفة والنوع تحديداً لمقدارها وتعييناً لها وبياناً لكيفية استيفائها بينما يكون تقييد عقد تمليك الأعيان بالزمان مبطلاً للعقد إذ حق الملك في الأعيان مطلق ومرد ذلك هو اختلاف طبيعة محل الحق في كل منهما. أما بالنسبة إلى توريث الحق فان حق الإرث هو حق شرعي وطبيعي للورثة يرد على حقوق مورثهم المالية فالحق المتأكد يورث. ومن ضمن هذه الحقوق المعنوية المالية ومنها براءة الاختراع ولكن يمكن تقييد استثمار هذا الحق بالنسبة للورثة بمدة لا تزيد عن ستين عام من تاريخ وفاة المبتكر اعتباراً بأقصى مدة الانتفاع عرفها الفقه الإسلامي في حق الحكر. وذلك لأن الإنتاج العلمي تستفيد منه الأمة وهو حق عام لها يناط الاهتمام به إلى جهة متخصصة تعنى في تنظيم ورعاية مثل هذه الحقوق فتستثمر الاختراع بعد انقضاء المدة المعينة ليصرف ريعه في وجوه الخير العام. علي الحمصي، مرجع سابق، ص 352.

[803] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 61./ جاء قرار محكمة العدل العليا رقم 2000/114 بتاريخ 2000/7/10 أن **"م (17) من القانون الجديد التي جعلت مدة الحماية لبراءة الاختراع عشرين عام تنطبق على براءة الاختراع رقم 1680 العائدة للمستدعية التي كانت بموجب القانون القديم رقم (22) لسنة 1953 محمية لمدة ستة عشرة عام والتي ظلت محمية وفقاً لذلك القانون لغاية 2000/4/2 حيث كانت تجدد كل أربع سنوات مرة اعتباراً من 1984/4/2 وعليه فان قرار المستدعى ضده برفض تجديد براءة الاختراع وفقاً للقانون الجديد مخالف للقانون ومستوجب الإلغاء".** عبدالله الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 80.

[804] بلال بدوي، مرجع سابق، 207 (9).

[805] سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 690- 694.

[806] باسم مكحول وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

تسجيلها أكثر من سنة وما أن يقوم المخترع بعد هذه المدة ببداية التسويق لاختراعه أو التحضير للبدء في إنشاء المشروع المخصص للبدء بتسويق إنتاجه، فقد يستغرق ذلك سنتين أو ثلاثاً، وبذلك لن يتبقى فعلياً أكثر من خمس عشرة سنة للاستفادة من اختراعه وهي مدة كافية ومعتدلة مقابل ثمرة الجهد الذي قدمه إلى المجتمع. ولا مانع من أخذ المشرع الفلسطيني بهذه المدة والالتزام بها وان ينص في القانون على لا يجوز تجاوز مدة العشرين سنة وأنها غير قابلة للتجديد.

ويثور سؤال ههنا بخصوص الطلبات الأجنبية، عن ميعاد بداية مدة الحماية بالنسبة إلى الاختراعات التي تقدم إلى مكتب البراءة خلال عام من تاريخ قيدها في البلد الأجنبي، فهل هذا الميعاد تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي أو من تاريخ تقديم الطلب في البلد المحلي؟، إن الإجابة على هذا السؤال تكمن بالرجوع إلى اتفاقية باريس وبخاصة إلى نص المادة (2/4) منها، فقد أخذت بمبدأ استقلال البراءات، بمعنى أن لكل براءة مدتها القانونية التي يحمى خلالها الاختراع تبدأ من تاريخ تقديم الطلب في كل دولة. ويجب التنبيه هنا إلى أن الدول النامية يجب أن تعي بخصوص المادة المذكورة، وتسارع في إصدار البراءات عن أي طلب يقدم إليها، حتى لا يقوم المخترع باستخدام اختراعه في دولته الأصلية أطول فترة ممكنة ثم يقوم بعد فترة طويلة بتقديم طلب الحصول على البراءة على نفس الاختراع في دول نامية توصلا للحصول على احتكار في تلك الدول بعد أن كاد حقه الاستئثاري على البراءة ينقضي في بلد البراءة الأصلية خاصة للدول التي تأخذ بنظام التسليم التلقائي.

الفرع الثاني: فكرة توحيد مدة حماية براءات الاختراع

تعتبر زيادة الحد الأدنى لمدة الحماية مسألة شائكة تثير القلق، إذ يترتب على ذلك امتداد فترة الاحتكار بالنسبة للمخترع، وهذا يؤدي من جهة إلى جعل الاختراع يصاب بما يعرف بالتقادم التكنولوجي نظراً لوجود تقنيات جديدة، ويظهر ذلك خاصة عند الترخيص باستغلال البراءة إذ يضطر المرخص له باستغلال تكنولوجيا غير متداولة في السوق الدولية. مما يؤدي إلى تقليل فرص هذه الدول للقيام بعمليات الاقتباس لأن من الفوائد التي كانت تجنيها من منح البراءة إلى مخترع أجنبي إفشاء أسرار الابتكارات، مما يمكن المبتكرين المحليين اقتباس بعض هذه الابتكارات وتطويرها، ولكن طول مدة الحد الأدنى لحماية الابتكار سوف يحرم هذه الدول من استخدام

المعلومات الموجودة في طلب البراءة. فتضطر من أجل الحصول على التكنولوجيا إلى التعاقد مع مالكها وبشروط يوصف أغلبها بالتقيدية. وبالعكس من ذلك نرى أن إنقاص هذه المدة سوف يعمل على عدم الاستغلال الكافي من المخترع لاختراع مقابل ما قدمه من تقنية حديثة، لذا فان فكرة توحيد هذه المدة باتت مسألة مسلماً بها خاصة أنها تعمل على إيجاد حلقة وصل بين قوانين دول العالم. لذلك فإن اتفاقية تريبس بإقرارها مدة الحماية بعشرين عاماً هو خير دليل على فكرة إيجاد حلقة وصل بين قوانين دول العالم وتغليب مصلحة الدول كافة على دولة واحدة[807]، وتكون قد تبينها نظرية الحق الطبيعي، لذلك تضطر الدول الأعضاء تعديل قوانينها الوطنية من أجل إرساء مبدأ الحق الطبيعي للمخترعين الذي أصبح مرتبطاً بالنظام العام الدولي[808].

المطلب الثاني: صدور وثيقة براءة الاختراع

إن النتيجة الأخرى لتسجيل طلب الاختراع هي صدور وثيقة براءة الاختراع، لذلك في هذا المطلب سنقوم بدارسة إجراءات صدور وثيقة البراءة في الفرع الأول، ثم الانتقال إلى بيان دور وثائق براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا في فرع ثان.

الفرع الأول: إجراءات صدور وثيقة البراءة

إن صدور وثيقة براءة الاختراع يكون بعد الانتهاء من الإجراءات التي تقع على عاتق إدارة تسجيل الاختراعات، وذلك من خلال نشر طلب تسجيل الاختراع[809] والإعلان عنه والتأكد من جميع الشروط اللازمة لذلك، واستكمال جميع المواصفات ودفع الرسوم وإرفاق جميع المستندات[810]، ويتم نشر تفاصيل الاختراع وذلك بذكر اسم المخترع أو المخترعين وعناوينهم وإشعارات التحويل[811]، حتى يتمكن الغير من الاطلاع[812] بكل وضوح على ماهية الاختراع وتاريخ تقديم الطلب[813]. ويقع على المسجل أن ينشر في الجريدة الرسمية (المجلة) أو أية جريدة أخرى يعينها على نفقة صاحب الامتياز، وصفاً تفصيلياً للاختراع وبمرفقاته ومحتوياته كافة وبهذا يتم شهر

---

807 جلال محمدين، مرجع سابق، ص 79- 81.
808 حمايدية مليكة ، مرجع سابق، ص 32،33.
809 انظر الملحق رقم (3).
810 خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 57./ كذلك انظر نص المادة (3) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).
811 كما يتم نشر أي تعديلات على الطلبات أو منح الرخص وإلغاء البراءة وغير ذلك من الأمور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى القانون.
812 انظر نص المادة (61) من القرار المطبق في الضفة الغربية. فقد بينت على مواعيد الاطلاع على السجل.
813 ويتبين ذلك من خلال النظر على مجلة الملكية الصناعية التي تصدر عن الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكية عن وزارة الاقتصاد الوطني.

الاختراع رسمياً[814]، وقد نصت المادة (2/12/أ) من "**اتفاقية باريس**" على ضرورة إنشاء الإدارة نشرة دورية رسمية لنشر هذه الطلبات[815]، وذلك لفتح باب الاعتراضات التي تبناها كل من القانون المطبق في الضفة الغربية والقوانين المقارنة الأردنية والمصرية، على أنه يجوز تقديم اعتراض[816] على طلب التسجيل بوساطة إخطار في الميعاد المحدد وذلك خلال شهرين من النشر[817] وعلى نسختين وتقوم الإدارة [818] بتسليم الاعتراض إلى مقدم الطلب[819] ويقوم مقدم طلب البراءة بالرد على الاعتراض خلال (14) يوماً من استلامه لذلك الاعتراض أو ما يحدده المسجل إلى وقت آخر وفق ما نصت عليه المادة (28) من القرار المطبق في الضفة الغربية[820]، ويتم تسليم المعترض اللائحة الجوابية على الاعتراض[821]. أما الفصل في الاعتراض[822] فيكون بعد تقديم البيانات المشفوعة باليمين حسب نص المادة (29+30) من القرار المذكور "**ويعين المسجل وقتاً لسماع القضية عند إتمام البينة (إن كانت ثمة بينة) أو في أي وقت آخر يستنسبه ويعطي للفريقين مهلة لا تقل عن عشرة أيام قبل الوقت المعين. ومن ثم يقتضي على كل فريق أن يعلم المسجل عما إذا كان يرغب في سماع أقواله. وللمسجل أن يرفض سماع دعوى الفريق الذي لم يبلغه ذلك قبل التاريخ المعين. إذا أراد أحد الفريقين أن يشير لدى سماع دعواه إلى أية نشرة عدا مواصفات الاختراع أو النشرة الوارد ذكرها في الإجراءات، فعليه أن يعلم الفريق الآخر والمسجل برغبته في ذلك قبل خمسة أيام على الأقل مع تفاصيل النشرة التي ينوي الإشارة إليها. بعد سماع أقوال الفريقين أو الفريق الذي يرغب في سماع أقواله أو إذا لم يرغب أي منهما في سماع أقواله يجوز للمسجل بدون سماع أقوال الفريقين أن يفصل في القضية ويبلغهما قراره**"[823]. وأما إذا كانت البراءة

---

[814] صلاح الدين، مرجع سابق، ص 120/ كذلك عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 100 / كذلك محمد حمادة ، مرجع سابق، ص 40.

[815] نصت المادة (2/12/أ) منها على أنه **"2. وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر: أ. أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات."**

[816] انظر نص المادة (13) من القرار المطبق في الضفة الغربية، فقد بينت على وجوب أن يقدم من يدعي الاختراع بيان مواصفاته بشكل دقيق.

[817] انظر نص المادة (1/11) من القانون الأردني لعام 1999.

[818] انظر نص المادة (44،43) من القرار المطبق في الضفة الغربية،/ ونص المادة (22) من اللائحة التنفيذية المصرية الملغى رقم (230). فقد نصت على أنه يكون خلال خمسة عشر يوماً من استلامها الاعتراض.

[819] انظر نص المادة (27) من القرار المطبق في الضفة الغربية./ وكذلك نص المادة (23- 29) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

[820] انظر نص المادة (28) من القرار المطبق في الضفة الغربية، / وكذلك نص المادة (21) من اللائحة التنفيذية المصرية الملغى رقم (230). فقد نصت على أنه يكون شهر.

[821] انظر نص المادة (22) من اللائحة التنفيذية المصرية الملغى رقم (230). فقد نصت على أنه يكون الرد خلال الخمسة عشرة يوم من تاريخ تسليم الإدارة.

[822] انظر نص المادة (23،22) من القانون المصري لعام 2002/ وكذلك نص المادة (27،24) من اللائحة التنفيذية المصرية الملغى رقم (230).

[823] انظر نص المادة (33) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

مختصة بالشؤون العسكرية. فقد نصت المادة (9) من القانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "**إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق الذي يستصوبه..**"[824]، وبعد المرور بهذه الإجراءات تنتهي مرحلة ولادة الاختراع بالإعلان عنه ونشره، ويكون منح البراءة بقرار صادر عن المسجل وفق نص المادة (1/12) من القانون المطبق في الضفة الغربية[825].

وفي حالة لم يتم تقديم اعتراض خلال المدة القانونية[826] أو تم فصل الاعتراض لصالح المخترع بعد اكتسابه الدرجة القطعية، فيقوم الموظف بمنح شهادة الامتياز بعد دفع الرسوم[827] وتقديم طلب لذلك[828]، وفي كل الحالات لا يختم الامتياز إلا بعد دفع الرسوم القانونية المقررة، ويؤرخ بتاريخ الطلب إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وتختم البراءة بختم الاختراع بالسرعة الممكنة على ألا يتجاوز ذلك سنة ونصفاً من تاريخ تقديم الطلب[829]، بالصيغة التي يقررها المسجل[830]. وفي حالة الوفاة يتم منح الامتياز خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الوفاة[831]. ويمكن تقديم طلبات لتصحيح الخطأ المادي في البراءة أو تغيير الاسم والعنوان[832]. أو للحصول على شهادة جديدة حين فقدان الأصلية[833].

---

[824] انظر نص المادة (25) من اللائحة التنفيذية المصرية الملغى رقم (230). فقد نصت على أنه يجب إعلام وزير الحرب بذلك وله الاعتراض خلال ثلاثة من تاريخ تقديم الطلب مقابل شراء الاختراع أو استغلاله./ انظر المادة (9) من القانون المطبق في غزة.

[825] أما القانون المصري فيكون من خلال قرار صادر عن وزير التجارة والصناعة وذلك حسب نص المادة (19) من القانون المصري لعام 2002، ويتضمن هذا القرار على بيانات أوردتها نص المادة (32) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366). أما القرار الصادر يتم نشره في صحيفة البراءات وذلك من خلال نص المادة (33) من اللائحة المذكورة. ويجوز الطعن بهذا القرار لكونه لم يتم التأكد من توافر الشروط الموضوعية./ يجب أن يكون المسجل على اطلاع ومعرفة تامة بالاختراعات. وهذا ما لم يتبناه المشروع الفلسطيني في نص المادة (9).

[826] فقد نصت المادة (45) من القرار المطبق في الضفة الغربية على أنه " **إذا لم يقدم اعتراض على الطلب يعين المسجل لدى انتهاء مدة الاعتراض وقتاً لسماع أقوال الطالب أو يصدر أمراً برد الامتياز إذا اقتنع بالبينات المقدمة له."**/ كذلك نص المادة (30) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

[827] عبد الله الخشروم، الترخيص الإجباري..، ص 9/ انظر نص المادة (63) من القرار المطبق في الضفة الغربية.

[828] انظر نص المادة (35) من القرار المطبق في الضفة الغربية.

[829] انظر نص المادة (1،2/12) من القانون الأردني لعام 1999.

[830] انظر نص المادة (37) من القرار المطبق في الضفة الغربية. / كذلك نصت المادة (53) منه على أنه" **بعد ختم الامتياز يأمر المسجل بإدراج اسم صاحب الامتياز وعنوانه وجنسيته واسم الاختراع وتاريخ الامتياز وتاريخ منحه مع عنوان التبليغ في سجل الامتيازات."**

[831] انظر نص المادة (3/12) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

[832] انظر نص المادة (54) من القرار المطبق في الضفة الغربية، / كذلك نص المادة (48) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

[833] انظر نص المادة (43،41،32،29) من القانون الأردني لعام 1999،/ كذلك نص المادة (64) من القرار المطبق في الضفة الغربية/ كذلك نص المادة (55،54) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

وبذلك تكون الوثيقة حجة على الكافة ومحمية لمدة ستة عشر عاماً كما في القانون المطبق في الضفة الغربية[834]. وعشرين عاماً وفق القوانين المقارنة الأردنية والمصرية. وإذا لم يقم الشخص بدفع الرسوم القانونية خلال المدة، فإنه يبطل الامتياز الخاص به. ولكن يحق تجديد المدة وأخذ وصل بذلك وللمسجل إرسال إشعار لاستحقاق الرسوم وله استرداد الامتياز إذا الغي[835]، وإذا رد الطلب يجوز الطعن بهذا القرار ويجوز للغير الاعتراض على هذا التجديد[836]، بشرط أن يذكر السبب في عدم دفع الرسوم من السابق، وعلى مقدم الطلب أن يقوم بدفع الرسوم القانونية منذ لحظة تقديمه للطلب رسمياً حتى حصوله على شهادة الاختراع ولجميع الإجراءات المتعلقة بعملية التسجيل وجميع ما يطرأ عليها من اعتراضات أو تعديلات أو إضافة أو تصديق أو تصوير[837]. وقد أجاز نص المادة (39) من القانون المطبق في الضفة الغربية لكل شخص على إمكانية الحصول على صور من البراءات والمستندات الخاصة والاطلاع على السجلات لتحقيق الغاية من الاختراع وتطويره[838].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن براءة الاختراع هي وثيقة تصدرها إدارة براءات الاختراع ترتب لصاحب الحق فيها احتكاراً اقتصادياً للفكرة موضوع البراءة. ومن اليوم الذي يتسلم فيه صاحب الطلب الشهادة يصبح من حقه استعمال بيانات هذه الشهادة ومحتوياتها، ويستطيع أن يستغل تلك الفكرة صناعياً هو بنفسه أو عن طريق الترخيص لغيره بالقيام بهذا الاستغلال بمقابل أو دون مقابل أو أن يتنازل عن البراءة نهائياً[839]، وله أن يبيع الناتج أو يعرضه للبيع وله الحق في منع الغير من القيام بأي من هذه الأعمال حال الاعتداء عليها، ويحق له طلب إقامة دعوى التقليد. ويبدو من الطبيعي أن يكون الشيء محل الفكرة قوامه فكرة أصيلة جديدة حتى يستحق المخترع كل تلك الامتيازات وهذا يقتضي التحقق من مدى جدية ما يدعيه طالب الحماية من ناحية الشروط الموضوعية والشكلية، ومع ذلك فإن الأمر يختلف من تشريع دولة لأخرى كما تم بيانه سابقاً[840].

---

834 القانون المصري لعام 2002 وكذلك القانون الأردني لعان 1999 منحه حماية لمدة 20 سنة.

835 انظر نص المادة (17) من القانون المطبق في الضفة الغربية/ كذلك نص المادة (39-42) من القرار المطبق في الضفة الغربية.

836 عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 100./ صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 66.

837 عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 106،107.

838 انظر نص المادة (20) من القانون المصري لعام 2002. ولم يمنح القانون الأردني لعام 1999 إلا الاطلاع على السجلات. انظر نص المادة (7/ب) منه.

839 انظر نص المادة (18) من القانون الأردني لعام 1999 / كذلك نص المادة (31) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366).

840 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 130.

ويعتبر قرار المسجل من القرارات الصادرة من سلطة إدارية لها صبغة قضائية والقرارات ذات الصبغة القضائية لا يجوز سحبها أو إلغاؤها أو تعديلها وهي ليست كالقرارات الإدارية التي يجوز للإدارة إلغاؤها أو سحبها خلال المدة القانونية إذا تبين للإدارة وجود أخطاء قانونية أو واقعية. وعليه فإن القرار الصادر عن المسجل بختم امتياز الاختراع للمستدعي هو قرار صادر عن سلطة إدارية ذات صبغة قضائية لا تملك الإدارة إعادة النظر في القرار المذكور بعد أن استنفذت ولايتها بفصلها بالموضوع وخروج القرار من تحت يد المسجل الذي لم يعد له النظر فيه ولو كان قراره السابق مبنياً على الأخطاء، لأن الجهة التي تملك التعرض لمثل هذا القرار هي محكمة العدل العليا[841].

ويشار أخيراً إلى أن المادة (4) من القانون المطبق في الضفة الغربية تقضي بان جميع الامتيازات الممنوحة وفق القانون تكون على مسؤولية الأشخاص الذين منحت لهم تلك البراءات ودون أن تتحمل الإدارة أية مسؤولية تتعلق بجدة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات[842]، وان الامتياز الذي يعطى بموجب البراءة له نطاق وحقوق مقيدة من حيث الموضوع والمكان والزمان. وسوف نقوم ببحثها لاحقاً.

الفرع الثاني: دور وثائق براءات الاختراع

إن نشر التكنولوجيا الذي يحتويه الاختراع، يجب ألا يتم إلا بعد اكتمال بحث المخترع والحصول على وثيقة البراءة، وذلك حتى لا يلتقط الغير ما لدى المخترع من معلومات ويكون السباق في تسجيلها[843]، ويكون عمل المخترع طيلة الفترات السابقة قد ذهب سدى[844].

وتكمن أهمية وثائق البراءات في أنها وسيلة لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وتساهم في التقدم الصناعي فيها، مما يؤدي إلى زيادة القدرة على الابتكار والإنتاج وتحقيق التنمية، وتطور العلاقات التجارية[845]. وتسد هذه الوثائق الطريق أمام الدول الصناعية من أجل احتكار التجارة

---

[841] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 83 - 86.

[842] المرجع السابق ، ص 86،87.

[843] سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع مرجع سابق، ص 27.

[844] لا شك أن عمر المبدعين يتجه للارتفاع نظراً لتعقد العلم وضخامة التراث القائم وتراكم المعلومات. وان الفقه مثل سينوت دوس يجمع أن القاعدة الرئيسية هي أن المبدعين هم من فوق الأربعين عاماً وان متوسط عدد براءات الفرد هي ستة براءات. سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 7-10.

Patricia Kameri- Mbote, Ibid, 1،2.

[845] خالد الحرى، مرجع سابق، ص 65./ جيتاشوي مانجستي، مرجع سابق، ص 22.

والأسواق الدولية في الدول النامية التي يوجد بها قلة في الاختراعات والتي ترجع إلى قلة المردود المادي في بعض الأحيان وعدم إمكانية التطبيق الصناعي[846]، وكذلك تدعم هذه الوثائق في عدم التوجه إلى الدراسات النظرية فقط – أي ألا يكون هنالك باحث ناشر فقط بل باحث هادف–[847].

ويري مختار بريري أن مكتب البراءات هو جهاز استقبال وإرسال التكنولوجيا، فالإدارة تستقبل الأسرار وتنقل التكنولوجيا، وأنه يتعين على الإدارة التزام هو إرسال صور من وثائق براءات الاختراع إلى المصانع والشركات ذات العلاقة أو أي جهات معنية بهذه الوثائق، وبالمقابل استلام أي اقتراحات ترسل إليها وذلك من أجل تحقيق التطور التكنولوجي في نطاق غرض الوثيقة المرسلة، وهو أيضاً جهاز لمتابعة تنفيذ الخطة الاقتصادية للتطور التكنولوجي في حدود إنتاج كل مصنع بحيث لا تجمد المصانع عن ملاحقة حركة التطور العالمي، حتى تحتفظ منتجات المصنع بأسواقها الداخلية وتوسع من أسواقها الخارجية[848].

ولذلك فإن التكنولوجيا وما تحتويها من وثائق لبراءات الاختراع هي ما يجب أن يوجد في وطننا العربي، ولا بد من الاستفادة من البراءات الأجنبية والبراءات المنتهية[849]. ويرى البعض أن التكنولوجيا يجب أن تصنع في الوطن العربي ولا أن يكتفي بالابتكار المستورد من الخارج[850]، كما يرى أنه يجب إنشاء قواعد بيانات للبراءات متخصصة على الصعيد العربي[851].

ولا شك أنه يجب استحداث أجهزة وهيئات تتولى تقديم الخدمات ذات العلاقة بما تحتويها هذه الوثائق، وخلق مجال للتعاون مع المراكز والوحدات المتخصصة ذات العلاقة ببراءات الاختراع

---

[846] وقد أشارت إحصاءات وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني بأنه قد تم تسجيل (14) طلب براءة اختراع لعام 2012، و(25) طلباً لعام 2011، و(21) طلباً في عام 2010، و(6) طلبات للعام 2009. رشا حماد، الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية...، نشرة قضاؤنا، مجلس القضاء الأعلى، العدد (9)، رام الله - فلسطين، 2013، ص 14.

[847] نتج عن نظم الحماية، أن تحولت البحوث المهملة التي كانت تنشأ في المعاهد والجامعات إلى دراسات واقعية وترجمت إلى ابتكارات، وثم حمايتها، مما أدى إلى وجود جو تنافسي شريف بين الباحثين، وبدأ الجميع في النظر إلى البحوث التي تهتم بالابتكار، وتبتعد عن التقليد والإفراط في البحوث النظرية وتحولت المشاريع الخاصة بالتخرج والدراسات العلمية إلى مبتكرات يعنى أصحابها التميز المعنوي والربح المادي. ولمزيد من التفاصيل انظر محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور على موقع الانترنت: (http://droit-contentieux.blogspot.com/2010/02/blog-post_8521.html) تاريخ الزيارة 2012/7/27، ص29./ سينوت دوس، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

[848] سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، ص 675،676.

[849] سينوت دوس، قضية التكنولوجيا وبراءات الاختراع..، مرجع سابق، ص128- 130.

[850] لمزيد من التفاصيل عن الاتجاهين انظر المرجع السابق، ص 118،120.

[851] Wipo, Regional Seminar on the Effective Implementation and Use of Several Patent-Related Flexibilities, Ibid, p 15.

بالدول المتقدمة[852]، وأن انخراط فلسطين في المؤسسات الدولية مثل الويبو التي لها أهمية كبيرة في توفير البرامج التي تدعم نقل التكنولوجيا إلى فلسطين وتدعم الابتكار[853]. وهنالك اقتراحات حثيثة بخصوص زيادة مساعدة الويبو للتعاون التكنولوجي التي تقدمها إلى البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية[854]، يأمل أن ترى النور. ويجب الإشارة إلى أنه يوجد في فلسطين مركز موارد المعلومات عن منظمة التجارة العالمية[855]، الذي يعتبر نقطة مرجعية في فلسطين لتوفير المعلومات عن منظمة التجارة العالمية ولجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة والتنمية، ومنظمة الملكية الفكرية، وقد تم افتتاحه في عام 2001 بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية. ولا شك أن أهداف هذا المركز نشر التكنولوجيا للبراءات[856]، واستفادة الدولة من الشبكة العنكبوتية والمواقع المجانية التي تفتح المجال أيضاً أمام المخترعين إلى اكتساب الفكرة التي هي الخطوة (الومضة) الأولى إلى الاختراع[857].

ويرى محمد حسني عباس أن حل مشكلة نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية هي خلق المناخ الملائم لبث روح الابتكار، ويعتبر البحث العلمي الذي تكفله الدول قاطبة لمواطنيها وعلمائها أيا كانت السياسة العامة التي تنتجها هو عماد التكنولوجيا في العالم المتطور. وكلما زادت أعداد

---

[852] فوزية أبو صيد، مرجع سابق، ص131،132.

[853] يتيح برنامج النفاذ إلى الأبحاث لأغراض التطوير والابتكار (ARDI) النفاذ مجانا إلى أهمّ المجلات العلمية والتقنية لفائدة المؤسسات المحلية غير الربحية في البلدان الأقل نموا، والنفاذ بتكلفة زهيدة لفائدة مكاتب الملكية الصناعية في البلدان النامية وبفضل برنامج النفاذ إلى المعلومات المتخصصة بشأن البراءات (ASPI) تتاح لمكاتب البراءات والمؤسسات الأكاديمية والبحثية في البلدان النامية إمكانية النفاذ مجانا أو بتكلفة زهيدة إلى أدوات وخدمات متطورة تمكّنها من استخراج البيانات المتعلقة بالبراءات وتحليلها. ويتيح برنامجنا الخاص بمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار(TISC) للمبتكرين في البلدان النامية إمكانية النفاذ إلى المعلومات العالية الجودة الخاصة بالبراءات والخدمات ذات الصلة لمساعدتها على استحداث حقوق الملكية الفكرية وحمايتها وإدارتها. وتوفر خدمة الويبو للتعاون الدولي في مجال فحص البراءات (ICE) المساعدة الخبيرة والتدريب وإمكانية النفاذ إلى مجموعات وثائق البراءات لفائدة البلدان النامية – وذلك كله بدون مقابل. لمزيد من التفاصيل انظر موقع الانترنت الخاص بالويبو: http://www.wipo.int/wipolex/ar/outline/eu.html تاريخ الزيارة 2014/9/15.

[854] Cícero Gontijo, Ibid, p 20.

[855] يسعى هذا المركز إلى نشر الوعي حول أهمية تحقيق توافق النظام الاقتصادي الفلسطيني مع النظام التجاري متعدد الأطراف، وما يؤدي إليه هذا التوافق من تعزيز لقدرته على المنافسة في الحلبة التجارية العالمية. حيث أن مسؤولية المركز الرئيسية تتمثل في تزويد المجتمع الاقتصادي الفلسطيني ومؤسسات القطاع العام بالمعلومات الأساسية حول النظام التجاري متعدد الأطراف. وان أهداف هذا المركز: 1- توسيع نطاق الحوار الاقتصادي بين القطاعين العام والخاص الفلسطيني. 2- تكريس تبني المعايير الدولية في القطاعات التجارية الفلسطينية.3- خلق إجماع وطني حول السياسة الاقتصادية الفلسطينية المتعلقة بالنظام التجاري متعدد الأطراف. حيث قام هذا المركز بالكثير من النشاطات التي تتعلق بإيجاد نظام معلومات فعال حول النظام التجاري متعدد الأطراف وخلق آليات نشر المعلومات المناسبة للوصول إلى جميع القطاعات المستهدفة.

[856] سيكون لهذا المركز من خلال النشاطات التي يمارسها، دور هام في عملية انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية ، وسيلعب هذا المركز دورا مهما في عملية توثيق جميع المعلومات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الفلسطينية ورفع التقارير عن هذه السياسات إلى سكرتارية منظمة التجارة العالمية. بالإضافة لذلك سيكون هذا المركز مرجعية للخبراء الفنيين وصانعي السياسات وللقطاع الخاص الفلسطيني حول المسائل المتعلقة بالنظام التجاري متعدد الأطراف، وسيبقى هذا المركز يقوم بنشاطاته المتعددة والهادفة إلى تحضير وتبني السياسات الفضلى في النظامين القانوني والاقتصادي. عزمي عبد الرحمن وعبد الله دراغمة، مرجع سابق، ص 39،40.

[857] انظر موقع الانترنت: http://www.1001inventions.com/Abu_Dhabi /وكذلك http://www.ara /invent.com تاريخ الزيارة 2014/9/28. وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي مثل : https://wwwfacebook.com/arabinvent تاريخ الزيارة 2014/9/29.

وثائق البراءات دل ذلك على تقدم الدولة، ولا بد من تأهيل الدولة للقيام بدور فعال في مجال البراءات[858]. ونشير أخيراً إلى أنه يجب أن تتوافر صفة الجودة في هذه الوثائق وذلك لفتح الأسواق، وهذا ما يعتقد لزوم تدخل المشرع بصدده كما تبين سابقاً[859].

المطلب الثالث: بدء الاستئثار في استغلال الاختراع

إن النتيجة الأخيرة لتسجيل طلب الاختراع هي البدء في الاستفادة من حق استئثار استغلال البراءة. وهي الثمرة المنتظرة من عملية تسجيل البراءة؛ لذلك في هذا المطلب سيتم بيان مفهوم هذا الحق للبراءة في الفرع الأول، والانتقال إلى بيان طبيعته من خلال الحدود التي يتحرك به في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم حق الاستئثار

يترتب على صدور القرار القاضي بمنح البراءة من الجهة المختصة أن يصبح لمالكها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع موضوع البراءة[860]. ويعني هذا الحق منع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله مثل التصنيع للسلعة موضوع البراءة أو باستخدام الطريقة الصناعية المحمية في البراءة وبيعها وعرضها للبيع واستيرادها في براءة منتج[861]، ويكون حق احتكار استغلال اختراعه مالياً من تاريخ الحصول على البراءة[862]. وقد نصت المادة (4) من القانون المطبق في الضفة الغربية على حق الاستئثار، فقد نصت على أنه "**مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك**"[863]، إلا أنها قد وسعت من فترة الاستئثار في الاختراع، عندما نصت المادة (2/7) والمادة (3/10) على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف والنشر من تاريخ قبول

---

858 منقول عن سينوت دوس، قضية التكنولوجيا وبراءات الاختراع..، ص 122-125.
859 سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، ص 677 ، 680.
860 احمد الحياري، مرجع سابق، ص 113.
861 حسام الصغير، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 2.
862 سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 122./ انظر المقال المنشور على موقع الانترنت: http://www.ipwatchdog.com/patent/patent-application/ تاريخ الزيارة 2014/5/9.
863 انظر نص المادة (20) من المشروع الفلسطيني./ انظر المادة (1/4) من القانون المطبق في غزة.

المواصفات وليس من تاريخ منح البراءة، ومنعاً للتكرار في التعليق على هذه المواد، فإننا نكرر أقوالنا على هذه النصوص كما تبين سابقاً.

وقد صرح القانون الأردني لعام 1999 على الحق المكتسب في البراءة في منع الغير من إجراء أي تصرف على موضوع البراءة، فقد نصت المادة (21) على أنه "**يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية : أ. 1- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجا. 2- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع . ب. يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها**". وقد بينت المادة (13/ب/1) من ذات القانون على حق الاستغلال وهو من تاريخ قبول المواصفات، فقد نصت على أنه "**مراعاة أحكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع**". ووسعت هذه المادة من فترة الاستئثار في الاختراع. ومنعاً للتكرار في التعليق على هذه المادة فإننا نكرر أقوالنا على هذه النصوص كما تبين سابقاً.

أما القانون المصري لعام 2002 فقد جاء على بيان هذا الحق وبشكل عام في المادة (1/10) منه، وفيها "**تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة**". على أن هذا الحق لا يسري إذا كان ذلك خارج البلاد أو أعطي الترخيص بذلك، فقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "**ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك**".

وعلى ذلك نرى أن القانون المطبق في الضفة الغربية قد أحسن في بيان وصف حق الاستئثار، إلا أنه لم يكن موفقاً في تقرير تاريخ هذا الحق أو بيان حق المنع الذي يكتسبه المخترع، أما بخصوص القانون الأردني لعام 1999 فقد أطال فترة الاستئثار من تاريخ قبول المواصفات، إلا

أنه أحسن في بيان وصف حق المنع الذي يكتسبه المخترع. وأما القانون المصري لعام 2002 فقد أحسن في وصف هذا الحق وقد جعل اكتسابه من تاريخ منح البراءة وليس من تاريخ قبول المواصفات كما تبين سابقاً، إلا أنه لم يبين وصف حق الاستئثار بشكل مفصل وواضح.

وعليه فإننا نرى بضرورة أن يقوم المشرع في بيان حق الاستئثار بشكل واضح بحيث يبين فيه جميع التصرفات التي يحق للمخترع القيام بها، وبيان حق المنع الذي يكتسبه المخترع مقابل حق الاستئثار اتجاه الغير، وتحديد تاريخ بدء اكتساب هذا الحق، والأفضل أن يكون من تاريخ منح البراءة وليس من تاريخ قبول المواصفات. لذلك فعلى المشرع الفلسطيني التنبه إلى هذه الملاحظات في أي تعديل قريب للقانون.

وبالعودة إلى ما سبق بيانه عن حق الاستئثار، فإن هذا الحق يعطي المخترع الاستفادة وجني ثمار فكره مالياً بجميع الوسائل المناسبة سواء أكان من خلال استعماله أم بيعه أم استغلاله أم عن طريق منح تراخيص اتفاقية للغير للاستعمال مقابل عوض نقدي وذلك ضمن أحكام النظام العام والقانون[864] مع ضمان استغلال المرخص له من التعرض له[865]، ويكون الاستغلال وفق شروط معينة مع بقاء المخترع مالكاً لاختراعه وله جميع الحقوق عليه من تصرف وغير ذلك، ويمنع غيره من منازعته أو معارضته في انتفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة تحت طائلة المسؤولية القانونية، خلال كامل مدة الحماية القانونية للاختراع[866].

الفرع الثاني: طبيعة الحق في استئثار الاختراع

إن معرفة طبيعة حق الاستئثار في استغلال الاختراع وحدود هذا الاستئثار أمر في غاية الأهمية، ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

1. حق منفرد بنوعه:

---

[864] سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 701.

[865] أما المرخص له فلا يحق له التصرف به ولكن فقط تكون مهمته في استغلاله لكونه صاحب حق شخصي عليه، وهذا ما يفسر على بقاء التزام صاحب الاختراع في دفع الرسوم القانونية السنوية.انظر نص المادة (39) من القرار المطبق في الضفة الغربية، كذلك نص المادة (34) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366). فقد بينت أنه عدم دفع الرسوم لمدة سنة من استحقاقا تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة./ كذلك انظر نص المادة (35) من اللائحة التنفيذية المصرية رقم (1366). فقد خفضت الرسوم السنوية للمؤسسات التعليمية./ كذلك نص المادة (25/أ/3) من المشروع الفلسطيني./ خالد الصباحين، مرجع سابق، ص 46/ كذلك عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 105،106.

[866] عامر الكسواني، مرجع سابق، ص 102.

إن الاختراع قبل منح البراءة عنه يكون ملك المخترع ما لم يذع ويفش سره، أما البراءة فهي وسيلة لإخضاع الاختراع لنظام معين وجعله من الثروة العامة (الدومين العام) لقاء حكر مؤقت يمنحه القانون لصاحب البراءة في استغلال الاختراع، وبذلك يمكن القول إن الحق الذي يترتب على منح البراءة هو حق متفرد بنوعه.

2. حق منقول غير مادي:

الحق المترتب على البراءة هو حق منقول غير مادي، ويترتب على ذلك أن حق البراءة ذو صبغة عينية، ولذلك جاء التمسك به خلافاً للحق الشخصي الذي لا يمكن التمسك به إلا على شخص معين[867].

3. حق مستعمل البراءة في استمرار الاستغلال:

للشخص الذي سبق أن توصل إلى نفس الاختراع وقام باستغلاله بالفعل في الصناعة أو قام بالأعمال اللازمة للاستغلال له بحسن نية وقبل أن يتقدم بطلب البراءة، يكون له الأسبقية في الاستمرار في الاستغلال. وهي حالة حيازة الاختراع قبل تقديم طلب البراءة. وقد يكتفي بالحيازة أو الإحراز العقلاني للاختراع قبل حصول الغير على البراءة، في حين تشترط قوانين أخرى كالقانون المصري سبق استغلال الاختراع أو سبق القيام بالأعمال اللازمة للاستعمال بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة، فقد نصت المادة (2/10) من القانون المصري لعام 2002 على أنه "**ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية: 2- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.**" إن هذا النص حفظ لحائز الاختراع حسن النية حق التمسك بالاختراع على البراءة اللاحقة على تلك الحيازة بشروط هي:

---

[867] صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 175.

1. لأنه كان يستغل الاختراع أو تهيأ لاستغلاله قبل حصول أحد على براءة به.
2. لأنه كان يفعل ذلك بحسن نية[868].
3. أن لا يتم نشر سرية الاختراع للجمهور.
4. أن يبقى استعماله محدوداً بحدود المنشأة.

ويترتب على ذلك أن يكون للحائز الاستمرارية في استغلال الاختراع لحاجات منشآته دون أن ينتقل هذا الحق وحده مستقلاً عن المنشأة[869].

أما بخصوص القانون المطبق في الضفة الغربية فلم يأت بهذا الاستثناء[870]. وكذلك الحال في القانون الأردني لعام 1999. وإننا لا نرى أنه يوجد أي اعتراض من وضع المشرع الفلسطيني لهذه الحالة، لكونها تعمل على التخفيف من حالات الاعتراض لرفض الطلبات، إذا لم يتم نشر سر الاختراع للجمهور.

4. نسبية حق الاستئثار:

إن حق الاستئثار نسبي من حيث الزمان والمكان والموضوع، وثم استثناءات على الحقوق الاستئثارية والحصرية للمخترع قد أوجدتها القوانين، وأن قيامها لا يعتبر اعتداء على حق استئثار البراءة، ويمكن إجمالها بما يلي:

1. القيام بإجراءات عمليات البحث والتطوير التي ترد على الاختراع موضوع البراءة، لا يشكل اعتداء على حق البراءة وهذا ما أخذت به المادة (21/ج) من القانون الأردني لعام 1999[871]، وكذلك نص المادة (1/10) من القانون المصري لعام 2002[872]. والهدف منه كما نعتقد هو بناء الاختراعات اللاحقة وتطويرها.

---

868 صلاح الناهي، مرجع سابق، ص 177،178.

869 محمد حمادة، مرجع سابق، ص 48،49.

870 كذلك الحال في القانون المطبق في غزة./ أما القانون المصري الملغى لعام 1949 فقد نصت المادة (11) منه على أنه **" لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة, فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها".**

871 نصت المادة المذكورة على أنه **"على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع أخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير"**.

872 نصت المادة المذكورة على انه " **ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:1- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي"**.

2. التقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج (محل البراءة) لا يعتبر عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي على حقوق مالك البراءة حتى لو تمت تلك العمليات أو قدمت تلك الطلبات قبل انتهاء مدة الحماية التي تتمتع بها البراءة. وهذا ما صرحت به نص المادة (21/ج) من القانون الأردني لعام 1999، فقد نصت على أنه "**على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر لا يعتبر... التقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة**[873]. وهذا ما جاءت به نص المادة (5/10) من القانون المصري لعام 2002 أيضاً، فقد نص على أنه "**قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة**".
3. إذا لم يستغل المخترع اختراعه على النحو المطلوب جاز تقديم طلب ترخيص إجباري[874]. وهذا ما نظمته كل من القانون المطبق في الضفة الغربية وذلك في نص المادة (22) منه[875]، وكذلك ما جاء بنص المادة (22) من القانون الأردني لعام 1999، وأخيراً نص المادة (23) من القانون المصري لعام 2002.
4. إذا استعمل الاختراع المسجل في هيكل سفينة أجنبية أو في آلاتها أو أجهزتها أو أجزائها الأخرى وكانت السفينة قد قدمت إلى المياه الساحلية لفلسطين إما بصورة مؤقتة وإما عرضاً وكان الاختراع مستعملاً لاحتياجات السفينة الحقيقية. أو إذا استعمل الاختراع المسجل في إنشاء وتشغيل طائرة أجنبية أو مركبة أو في أجزائها وكانت الطائرة أو المركبة قد قدمت إلى فلسطين بصورة مؤقتة أو عرضاً فقط فلا يعد ذلك من قبيل الاعتداء على حقوق

---

873 إن المادة (36/د) من القانون الأردني لعام 1999 أجازت إعطاء طالب الاختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيمائية المتعلقة بالأدوية الطبية والمركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشمله موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو لحين البث في طلبه سلباً أو إيجاباً أيهما اقل وذلك متى تحققت الشروط التالية:

أ. تقديم طلب الحصول على براءة اختراع ف المملكة يتعلق بالمنتجات الكيمائية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية.
ب. تقديم طلب البراءة في بلد أخر عضو في منظمة التجارة العالمية وتم منح البراءة عنه أي نجح هذا الطلب.
ت. منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الأخر.
ث. منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في البلد.

صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 67-69 .

874 سينوت دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، مرجع سابق، ص 682.

875 انظر المادة (21) من القانون المطبق في غزة.

صاحب البراءة[876]. وهذا ما جاء به كل من القانون المطبق في الضفة الغربية في المادة (51) منه[877]، وكذلك نص المادة (4/10) من القانون المصري لعام 2002، ولم يرد به نص في القانون الأردني لعام 1999.

5. ويجوز للدولة ممثلة في الوزارة المعنية نزع ملكية براءة الاختراع بقرار من الوزير المختص لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكفي لمواجهتها الترخيص الإجباري باستعمال واستغلال الاختراع وتلك الضرورة يقدرها الوزير المختص واللجنة الوزارية[878]. وهذا ما جاء به نص المادة (25) من القانون المصري لعام 2002[879]، ولم يأت في القانون المطبق في الضفة الغربية أو في القانون الأردني لعام 1999 رغم أهميته، على أن تكون هنالك رقابة قضائية لذلك حتى لا يتم التوسع بهذه الحالة.

6. إن الاستيراد الموازي يمثل استثناء آخر لذلك الحق، وهذا جاء في نص المادة (37) من القانون الأردني لعام 1999[880]، وكذلك نص المادة (6/10) من القانون المصري لعام 2002[881].

ويمكن القول أخيراً إن طبيعة حق الاستئثار توجب وضع مثل هذه الاستثناءات[882]، وذلك للتخفيف من حدة حق الاستئثار الذي يتمتع به المخترع من خلال ما جاءت به القوانين المحلية

---

876 انظر نص المادة (51) من القانون المطبق في الضفة الغربية.

877 لم يأت مثل هذا النص في القانون المطبق في غزة.

878 أنور طلبة، مرجع سابق، ص 145.

879 نصت المادة المذكورة على أنه " **يجوز بقرار من الوزير المختص - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها.**"

880 نصت المادة المذكورة على أنه "**أ- لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أي مواد أو بضائع من طرف ثالث إذا كان الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة ، إذا كان الاستيراد مشروعا ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية ويراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة يحظر استيراد بضائع أو منتجات مشمولة ببراءة الاختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة إذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير إلى المملكة شريطة أن يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطيا , ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة بالإعلان عن هذا الإخطار في صحيفة يومية محلية على الأقل وتطبق على هذه الحالة التشريعات النافذة.**"

881 فقد نصت المادة المذكورة على أنه "**الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير**". وقد جاء هذا الاستثناء بالمادة (50) من اتفاقية تريبس./ لمزيد من التفاصيل انظر أنور طلبة، حماية، مرجع سابق، ص 149،150.

882 فقد نصت المادة (3/10) من القانون المصري لعام 2002 على أنه "**الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.**" ولا نفهم ما هو المقصود بهذا النص، كما أنه لا يفهم ما هو الهدف من وضعه. وإننا نرى انه لا مبرر به.

والاتفاقيات الدولية، لمحاولة ضبطه قدر الإمكان، مع الأخذ بعين الاعتبار الهدف المنشود من منح تلك البراءة.

الخاتمة

بناءً على ما تم بحثه من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على مرحلة تسجيل الاختراع في فلسطين، وذلك للحصول عل شهادة الامتياز الخاصة بهذا الاختراع والتي تصدر عن قسم الاختراعات في وزارة الاقتصاد الوطني، من خلال بيان الشروط القانونية التي تلحق بهذه العملية، سواء ما يتعلق بالاختراع نفسه، وتسمى بالشروط الموضوعية وذلك في الفصل الأول، أو ما يتعلق بالإجراءات الإدارية التي تتم أمام المسجل، وتسمى بالشروط الشكلية وذلك في الفصل الثاني. وقد تم معالجة ذلك من خلال النصوص الناظمة لها في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، وفي القوانين المقارنة على اعتبار أن هذه القوانين جاءت ناظمة لتسجيل الاختراع بما يتناسق مع الاتفاقيات الدولية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي تسعى فلسطين الانضمام إليها بعد حصولها على دولة مراقب (غير عضو) في الأمم المتحدة. وهذا يستتبع تعديل القانون الفلسطيني المذكور بما يتناسق مع هذه الاتفاقيات نتيجة القصور الذي يعتريه، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق أكبر استفادة من أية أحكام جاءت بها هذه القوانين والاتفاقيات للتخفيف من حدة حق الاستئثار الوارد على براءة الاختراع لإسباغها في أي تعديل تشريعي مستقبلي.

وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج**، يمكن إجمالها على النحو التالي:-

1. إن القانون المطبق في فلسطين لم يضع معايير محددة لتحقيق شرط الجدة الواجب توافره في أي اختراع وللتفريق بين ما يعتبر اختراعاً جديداً أو غير جديد، مما يجعل المسجل أو المحكمة المختصة في حالة ضبابية لإصدار أي حكم في ذلك إذا تقدم أي شخص اعتراضه على طلب التسجيل، وبخلاف القانون الأردني الذي تبنى في تحديد هذا الشرط معيار التنقية السابقة ومعيار السرية التي يتم قياسها من خلال الجمهور. كما لم يضبط القانون المذكور حالات فقدان الجدة وإيراد استثناءات كافية على هذه الحالة إلا موضوع المعارض الدولية، على الرغم من وجود حالات أخرى تحتاج إلى حماية هذه الجدة من

الفقدان مثل حالة اضطرار المخترع إلى إجراء التجارب بناء على تصرف صادر منه أو إفشاء سر الاختراع دون رضا المخترع كما جاء في القانون الأردني.

2. إن نظام الجدة النسبية الذي تبناه القانون يؤدي إلى فتح الأبواب أمام الشركات الأجنبية لتسجيل الاختراعات التي تعتبر في عداد المنتهية وأنها فقدت شرط الجدة في بلادها وذلك لترتيب احتكارات على السوق المحلية الفلسطينية بهذه الاختراعات على الرغم من ذيوع سرها خارج فلسطين، سواء أسجلت من قبل أم أفصح عن وصفها أو استعمالها، وخاصة بعد انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة وإقبالها على الاستقلال عن الاحتلال الإسرائيلي، وبعد استقرار الأوضاع الاقتصادية فيها. ولذلك فإن الإبقاء على مثل هذا النظام يجعلها دولة تابعة أو محتلة اقتصادياً.
3. وبخصوص شرط الابتكار فإن القانون لم يتبن أيضاً معياراً محدداً لتحقيق هذا الشرط وإقراره، وهذا ما يؤثر سلباً على فاعلية الاختراع كما تبين سابقاً. وبعكس القانون الأردني الذي وضع معيار رجل المهنة العادي للتحقق من توافر هذا الشرط. كما لم ينظم القانون الصورة الرابعة من شرط الابتكار وهو موضوع براءة التركيب وخاصة المواد الكيماوية والصيدلانية، إذ إننا بحاجة إلى تنظيم هذه المسألة في ظل التفكير للانضمام إلى اتفاقية تريبس، والاستفادة من الاستثناءات التي جلبتها هذه الاتفاقية بما يكفل صحة الفرد من توفير الدواء للأفراد وبأسعار معتدلة، وهذا بعكس ما تم تنظميه في كل من القانون الأردني والمصري.
4. لم يضبط القانون بشكل واضح موضوع عدم إمكانية تسجيل الاختراع نتيجة فقدان شرط الاستغلال الصناعي من خلال ذكر بعض الحالات التي تعتبر بصريح العبارة أنها فاقدة لهذا الشرط مثل الاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية وبرامج الحاسوب أو الابتكارات ذات الطابع الأدبي والفني والرسوم والنماذج الصناعية، كما فعل ذلك كل من القانون الأردني والمصري الذين ذكرا بعض ذلك بصريح العبارة.
5. إن القانون لم ينظم شرط المشروعية بشكل كاف، على الرغم من أهمية هذا الشرط في حماية المجتمع سواء ما يتعلق بجسم الإنسان وصحته أو الحيوان أو النبات والطرق البيولوجية لذلك أو ما يتعلق بالثروة والمعارف الوطنية وحماية البيئية والغذاء، وحصر هذا

الشرط بموضوع الآداب العامة والمصلحة العامة، وقد لا يشمل هذا الاستثناءات التي جاءت به اتفاقية تريبس والتي استفادت منه القوانين المقارنة.

6. إن أي إيداع دولي لاحق بناءً على النظام القائم في فلسطين يشكل عقبة في إمكانية تسجيل هذا الاختراع في أية دولة أخرى في العالم لكونها تأخذ بنظام الجدة المطلقة، وينتج عن ذلك أنه لا يستطيع المخترع الاستفادة من حق الأسبقية لكون فلسطين لا تعتبر عضواً في اتفاقية باريس، باستثناء حالة وجود أي اتفاقية مع فلسطين لتبادل الحماية، وبما أن الواقع العملي يبين أنه لا يوجد أية اتفاقية في هذا المضمار تربط فلسطين بأي دولة في العالم، فهذا يدفع المخترع الفلسطيني إذا رغب بتسجيل اختراعه في فلسطين ودول أخرى بألا يقوم بإيداع اختراعه في فلسطين أولاً لكون اختراعه سيفقد شرط الجدة ولعدم استفادته من حق الأسبقية، وسوف يضطر إلى إيداع جميع الطلبات في نفس اللحظة في أي دولة يرغب الإيداع بها، وهذا يستتبع إرهاق المخترع وعزوفه عن التسجيل في فلسطين واللجوء إلى دول أخرى لتسجيل اختراعه، مما يؤثر سلباً على انتشار التكنولوجيا في فلسطين لما تحتويه هذه البراءات من تقنيات ذات قيمة كبرى، ويفتح المجال أمام المخترع الأجنبي لتسجيل اختراعه في فلسطين في أي وقت يريده دون الالتزام بحق الأسبقية ودون فقدان لشرط الجدة. كما تبين سابقاً.

7. إن نظام الفحص القائم في فلسطين له تأثير سلبي على جودة الاختراع وفاعليته، لأن عدم قيام الموظف المختص بفحص الشروط الموضوعية كافة يؤدي إلى إنتاج اختراعات لا تحتوي على تقنية متطورة، وإنما تبقي على اختراعات تافهة لا قيمة لها. أما بخصوص أنظمة الفحص الأخرى الموجودة في الأنظمة العالمية وأهمها نظام الفحص المسبق الذي له دور هام في نشر تقنيات متطورة من التكنولوجيا على الصعيد الوطني، فما يشجع على الأخذ به وجود شبكات اتصال حديثة سهلت من هذه العملية وقللت من تكلفتها، خاصة أن هذا النظام يفتح المجال أمام المخترع لتسجيل اختراعه خارج الدولة بكل ثقة دون الخوف من رد طلبه لعدم توافر شروطه الموضوعية، ويشار إلى أن هذا النظام يتناسق مع معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات التي تسهل عملية الإيداع الدولي.

8. إن مدة الحماية التي نص عليها القانون والتي هي ستة عشر عاماً لا يمكن بأي شكل أن تحقق النتيجة المنشودة لصاحب الاختراع، خاصة إذا علمنا أنه قد يضطر المخترع إلى تأسيس مشروعه القائم على الاختراع أكثر من أربع سنوات إلى خمس لكي يقوم بنشر اختراعه بشكل واسع في السوق إلى جانب حالة وجود اعتراضات على هذا الاختراع الذي قد تأخذ من مدة حمايته مدة إضافية، لذا فان المخترع لن يتبقى له أكثر من ثماني سنوات للاستفادة من اختراعه بشكل جيد، ولذلك فان ما جاءت به اتفاقية تريبس وما تبعته القوانين المقارنة بخصوص مدة العشرين عاماً تعتبر مدة معتدلة وكافية لتحقيق ذلك.

التوصيات:

بناءً على ما تم ذكره من نتائج، فقد توصل الباحث إلى جملة من التوصيات التي يتمنى أن تصل إلى مسامع المشرع الفلسطيني في حالة رغبته بتعديل القانون مستقبلاً. ويمكن إجمالها على النحو التالي:-

1. الحاجة الملحة بضرورة إجراء التعديل أو تغيير القانون المطبق في فلسطين بما يتلاءم مع الوضع المستقبلي لفلسطين بعد انضمامها للأمم المتحدة، واستعدادها من أجل الدخول إلى منظمة التجارة العالمية وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بها.
2. الأخذ بشرط الجدة المطلقة كما جاء في القانون الأردني والمصري، لوجود سلبيات عدة في شرط الجدة النسبية المأخوذ به في فلسطين حالياً، وخاصة في حالة وجود إيداع دولي للاختراع، وتبني المعايير المحددة الخاصة بهذا الشرط، والمعيار الخاص بشرط الابتكار.
3. ترك "نظام التسليم التلقائي" وأن يستبدل به "نظام الفحص المسبق" نظراً لإمكانية استخدامه في الوقت الحالي وتطوره في ظل الشبكة العنكبوتية التي سرعت من إجراءاته، لأنه يعتبر من أفضل هذه الأنظمة، مع بقاء إمكانية الاعتراض على تسجيل هذا الاختراع كما فعلت القوانين المقارنة الأردنية والمصرية، على ألا تتجاوز مدة هذا الاعتراض الشهر.
4. الاستفادة من الاستثناءات التي جاءت بها القوانين المقارنة الأردنية والمصرية وإلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع براءات الاختراع من خلال الحد من فقدان شرط الجدة في بعض الحالات، والاستثناءات الخاصة بمنع إعطاء البراءة من خلال شرط المشروعية وشرط الاستغلال الصناعي، والاستثناءات الخاصة بحق الاستئثار، وذكر الحالات التي تدخل في نطاقها بصريح العبارة في القانون.
5. أن يتم إضافة الصورة الرابعة من صور شرط الابتكار ومعالجتها وهي براءة التركيب الخاصة بالمنتجات الكيماوية والصيدلانية بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية ومع حق الصحة والحصول على الدواء بأسعار معتدلة.
6. الحاجة إلى إنشاء قاعدة بيانات الكترونية إقليمية أو عربية من أجل مساعدة المخترع الفلسطيني أو العربي على عمل بحث أولي قبل تقديم طلب البراءة أو خلال إعداد

الاختراع لتساعده على الابتعاد عن الاختراعات المشابهة والمساعدة على إيجاد اختراعات لمشاكل تقنية سابقة ليس لها حل، ومساعدة المسجل والمحكمة في فحص الطلب المقدم. وتدريب الكوادر المعنية في دائرة البراءات في وزارة الاقتصاد الوطني بما يتلاءم مع التطور الحاصل والاستفادة من المساعدات التي تقدمها منظمة الويبو بذلك.

7. أن تكون مدة الاستئثار لبراءة الاختراع عشرين عاماً كما في الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة الأردنية والمصرية لكونها الأنسب في التطبيق. وألا تكون الحماية المؤقتة مشمولة بحماية كاملة بل تكون محدودة بنوع الحماية، وتقتصر فقط على اتخاذ تدابير مؤقتة ضد الغير مثل وقف تسجيل براءة فيها نوع من التشابه وإثبات الحالة للمحافظة على الأدلة ووقف التعدي والحجز التحفظي والتدابير الحدودية.
8. تفعيل أداء القضاء الفلسطيني في حماية حقوق الملكية الفكرية، لأن دور القضاء في حماية براءات الاختراع يفوق أحيانا أهمية وجود النص التشريعي نفسه الذي يقرر ويعترف بالحق. فوجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي براءات الاختراع ويعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحقة به غير مؤهلة حتى لو كانت متوافرة بين يديها أفضل النصوص التشريعية وأحدثها والتي تحمي حق الملكية الفكرية. غير أنه فيما يخص فلسطين، لم يتم العثور من خلال كتابة هذا البحث على أي قرار قضائي يتعلق ببراءة الاختراع، ويرجع هذا في رأي الباحث إلى:

أ. نقص القضايا المعروضة على القضاء الفلسطيني أو ندرتها.

ب. نقص الباحثين الوطنيين في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة مقارنة بالباحثين الموجودين في دول الدول الأخرى نتيجة نشر التكنولوجيا المطلوبة من خلال براءات الاختراع.

الملاحق

ملحق رقم (1)

State Of Palestine
Ministry of National Economy

دولـــة فلسطـــين
وزارة الاقتصاد الوطني

IP-F03-01

طلب امتياز اختراع

انا : _____

عنواني : _____

أصرح بعد اليمين بأني أحرز اختراعاً اسمه :

_____

_____

_____

_____

وأن: _____

يدعي : بأنه المخترع الحقيقي والأول لذلك ، وأن هذا الاختراع لا يستعمله أحد أخر حسب معرفتي واعتقادي واني أطلب منحي امتيازاً بالاختراع .

تحريراً في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

لقـــــد أدى هـــــذا اليمـــــين _____ المـــــذكور أعـــــلاه أمـــــامي
انا قاضي الصلح المصرح لي قانوناً بتحليف اليمين .

تحريراً في هذا اليوم _____ من شهر _____ سنة _____

قاضي الصلح

ملحق رقم (2)

State Of Palestine
Ministry of National Economy

دولـــة فلسطـــين
وزارة الاقتصاد الوطني

IP-F03-02

قانون امتيازات الاختراع والرسوم لسنة 1953

مواصفات الامتيازات

انا : ----------

أورد نوع هذا الاختراع وكيفيه استعماله وتفاصيله فيما يلي :-

بما أنني قد وصفت بصوره خاصه ، وأثبت نوع اختراعي وكيفية اختراعي وكيفية استعماله فاني أصرح بأن ما أدعيه هو الصحيح وانني مستعد لتحمل المسئوليه القانونية بما يتعلق بهذا الاختراع ----------

التوقيع

Ramallah – Tel.: +970-2-2981214/19, 2961681 , 2954011 , Fax: +970-2-2981207 , P.O box 1629 , Palestine
E-mail : info@met.gov.ps , www.mne.gov.ps

ملحق (3)

State Of Palestine
Ministry of National Economy

دولـــة فلسطـــين
وزارة الاقتصاد الوطني

CONTROLLED COPY MoNE ISO9001:2008

IP-F03-03
نموذج نشر الامتياز

Patent No. : رقم الامتياز:

Name & Address of Inventor: اسم وعنوان المخترع:

Name and address of the Applicant: اسم وعنوان صاحب الامتياز:

Date of Application : تاريخ تقديم الطلب:

Title of Invention: موضوع الاختراع :

Period of Patent: مدة الامتياز :

Address for Services: عنوان التبليغ:

ملحق رقم (4)

البيان	قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية	قانون براءات الاختراع الأردني رقم (32) لسنة 1999	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002
شرط الجدة	لم يتبنى معايير محددة لإقرار مفهوم هذا الشرط	تبنى معيار التقنية الصناعية السابقة ومعيار السرية	لم يتبنى معايير محددة لإقرار مفهوم هذا الشرط
أنواع شرط الجدة	تبنى شرط الجدة النسبية المكانية	تبنى شرط الجدة المطلقة الزمانية والمكانية	تبنى شرط الجدة المطلقة الزمانية والمكانية
الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة	1. سبق استعمال الاختراع بصفة علنية 2. الإفصاح عن الاختراع (شهره) 3. سبق طلب أو إصدار براءة اختراع	1. سبق استعمال الاختراع بصفة علنية 2. الإفصاح عن الاختراع (شهره) 3. سبق طلب أو إصدار براءة اختراع	1. سبق استعمال الاختراع بصفة علنية 2. الإفصاح عن الاختراع (شهره) 3. سبق طلب أو إصدار براءة اختراع
الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع شرط الجدة	1. حالة الأسبقية (الأولوية) 2. حالة العرض في المعارض الدولية	1. حالة إفشاء سر الاختراع دون رضا المخترع 2. حالة الكشف عن الاختراع نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل 3. حالة الأسبقية (الأولوية) 4. حالة العرض في المعارض الدولية	1. حالة الأسبقية (الأولوية) 2. حالة العرض في المعارض الدولية
شرط الابتكار	لم يتبنى معيار في تحديد مفهوم شرط الابتكار	تبنى معيار رجل المهنة العادي في تحديد مفهوم شرط الابتكار	لم يتبنى معيار في تحديد مفهوم شرط الابتكار
صور شرط الابتكار	1. إنتاج صناعي جديد 2. اختراع طريقة جديدة 3. اختراع تطبيق جديد بطريقة معروفة	1. إنتاج صناعي جديد 2. اختراع طريقة جديدة 3. اختراع تطبيق جديد بطريقة معروفة 4. اختراع التركيب (التجميع)	1. إنتاج صناعي جديد 2. اختراع طريقة جديدة 3. اختراع تطبيق جديد بطريقة معروفة 4. اختراع التركيب (التجميع)
شرط الاستغلال الصناعي	لم يبين حدود مفهوم شرط الاستغلال الصناعي	أخذ بالمفهوم الواسع لشرط الاستغلال الصناعي	لم يبين حدود مفهوم شرط الاستغلال الصناعي
	1. الابتكارات ذات الطابع الأدبي والفني والرسوم والنماذج الصناعية	1. الاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية	1. الاكتشافات والنظريات ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية

الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الاستغلال الصناعي		2. برامج الحاسوب 3. الابتكارات ذات الطابع الأدبي والفني والرسوم والنماذج الصناعية	2. برامج الحاسوب 3. الابتكارات ذات الطابع الأدبي والفني والرسوم والنماذج الصناعية
حدود شرط المشروعية	لم يمنح المشرع سلطة التقدير	لم يمنح المشرع سلطة التقدير	منح المشرع سلطة التقدير
صور شرط المشروعية	1. الحالات المخالفة لنص القانون إلا أنه لم يبين هذه الحالات 2. الآداب العامة والمصلحة العامة	1. النظام العام والآداب العامة 2. الحالات المخالفة لنص القانون والتي تم ذكرها	1. النظام العام والآداب العامة 2. الحالات المخالفة لنص القانون والتي تم ذكرها
صاحب الحق في تقديم الطلب	1. تقديم الطلب شخصياً 2. تقديم الطلب بواسطة وكيل 3. لم يعالج تقديم الطلب من قبل المتصرف له 4. لم يعالج تقديم الطلب من أطراف عقد العمل	1. تقديم الطلب شخصياً 2. تقديم الطلب بواسطة وكيل 3. تقديم الطلب من قبل المتصرف له 4. تقديم الطلب من أطراف عقد العمل	1. تقديم الطلب شخصياً 2. لم يعالج تقديم الطلب بواسطة وكيل 3. تقديم الطلب من قبل المتصرف له 4. تقديم الطلب من أطراف عقد العمل
إيداع طلب التسجيل	1. عالج إيداع الطلب محلياً 2. لم يعالج الإيداع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية	1. عالج إيداع الطلب محلياً 2. عالج الإيداع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية	1. عالج إيداع الطلب محلياً 2. عالج الإيداع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية
مستلزمات إيداع الطلب	1. أخذ بالوصف المختصر 2. لم يوجب تقديم الرسومات أو العينات إلا بالاختراعات الكيماوية	1. أخذ بالوصف التفصيلي 2. أجاز تقديم الرسومات بشكل عام 3. ألزم تقديم العينات في حالة وجود مواد بيولوجية أو دقيقة	1. أخذ بالوصف التفصيلي 2. أجاز تقديم الرسومات بشكل عام 3. ألزم تقديم العينات في حالة وجود مواد بيولوجية أو دقيقة
فحص طلب تسجيل الاختراع	أخذ بنظام التسليم التلقائي المقيد	أخذ بنظام الفحص المسبق المقيد	أخذ بنظام الفحص المسبق المقيد
الحقوق التي تنشأ على تسجيل الطلب	1. حق الأسبقية في الحصول على شهادة الامتياز 2. حق المخترع في الحماية المؤقتة 3. حق المخترع في تقديم طلب إضافي	1. حق الأسبقية في الحصول على شهادة الامتياز 2. حق المخترع في الحماية المؤقتة 3. حق المخترع في تقديم طلب إضافي	1. حق الأسبقية في الحصول على شهادة الامتياز 2. لم يعطي حق المخترع في الحماية المؤقتة 3. حق المخترع في تقديم طلب إضافي
مدة الحماية القانونية للاختراع	ست عشر سنة	عشرون سنة	عشرون سنة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية والقرارات القضائية:

1) القوانين المحلية:

1. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003. المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية بعدد ممتاز بتاريخ 2003/3/19، ص 5.
2. مشروع قانون الحماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، فلسطين.
3. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (1131) بتاريخ 1953/1/17، ص 491، وتم تطبيقه في الضفة الغربية/فلسطين بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية في العدد رقم (1) بتاريخ 1994/11/20، ص 10.
4. قرار امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (1) لسنة 1953، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (1136)، بتاريخ 1953/3/16، ص 615. وتم تطبيقه في الضفة الغربية فلسطين بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية في العدد رقم (1) بتاريخ 1994/11/20، ص 10.
5. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في غزة (الباب 105 لسنة 1925)، المنشور في مجموعة درايتون -الانتداب البريطاني من قوانين فلسطين في العدد رقم (105) بتاريخ 1937/1/22، ص 1233.
6. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، وتعديلاته. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (2645)، بتاريخ 1976/8/1، ص 2.
7. قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة 1999 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4389) بتاريخ 1999/11/1، ص 4256.
8. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4113) بتاريخ 1996/4/16، ص 1173.
9. نظام براءات الاختراع الأردني رقم (97) لسنة 2001. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4522)، بتاريخ 2001/12/13، ص 5793.
10. قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم (24) لسنة 2000. المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم (4443) بتاريخ 2000/7/22، ص 2635.
11. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (22) مكرر بتاريخ 2002/6/2.
12. اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1366) لسنة 2003، المنشورة في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (33) مكرر بتاريخ 2003/8/16.

13.قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المصري رقم (132) لسنة 1949، (الملغى)، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (456) مكرر بتاريخ 1949/8/16.
14.اللائحة التنفيذية المصرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (230) لسنة 1951، (الملغى)، المنشورة في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (546) مكرر بتاريخ 1951/7/12.
15.قانون حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954 (الملغى). المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (49) مكرر بتاريخ 1954/6/24.
16.القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948. المنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد رقم (108) مكرر (أ) بتاريخ 1948/7/29.
17.قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية (AIA) رقم (US219) لعام 2011 والمعدل بقانون تصحيح وتحسين بعض أحكام قانون ليهي سميث للاختراعات الأمريكية والباب (35) من قانون الولايات المتحدة الأمريكية (القانون رقم 112-274) رقم (US 239) لعام 2013. الولايات المتحدة الأمريكية.
18.قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (92-597) لعام 1992 بصيغته الموحدة بتاريخ 2014/1/1. فرنسا.

2) الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994.
2. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 وتعديلاتها.
3. معاهدة التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع لسنة 1970 وتعديلاتها.

3) القرارات القضائية:

1. قرارات محكمة العدل العليا الأردنية.
2. قرارات محكمة الإدارية العليا المصرية.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1) الكتب اللغوية:

1. البستاني- فؤاد إفرام ، منجد الطلاب في اللغة والإعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، دار المشرق – بيروت، 1991.

2) الكتب القانونية:

1. القليوبي- سميحة ، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1996.
2. الكسواني - عامر محمود ، الملكية الفكرية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الجيب، عمان- الأردن، 1998.
3. الصباحين- خالد يحيى، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان- الأردن ، 2009.
4. الحمصي- علي نديم، الملكية التجارية والصناعية، المجلد الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت، 2010.
5. الحرى- خالد، التنظيم القانوني الاختراعات العاملين، النهضة العربية - القاهرة، 2007.
6. الخشروم- عبدالله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل- عمان، 2005.
7. المحيسن- أسامة نائل، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية...، دار الثقافة – عمان، 2011.
8. أبو الخير- جمال أبو الفتوح محمد، براءات اختراعات العمال، دار الكتب القانونية- القاهرة، 2008.
9. المالكي- مجبل مسلم، براءات الاختراع وأهمية استثمارها..، مؤسسة الوراق- عمان، 2007.
10. الناهي - صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان- الأردن، 1983.
11. الفتلاوي - سمير جميل حسين ، استغلال براءة الاختراع، دار الحرية للطباعة، بغداد- العراق، 1976.
12. الخولي- سائد أحمد، حقوق الملكية الصناعية، مجدلاوي- عمان، 2004.
13. حمادة - محمد أنور ، النظام القانوني لبراءات الاختراع ...، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية - مصر، 2002.
14. حمد - خاطر نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، وائل للنشر، عمان، 2005.
15. خليل - جلال احمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات...، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، الكويت، 1983.
16. دوس- سينوت حليم، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف- الإسكندرية، 1983.
17. دوس- سينوت حليم، كيف تكتب وتفسر براءة الاختراع، منشأة المعارف الإسكندرية- القاهرة، 2003.
18. زين الدين - صلاح سلمان ، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان- الأردن، 2010.
19. طه - مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، لبنان، 2012.

20.طلبة - أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
21.عمر- احمد علي، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
22.فاضلي - إدريس ،المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، دار هومة، الجزائر، 2003.
23.كوثراني- حنان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع..، منشورات الحلبي، لبنان، 2011.
24.لطفي- خاطر، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مطابع دار المعارف- القاهرة، 2002.
25.مغبغب- نعيم، براءة الاختراع - ملكية صناعية و تجارية-، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2003.
26.محمدين - جلال وفاء ، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
27.العبيدي - على هادي، الوجيز في شرح القانون المدني الحقوق العينية، الطبعة الأولى الإصدار الخامس، دار الثقافة - الأردن،2008.
28.سلطان- أنور، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007.
29.سلطان أنور، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2007.
30.البشري- عماد طارق، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق- سوريا، 2005.

3) المقالات والأبحاث العلمية:

1. الإبراهيم - عماد حمد محمود، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - فلسطين، 2012.
2. البشتاوي - أحمد طارق بكر، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
3. الشلالي - الشفيع جعفر محمد مقبل، التنظيم القانوني لاستغلال براءة لاختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات العربية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، 2004.
4. الصغير - حسام الدين، حقوق الملكية الفكرية..، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، الويبو، مسقط - سلطنة عُمان، 2004.
5. الصغير- حسام، إعلان الدوحة الصادر منها المؤتمر..، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية العائدة لفائدة الدبلوماسيين المصريين، الويبو، مصر، 2007.
6. الصغير - حسام الدين ، التقاضي وقضايا مختارة في محال البراءات والعلامات التجارية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، الويبو، مسقط - سلطنة عُمان، 2005.

7. الخشروم- عبدالله حسين، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع...، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد (15)، العدد (4)، 2000.
8. أبو صيد محمد- فوزية، وثائق البراءة ودورها...، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد (10)، ليبيا، 2003.
9. أبو عنزه - آمال، النظام القانوني لبراءة الاختراع الدوائية..، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2008.
10. الطيب- دويس محمد، براءة الاختراع مؤشر لقياس..، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005.
11. البدراوي - حسن، الحماية الدولية للملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية، الويبو، اليمن، 2004.
12. إسماعيل - محمد حسين، التنازل بعوض عن براءات الاختراع، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (2) العدد (1)، 1987.
13. الحياري – احمد عبد الرحيم، الحماية القانونية لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، 2006.
14. إبراهيم- درويش عبدالله درويش، شرط الجدة في الاختراعات...، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- القاهرة، 1992.
15. السليمان - محمود، النظام العام، مقال منشور على موقع الانترنت: http://www.startimes.com/f.aspx?t=15767366 تاريخ الزيارة 2014/9/15.
16. أبو حلو - حلو وآخرون، مقال حول مقدمة في الملكية الفكرية. منشور على موقع الانترنت: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?10428 تاريخ الزيارة 2014/4/13.
17. اشواندر- بول، مقال حول التقنية الصناعية السابقة. منشور على موقع الانترنت: http://www.spo.gov.sy/userfiles/prior_art.pdf تاريخ الزيارة 2014/8/20.
18. بدوي - بلال، مقال حول تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع، جامعة الإمارات، متوفر على موقع الانترنت: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2004/drbellalbadawoy.pdf تاريخ الزيارة 2014/3/4.
19. حماد - رشا، الأهمية الاقتصادية للملكية الفكرية...، نشرة قضاؤنا، مجلس القضاء الأعلى، العدد (9)، رام الله- فلسطين، 2013.
20. دوس- سينوت حليم، قضية التكنولوجيا وبراءات الاختراع..، مجلة التعاون، العدد (2)، 1986.
21. سرى الدين- هاني صلاح، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة...، مجلة القانون والاقتصاد..، العدد (72)، 2002.
22. شركة مسار للاستشارات الفنية، قطاع الصناعة الدوائية الفلسطينية، مركز تحديث الصناعات فلسطين، 2005.

23.صالح- فواز، منح براءات الاختراع..، مجلة جامعة دمشق، المجلد (25)، عدد (1)، 2009.
24.عياش - خالد محمد، النظام القانوني لاختراعات العاملين، متوفر على موقع الانترنت: www.osamabahar.com . تاريخ الزيارة 2014/9/15.
25.عبد الرحمن - عزمي وعبد الله دراغمة، تقرير حول منظمة التجارة العالمية (WTO) والواقع الفلسطيني، إدارة الدراسات والتخطيط، دائرة الدراسات والسياسات الاقتصادية وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، فلسطين، 2003.
26.عبد الكريم- عدلي محمد، عولمة نظام براءات الاختراع، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية : مجلة فصلية - كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة، العدد، (2)، 2009.
27.عبيدات- مؤيد أحمد وآخرون، سلطات طالب تسجيل الاختراع..، مجلة الحقوق، مجلد (34)، العدد (1)، 2010.
28. فيراتر - كارين، معالجة براءات الاختراع – شؤون الفحص، الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية الفكرية، عمان – الأردن ، 2007.
29.مليكه- حمايدية، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.
30.مكحول- باسم، عطياني- نصر، مراجعة نقدية لمشروعي قانوني حماية الملكية الصناعية..، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس، 2003.
31.مويزي، مينا، لمحة عامة عن براءات الاختراع، الأكاديمية العالمية لحقوق الملكية الفكرية، السفارة الأمريكية، القاهرة، 2007.
32. مانجستي - جيتاشوي ، واقع نظام البراءات الدولي على البلدان النامية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ، 2003.
33.محبوبي - محمد، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور على موقع الانترنت: (http://droit-contentieux.blogspot.com/2010/02/blog-post_8521.html) تاريخ الزيارة 2012/7/27.
34.محبوبي - محمد ، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور على موقع الانترنت: (http://droit-contentieux.blogspot.com/2010/02/blog-post_8521.html) تاريخ الزيارة 2012/7/27.
35.معهد الحقوق، المراحل الانتقالية لنقل السلطات..، جامعة بير زيت، 2008. منشور على موقع جامعة بير زيت: http://muqtafi.birzeit.edu/PDFPre.aspx?PDFPath=en/Uploads/supportive_research_and_studies/Final.pdf تاريخ الزيارة 2014/6/20.
36.هزاع - بشير، نظام الملكية الصناعية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية..، الويبو، سوريا، 2004.

37.وهيبة - نعمان ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، 2010.

38.بدون ذكر اسم الباحث، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، بحث منشور على موقع الانترنت:http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=507815 تاريخ الزيارة 2012/7/28.

39.البلتاجي - غيداء سمير محمد، أثر حماية اتفاقية تريبس لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت ، فلسطين، 2014.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Dean C. Dunlavey, Protection on the Inventor outside the Patent System, Volume 43, Issue 3, Article 2, California Law Review, USA, 1955, Posted on Web site: http://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3324&context=californialawreview, accessed on 17/8/2014.
2. Markus G. Reitzig, On the Effectiveness of Novelty and Inventive Step as Patentability Requirements - Structural Empirical Evidence Using Patent Indicators (July 2005), Copenhagen Business School Lefic Center for Law, Economics, and Financial Institutions Working Paper No. 2003-01, Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=745568 Date posted: June 21, 2005. accessed on 13/8/2014.

   Patricia Kameri-Mbote, Patents and Development published in Yash Vyas et al. eds, Law and Development in the Third World (Nairobi: Faculty of Law – University of Nairobi, 1994, pp.412-425), Posted on Web site: http://www.ielrc.org/content/a9401.pdf , accessed on .2014/9/8.

   Kalyan Chakravarthy Kankanala , Non-Obviousness of Biotech Inventions in the Light of KSR Case (February 25, 2008), Manupatra Intellectual Property Reports, Vol. 1, No. 2, p. A-21, 2008. Posted on Web site: http://ssrn.com/abstract=1991739 . accessed on 2014/7/20

   Cícero Gontijo, Changing The Patent System., Global Issue Paper No. 26, Heinrich Böll Foundation, Berlin, May 2005. Posted on Web site:http://www.fdcl-berlin.de/index.php?id=592, accessed on 15/9/2014.

Kieff F. Scott, The Case for Registering Patents and the Law and Economics of Present Patent-Obtaining Rules (February 2004). Stanford Law and Economics Olin Working Paper No. 276; Washington U. School of Law Working Paper No. 04-02-04. Posted on Web site: http://ssrn.com/abstract=501143, accessed on 14/9/2014.

3. Craig Allen Nardk, Legal Forms And The Common Law Of Patents (Common Law Of Patents), Vol. 90:51, Boston University Law Review, 2010.
4. Dan L. Burkk, Courts and the Patent System K, University of California, Irvine And Mark A. Lemley, Stanford Law School K, 2009.
5. Chris Dent, Patent Policy in Early Modern England: Jobs, Trade and Regulation, Intellectual Property Research Institute of Australia, The University of Melbourne, Working Paper No. 06.07, ISSN 1447-2317, July 2007.

   Michael Burstein, Rules for Patents (October 4, 2010). William & Mary Law Review, Vol. 52, No. 6, 2011. Available at SSRN: http://ssrn.com/abstract=1718695 Date posted: December 4, 2010, accessed on 5/6/2014.
6. Bronwyn H. Hall and Dietmar Harhoff, Post-Grant Reviews in the U.S. Patent System -.., Berkeley Technology Law Journal, Volume 19: 989, Issue 3, Article 9, 2004.
7. Joseph M. Reisman, Physicians and surgeons as Inventors: Reconciling Medical Process Patents and Medical Ethics, High Technology Law Journal, volume 10, issue 2, 1995.
8. John R. Thomas, Deferred Examination of Patent Applications: Implications for Innovation Policy, , Visiting Scholar, May 27, 2010, Congressional Research Service, 7-5700, www.crs.gov, R4126.
9. Jason Rantanen, Toward a System of Invention Registration:The Leahy-Smith America Invents, University of Iowa, College of Law & Lee Petherbridge Loyola Law School Los Angeles, Legal Studies Research Paper No. 2012.
10. Wipo, Regional Seminar on the Effective Implementation and Use of Several Patent-Related Flexibilities.

11. WIPO, IP Facts and Figures, World Intellectual Property Indicators, Economics and Statistics Division, 2013.

12. Richard stim, How To Make Patent Drawings, 6th edition, 2011, Posted on Web site: Books.google.ps/books?isbn=1413316484, accessed on 10/8/2014.

13. Dennis D. Crouch, Is Novelty Obsolete?, school of law- university of Missouri, us, 2010, Posted on Web site: http://ssrn.com/abstract=1576564, accessed on 14/9/2014.

14. Gene Quinn, Protecting Ideas: Can Ideas Be Protected or Patented?, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2014/02/15/protecting-ideas-can-ideas-be-protected-or-patented/id=48009/, accessed on 9/5/2014.

15. Gene Quinn, Paranoia Power: Confidentiality Before and After Patent Filings, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2011/03/04/paranoia-power-confidentiality-before-and-after-patent-filings/id=15406 , accessed on 9/5/2014.

16. Gene Quinn, Laying the Foundation for Business Success, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/04/21/patent-strategy-laying-the-foundation-for-business-success/id=10192 , accessed on 16/5/2014.

17. Gene Quinn, Patent Drafting: What is the Patentable Feature?, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2013/08/17/patent-drafting-what-is-the-patentable-feature/id=44713/, accessed on 16/5/2014.

18. Gene Quinn, Tricks & Tips for Describing An Invention in a Patent Application, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2014/05/07/sideways-and-backwards-a-broken-patent-process/id=49440, accessed on 9/5/2014.

19. Gene Quinn, Patent Searching 102: Using Public PAIR, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/08/21/patent-searching-102-using-public-pair/id=12142, accessed on 14/5/2014.

20. Gene Quinn, Patent Application Costs: You Get What You Pay For , Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2011/01/07/patent-application-costs-you-get-what-you-pay-for/id=14281, accessed on 14/5/2014.

21. Gene Quinn, Invention to Patent: The Pitfalls, Perils and Process, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/12/16/invention-to-patent-the-pitfalls-perils-and-process/id=13727, accessed on 12/5/2014.

22. Gene Quinn, Should Inventors Draft Patent Applications?, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2008/06/27/should-inventors-draft-patent-applications/id=180/ , accessed on 16/5/2014.

23. Gene Quinn, Improvement Patents & Inventions, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2008/01/31/improvement-patents-inventions/id=81, accessed on 16/5/2014.

24. Gene Quinn, Paranoia Power: Confidentiality Before and After Patent Filings, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2011/03/04/paranoia-power-confidentiality-before-and-after-patent-filings/id=15406 , accessed on 9/5/2014.

25. Gene Quinn, The Risk of Not Immediately Filing a Patent Application, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2009/10/30/the-risk-of-not-immediately-filing-a-patent-application/id=7014 , accessed on 16/5/2014.

26. Gene Quinn, Patent Searches: A Great Opportunity to Focus on What is Unique, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2010/03/21/patent-searches-a-great-opportunity-to-focus-on-what-is-unique/id=9780, accessed on 16/5/2014**.**

27. Gene Quinn, Patent Searching 101: A Patent Search Tutorial, Posted on Web site: http://www.ipwatchdog.com/2012/03/17/patent-searching-101-a-patent-search-tutorial/id=22851, accessed on 12/5/2014**.**

رابعاً: المقابلات الشخصية:

1. مقابلة الباحث مع مسجل براءات الاختراع علي عمر ذوقان، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/11/15، الساعة الحادية عشر ظهراً.

2. مقابلة الباحث مع رئيس قسم براءات الاختراع حسن عناوي، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله- فلسطين، بتاريخ 2014/2/17، الساعة الثانية عشر ظهراً.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1. http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=253892 تاريخ الزيارة 2014/9/15.
2. http://www.ibda3world.com/توماس-إديسون-thomas-edison/ تاريخ الزيارة 2014/10/2.
3. http://www.adaleh.info/ تاريخ 2014/8/15.
4. http://www.alquds.com/news/article/view/id/12404 تاريخ الزيارة 2014/9/10.
5. http://www.upov.int/en/publications/conventions/1991/act1991.htm تاريخ الزيارة 2014/9/12.
6. http://www.lob.gov.jo/ui/principles تاريخ الزيارة 2014/7/25.
7. http://www.wipo.int/patents/ar/ تاريخ الزيارة 2014/9/15.
8. http://www.wipo.int/wipolex/ar/outline/eu.html تاريخ الزيارة 2014/7/13.
9. http://www.wipo.int/export/sites/www/freepublications/ar/patents/434_07.pdf 4/wipo_pub_l تاريخ الزيارة 2014/9/14.
10. http://www.gccpo.org/Default.aspx. تاريخ الزيارة 2014/9/8.
11. http://www.startimes.com/ تاريخ الزيارة 2014/9/15.
12. http://www.ipwatchdog.com. تاريخ الزيارة 2014/5/9.
13. http://www.aleqt.com/2013/02/15/article_731936.html تاريخ الزيارة 2014/8/14.
14. http://uae.smetoolkit.org/uae/ar/content/ar/54951/ تاريخ الزيارة 2014/8/15.
15. http://lahodod.blogspot.com/2012/12/blogpost_1281.html#.VBdHeVfDy1t تاريخ الزيارة 2014/8/4.
16. www.osamabahar.com . تاريخ الزيارة 2014/9/15.
17. http://www.epo.org/law-practice/unitary/patent-court.html تاريخ الزيارة 2014/9/20.
18. http://patentscope.wipo.int/search/en/search.jsf تاريخ الزيارة 2014/9/17.
19. https://www.patentwizard.com/online/provisional-application.aspx تاريخ 2014/9/15.
20. http://www.abdrahmanfawzy.com/NewsDesc.aspx?id=205 تاريخ الزيارة 2014/2/16.
21. https://www.scribd.com/doc/175726626/Untitled: تاريخ الزيارة 2014/9/7.

.22 http://www.tishreen.edu.sy/sites/default/files/research_letter/Faculty%20of%20Economics%20PHD%20thesis2007_1.pdf تاريخ الزيارة 2104/9/4.

.23 http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=7297 تاريخ الزيارة 2014/6/18.

.24 http://www.tech-wd.com/wd/2012/08/09/apple-vssamsung- تاريخ الزيارة 2014/12/14.

.25 http://ardroid.com/2014/03/31/apple-asks-samsung-for-2-billion-dollars/ تاريخ الزيارة 2014/12/23.

تم بحمد الله